الجمهـــورية الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليم العالي والبحـــث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة

دور المنظمات التجارية الدولية في توحيد قواعد قانون التجارة الدولية

الماستر

التخصص: قانون اقتصادي

من إعداد الطالبة:

عثماني وهيبة

تحت إشراف الدكتور:

بن عيسي احمد

لجنة المناقشة:

الدكتور: عثماني عبد الرحمان ..... رئيســـــــا

الدكتور: بن عيسي احمد ..... مشرفا ومقررا

الأستاذة: طيطوس ..... عضوا مناقشا

الأستاذ : لربيي .....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

إهـــــــــداء :

الحمد لله وحده ، الذي لولا نصره لنا و ما كان معنا لما كنا أنجزنا هذا العمل المتواضع ، نحمده على ذلك ونحمده على أنه أكرمنا وعلمنا ، لنختم مرحلة الجامعة بهذه الثمرة التي اغتنم بها هذه الفرصة لأهدي هذا العمل إلى:

**النورين الذين رافقاني في حياتي الدراسية ، أرهقتهما فما ازدادا إلا تمسكا بمساعدتي ومنحي كل الحب والاهتمام ، إلى الجناحين الذين خبئاني تحتهما في الخطر ، ورفعاني فوقهما في الجهر .

** إلى أمي أحن الناس ، وإلى أبي صديق دربي أطال الله بعمرهما**

إلي جدي الغالي أطال الله في عمره وزوجته كريمة

** إلى النجوم النيرة دوما في سمائي ، زوجي رفيق حياتي **

** وإلى إبنتي وإبني الغاليين " ريماس لوجين " .....**

* إلى أخواتي فتيحة وزوجها وابنتها روفيدا وإبنهاحمو ، وفاطيمة ، وهجيرة وزوجها وإبنها محمد،وبدرة

وإخوتي محمد وزوجته وبناته * وميمون وزوجته وإبنه و أخي خليفة *

** إلى صديقاتي ، وأخواتي في الله هامل فتيحة ، ريحي فاطمة ،ولد العربي خديجة **

** إلى الصديقة خثير مريم وزوجها وإبنها محمد والصديقة الغالية العزيزة ليلي بسكران وابنها وزوجها **

** إلى كل عائلتي الثانية أم زوجي وأخواتي هوارية ،مليكة ، وعتاوية **

** إلى جميع إخوتي في العائلة الثانية وأبناءهم ياسر،

** إلى كل عماتي وأخوالي وخالاتي وجميع عائلتهم **

** إلى كل من منحني قدرا من الحب في قلبه وكل من يعرفني **

** وهيبة عثماني **

تشكرات

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساهم من بعيد أو قريب في إدراج هذه المذكرة في ميدان البحث العلمي بما فيهم الذين يسروا لي الحصول على المراجع اللازمة ولا أنسى أساتذتي، أساتذة العلوم القانونية والإدارية الذين كان لهم الفضل في تزويدي برصيد معلوماتي فياض خاصة الدكتور المشرف" بن عيسي أحمد " .

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور عثماني عبد الرحمان والدكتور بن أحمد الحاج الذين أكن لهما جميع معاني الاحترام والتقدير على تعاونهما معي وتخصيص وقتهما لي و هذا كله من أجل أن تكون لمذكرتي قيمة في مجال البحث العلمي وأتمنى أن يستفيد منها كل دارس للقانون.

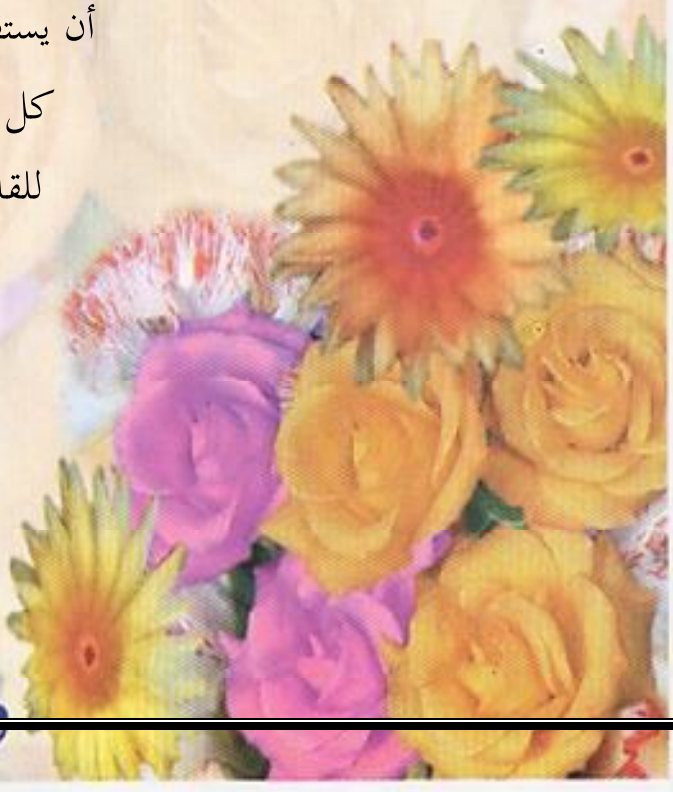

خطة المذكرة

✓ المقدمة

➢ الفصل الأول: ماهية قانون التجارة الدولية ومحاولات توحيده

❖ المبحث الأول: مفهوم قانون التجارة الدولية

- المطلب الأول: تعريف قانون التجارة الدولية
- الطلب الثاني: خصائص قانون التجارة الدولية
- المطلب الثالث: مصادر قانون التجارة الدولية

❖ المبحث الثاني: تعريف التوحيد والطرق المؤدية إليه

- المطلب الأول: تعريف التوحيد
- المطلب الثاني : مجال توحيد القواعد القانونية وإجراءاته
- المطلب الثالث: شمولية وطرق التوحيد القوانين
- المطلب الرابع :مبررات توحيد القواعد المطبقة على قانون التجارة الدولية

➢ الفصل الثاني: المنظمات الدولية ودورها في توحيد قانون التجارة الدولية

❖ المبحث الأول: لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية اليونسترال

- المطلب الأول: نشأة اليونسترال
- المطلب الثاني: الدول الأعضاء في اليونسترال
- المطلب الثالث : أغراض اليونسترال
- المطلب الرابع: أعمال اليونسترال

❖ المبحث الثاني :المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بروما " UNDROIT "

- المطلب الأول :نشأة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بروما .
- المطلب الثاني :أهداف المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بروما .
- المطلب الثالث :الدول الأعضاء في المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بروما

- **المطلب الرابع : أعمال المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بروما .**

❖ **المبحث الثالث : غرفة التجارة الدولية**

- **المطلب الأول :نشأة غرفة التجارة الدولية**
- **المطلب الثاني :العضوية في غرفة التجارة الدولية**
- **المطلب الثالث :أهداف غرفة التجارة الدولية**
- **المطلب الرابع :أعمال غرفة التجارة الدولية**

✓ **الخاتمة**

الفهرس

البسملة

إهداءات

تشكرات

المقدمة.....

الفصل الأول: ماهية قانون التجارة الدولية ومحاولات توحيده

المبحث الأول: مفهوم قانون التجارة الدولية 01

المطلب الأول: تعريف قانون التجارة الدولية 02

الطلب الثاني: خصائص قانون التجارة الدولية 04

المطلب الثالث: مصادر قانون التجارة الدولية..... 07

المبحث الثاني: تعريف التوحيد والطرق المؤدية إليه..... 13

المطلب الأول: تعريف التوحيد..... 13

المطلب الثاني : مجال توحيد القواعد القانونية وإجراءاته..... 15

المطلب الثالث: شمولية وطرق التوحيد القوانين..... 17

المطلب الرابع :مبررات توحيد القواعد المطبقة على قانون التجارة الدولية 25

الفصل الثاني: المنظمات الدولية ودورها في توحيد قانون التجارة الدولية

المبحث الأول: لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية اليونسترال..... 35

المطلب الأول: نشأة اليونسترال..... 35

المطلب الثاني: الدول الأعضاء في اليونسترال 38

المطلب الثالث : أغراض اليونسترال 38

المطلب الرابع: أعمال اليونسترال..... 40

المبحث الثاني :المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بروما " UNDROIT "..... 68

المطلب الأول :نشأة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بروما 68

المطلب الثاني :أهداف المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بروما 69

المطلب الثالث :الدول الأعضاء في المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بروما 69
المطلب الرابع : أعمال المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بروما 70
المبحث الثالث : غرفة التجارة الدولية.....75
المطلب الأول :نشأة غرفة التجارة الدولية.....75
المطلب الثاني :العضوية في غرفة التجارة الدولية.....78
المطلب الثالث :أهداف غرفة التجارة الدولية.....81
المطلب الرابع :أعمال غرفة التجارة الدولية.....82
الخاتمة.....91
المصادر والمراجع.....96
الفهرس

مقدمة:

قيل أن التجارة البدائية كانت في الأصل دولية وإننا لا ندخل في المفهوم الحقيقي للتجارة إلا عندما تكون مفتوحة نحو الخارج، فالتجارة نوعان : داخلية وخارجية، تجري الأولى داخل إقليم دولة معينة، وتتجاوز الثانية هذه الحدود. فتقع بين دوليتين أو أكثر وتشمل مجموع المبادلات في الأموال والخدمات بين الأمم. فكل دولة لها نشاطها التجاري في التجارة الدولية فتارة تكون مستوردة وتارة تكون مصدرة، ويتناول التصدير والاستيراد مختلف الأموال والأنشطة وما يتطلب ذلك من مبادلات مالية وحسابات مصرفية، ولا يقتصر هذا النشاط على الدول وحدها وإنما يمتد إلى الأشخاص الطبيعيين والشركات، فتحاول كل دولة تشجيع الغير على التعامل معها أو مع رعاياها من أجل زيادة ثروتها وإغناء اقتصادها، بل تجلى اهتمام الدول من خلال تنظيم الدورات الخاصة بالعاملين لديها في مجال التجارة الدولية. ويمكن القول بوجود نظامين يحكمان التجارة الدولية، الأول يعتمد على مبدأ حرية التجارة والصناعة كقاعدة عامة بالرغم من وجود بعض الاستثناءات، ولكن هذه الاستثناءات لا تجعل التجارة الخارجية امتيازا أو احتكارا للدولة فقط، بل أنها تقدم أحيانا ضمانا لمن يتعامل مع رعاياها مع الدول الأخرى عن طريق إيجاد مؤسسات وشركات مهمتها تحقيق ازدهار هذه التجارة وتقديم الضمانات اتجاه الأخطار السياسية والنقدية والتجارية، أما النظام الثاني فكان يتميز باحتكار الدولة للتجارة، حيث كانت تمارسها عن طريق مؤسسات تكونت ضمن الأجهزة العامة التابعة للدولة والمتمتعة بالشخصية المعنوية لتكون التجارة رافدا من روافد الإنتاج لتحقيق الخطة الاقتصادية ،أما الدول النامية وأغلبها حديثة الاستقلال، فإنها تحاول قدر الإمكان الإشراف على هذه التجارة لأنها تريد استثمار ثرواتها لتبديلها بمنتجات أخرى، وكوسيلة للحصول على النقد الأجنبي، وذلك عن طريق إبرام عقود فيما بينها وحرصا على تزويد المتعاملين بما يكفل لهم الثقة والطمأنينة التي تتطلبها المعاملات التجارية. وعلى هذا الأساس استوجب البحث لوضع تنظيم قانوني شامل أو ميثاق لأصول التجارة الدولية، والذي يحقق احترام مبدأ الحرية التجارية من جانب كل الدول. كما يستند إلى مبدأ عدم التمييز فازدادت أهمية التجارة الدولية ، وتعقدت مشاكلها ، بحيث أصبح الاهتمام بمحاولة البحث عن حلول لمشاكلها القانونية يشغل

بال الباحثين والمشرعين في مختلف الدول سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي .

لقد تعددت طرق وأوجه التبادل التجاري بين مختلف الدول في جميع أنحاء العالم الأمر الذي رافقه ظهور خلافات ونزاعات حول القانون الواجب التطبيق لحكم هذا النوع من العلاقات. ففي كل دولة من هذه الدول يوجد تشريع داخلي يحكم مجمل العلاقات التجارية التي تتم داخل هذه الدولة، لكن الخلاف يثور في حال كان أطراف العلاقة التجارية من بلدان مختلفة وهنا يحاول كل منهم تطبيق وإعمال قواعد القانون الذي يتوافق مع مصالحه سواء كان هذا القانون هو قانون بلده أم قانون بلد آخر هو يختاره .وإذا كان من الممكن أن تسري في شأن التجارة الداخلية قواعد التجارة الوطنية إلا أنه من غير الممكن أن تطبق هذه القواعد على التجارة الخارجية الدولية.

إنه من الصعب تحديد القانون الواجب التطبيق لحكم العلاقات التجارية ذات الطابع الدولي إذا كان الطرفان قد أغفلا تحديده في عقدهما، وذلك لاختلاف مصالح كل من أطراف العلاقة التجارية واختلاف قواعد القانون الداخلي بين بلد وآخر، هذا كله يؤدي إلى إعاقة عدد كبير من الصفقات التجارية التي يمكن عقدها بين أطراف من دول مختلفة، كما يؤدي إلى مخاوف هذه الأطراف من عقد نوع كهذا من العلاقات التجارية لكون علاقتهم غير محكومة بقانون موحد يسري على جميع أنواع البيوع التجارية الدولية وهذا القلق ليس من مصلحة التجارة الدولية بل من معوقاتها، فاستقرار المعاملات التجارية الدولية وتنشيطها وإشاعة الثقة فيها هو من خير الوسائل لبلوغ التقارب بين الشعوب وإقامة السلام بينها.وأمام كل هذه المعوقات التي تعتري التجارة الدولية كانت الفكرة بتوحيد قواعد التجارة الدولية وذلك من خلال وضع تشريع موحد يحكم مختلف التعاملات ذات الطابع الدولي بحيث يسند إليه الفصل في جميع النزاعات التي تنشأ عن هذه التعاملات ويكون أصحاب الشأن على علم وإلمام مسبق بالقانون الذي سيحكم علاقته في حال النزاع، لكن في هذه الحالة يتم استبعاد القوانين الداخلية بإحلال قانون موحد بديل.

وأصبح المجتمع التجاري الدولي تؤيده منظمات دولية وهيئات تجارية ، يسعى إلى خلق قواعد موحدة تحكم النشاط التجاري الدولي بغض النظر عن طبيعة النظام الاقتصادي الذي يسود في دولة من الدول ، ودون اعتبار لطبيعة النظام القانوني الذي تتبعه هذه الدول ، فهي قواعد تنبع من العرف التجاري الدولي دون اعتبار للتقسيم السائد في دول العالم إلى دول اشتراكية ودول رأسمالية ودول تطبق نظام القانون المشترك أو دول تطبق القانون المدني المشتق من القانون الروماني .

على أن الحقيقة السابقة لا تصل بنا إلى حد القول أن قانون التجارة الدولية في مختلف الدول يعتبر موحداً ، بل الأدق أن نقول أنه يعتبر متشابها .

وإذا كانت طبيعة التجارة الدولية هي التي أدت إلى تشابه النظم القانونية التي تحكمها في مختلف دول العالم ، فإن هذا لا يغير من أن تطبيق قواعد قانون التجارة الدولية في كل دولة منوط بقبول السلطات المختصة لها .

فلا جديد في عالم المعرفة لأن توحيد قواعد التجارة الدولية بشكل خاص وتوحيد القواعد القانونية بشكل عام مطلب يعود إلى آلاف السنين .

ففي الواقع طالب سيسيرو بتنسيق قواعد القانون وتوحيدها منذ ألفي سنة وبعد مضي هذه المدة مازال العالم منقسما إلى قسمين كبيرين في القانون ، هما قسم القانون المدني ، وقسم السوابق القانونية Common Law وبداخلهما قوانين متعددة ومتنوعة بتنوع الأنظمة السياسية والمجتمعات .

هذان القسمان (قسم القانون المدني وقسم السوابق العدلية) انتشرا في عصر الاحتلال المباشر لدول العالم من قبل بريطانيا وفرنسا ومن تأثر بهما مثل ألمانيا واليابان حيث تبنت دول العالم الثالث قوانين الدولة المحتلة (سوريا ولبنان قوانين فرنسية – باكستان والهند قوانين انجليزية – اليابان والصين وتايوان قوانين فرنسية متأثرة بالمدرسة الألمانية

وبذلك كان هنالك توحيد جغرافي لأغلب القواعد القانونية لكن هذا التوحيد كان على المستوى الداخلي ، أي القوانين التي تطبق على الصفقات التي تبرم وتنفذ وتنتهي داخل إقليم دولة واحدة .

- **طرح الإشكالية الرئيسية :**

إن إشكالية هذه المقدمة هي تأثير تغيرات البيئة الاقتصادية الدولية بصفة عامة وقواعد التجارة الدولية وطرق توحيدها ودور المنظمات الدولية في هذا التوحيد بصفة خاصة وعلى تطور هذه القواعد إن وحدت ومدي الأهمية التي سوف تعم على التاجر والدولة معا .

تقودنا الإشكالية المطروحة إلى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية على النحو التالي :

- ما أهم التطورات و التغيرات التي شهدها قانون التجارة الدولية ؟.
- ما أهمية و مكانة توحيد قواعد قانون التجارة الدولية ؟ .
- ما هي من بين المنظمات الأكثر نجاحا في توحيد قواعد قانون التجارة الدولية؟
- هل استطاعت هذه المنظمات تحقيق الهدف ؟ .

- **الفرضيات :** نسعى من خلال البحث إلى تحقق الفرضيات التالية :

- التغيرات في البيئة الاقتصادية أحدثت تأثيرات كبيرة على وضعية التجارة والتجار معا بالعالم .
- تعتبر التجارة الدولية العمود الفقري للاقتصاد كونها مصدر العملة و تحقيق عوائد كبيرة على الدولة والتاجر معا .
- دور المنظمات في تطوير وتوحيد قواعد قانون التجارة الدولية .

إن الإجابة على الفرضيات المطروحة تقتضي إتباع المنهجية التالية :

- **المنهجية :** إن المنهج المتبع في هذه المذكرة هو الأسلوب الوصفي ، لأنه الأسلوب ربما الأنسب لمعالجة الموضوع.
- **هيكل المذكرة :** فيما يخص هيكل المذكرة ، فقد تم تقسيمها إلى فصلين إذ يبحث الفصل الأول ماهية قانون التجارة الدولية ومحاولات توحيده الذي قسم بدوره إلى مبحثين ، الأول يتناول مفهوم قانون التجارة الدولية ومصادره مرورا إلى خصائصه وصولا في المبحث الثاني إلى تعريف التوحيد والطرق المؤدية إليه أما الفصل الثاني يبرز المنظمات الدولية ودورها في توحيد قواعد قانون التجارة الدولية و قسم إلى ثلاثة مباحث فالمبحث الأول يتناول لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية اليونسترال و المبحث الثاني يبرز دور المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بروما أما المبحث الثالث فقد خصصناه للغرفة التجارية الدولية بباريس.

- **أهمية الموضوع :** إن أهمية التجارة الدولية بصفة عامة و طرق توحيد قواعدها بصفة خاصة أصبح اليوم معلوم لدى الجميع و التسابق الشديد بين القوى العظمى للسيطرة عليها معروف أيضا ، بل إنها تحولت في العقود الأخيرة إلى مصدر للنزاعات والخلافات حول كيفية الوصول بها إلى بر الأمان ، وبما أن التجارة الدولية هي العمود الفقري الذي يستند عليه الاقتصاد الوطني والدولي معا ارتئ لنا اختيار هذا الموضوع .

1- أن التحولات و التغيرات سواء في التجارة الداخلية أو الدولية بشكل عام سريعة و متجددة .

2- أن التجارة تحتل مكانة خاصة في الاقتصاد الوطني والدولي و تتوقف عليها عملية التنمية .

- **أهداف البحث :** يمكن تلخيص أهم أهداف البحث فيما يلي :

1- إبراز تأثير العوامل الخارجية على التجارة .

2- إبراز أهمية التوحيد في مجال التجارة الدولية .

3- تسليط الضوء على أهم المنظمات المهتمة بالتوحيد .

- **<u>خطة البحث</u> :** وأخيرا لقد صنفت محتويات الدراسة إلى فصلين الفصل الأول إلى مبحثين أما الفصل الثاني فقد قسم إلى ثلاثة مباحث و ذلك من أجل إثراء المذكرة وفقا للخطة التالية:

➢ الفصل الأول : مفهوم قانون التجارة الدولية ومحاولات توحيده.

- المبحث الأول : مفهوم قانون التجارة الدولية.
- المبحث الثاني: تعريف التوحيد والطرق المؤدية إليه.

➢ الفصل الثاني: المنظمات الدولية ودورها في توحيد قانون التجارة الدولية.

- المبحث الأول: لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية

  اليونسترال.UNISTRAL

- المبحث الثاني: المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بروما "UNDROIT "
- المبحث الثالث: غرفة التجارة الدولية ICC

الفصل الأول : ماهية قانون التجارة الدولية ومحاولات توحيده

مقدمة :

قانون التجارة الدولية هو مجموعة القواعد التي تسرى على العقود التجارية المتصلة بالقانون الخاص والتي تجرى بين دولتين أو أكثر. فهو يحتوى على قواعد موضوعية تحكم العلاقات التجارية الدولية ولا يعد مجرد توحيد لقواعد الإسناد الوطنية بحيث يعين بقاعدة موحدة القانون الوطني الواجب التطبيق كقانون دولة محل إبرام العقد مثلا.. أو قانون دولة تنفيذ العقد .

ويتم هذا التوحيد بأساليب مختلفة فإما أن يتحقق ذلك عن طريق :

(أ) تجميع العادات والأعراف التجارية المتداولة في العمل .

(ب) إبرام اتفاقيات دولية بين عدد من الدول بقصد توحيد قواعد تنازع القوانين .

(ج) وضع شروط عامة للعقود الدولية ، فيتفق تجار سلعة معينة أو مجموعة سلع متشابهة فى منطقة جغرافية معينة على وضع شروط عامة " general conditions " يتفق المتعاقدان على إتباعها أو قد تقوم بوضع هذه الشروط هيئة من الهيئات الدولية المهتمة بتوحيد قانون التجارة الدولية .

بناءا على ما سبق سيتم في هذا الفصل استعراض ماهو قانون التجارة الدولية وماهي خصائصه و مصادره ، كما سنتطرق إلى التوحيد و الغرض منه وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين يقدم المبحث الاول مفهوم قانون التجارة الدولية أما فيما يخص المبحث الثاني فسنتناول فيه مفهوم التوحيد وماهي الطرق المؤدية إليه.

المبحث الأول : مفهوم قانون التجارة الدولية:

أدى التطور الحديث الذي طرأ على العلاقات الخاصة الدولية وما صاحب ذلك من عدم توافق القوانين الداخلية مع حاجات تلك العلاقات الى ظهور قواعد موضوعية تصلح لتطبيق مباشرة على هذه العلاقات أطلق عليها قانون التجارة الدولية أو مصطلح lex mercatoria ولذلك سيتم التطرق لمفهومه ثم مصادره وخصائصه و ذلك فيما يلي :

المطلب الأول: تعريف قانون التجارة الدولية

لقد تعددت تعريفات الفقه لهذا القانون وتباينت تباينا لم يتفق فيه الفقهاء على تعريف موحد لهذا القانون ، فقد عرفه البعض على أنه : " القواعد القانونية التي تتمتع بالالزام مستقل عن الأنظمة القانونية الداخلية ، وعن نظام القانون الدولي العام ، إنها قواعد ذلك الوسط الاجتماعي الذي يجمع مشروعات الأعمال بمناسبة علاقاتهم الاقتصادية الدولية والتي توصف اختصارا بكونها أعمال عبر الدول أو عبر الحدود " كما أنه يتضمن القواعد القانونية لتعاملات المؤسسات التجارية عبر الدولية والعلاقات المالية المصاحبة لتلك التعاملات" ، بينما عرفه البعض الآخر بأنه :" النظام القانوني الذي يضم القواعد التي تحكم ذاتية العقود أو الأدوات التي بواسطتها تجري فعلا المعاملات التجارية الدولية " في حين عرفه الأستاذ Goldman بأنه مجموعة من القواعد والمبادئ والعادات المستمدة من الأوساط التجارية الدولية ، والتي تتجدد بصفة مستمرة لحكم العلاقات بين المتعاملين فيها[1] في حين أن الأستاذ "Loquin" و تأكيد هذا المعنى فاعتبر أن "Lex Mercatoria" هو نظام قانوني جديد، يتكون في أحضان مجتمع دولي من رجال الأعمال والتجار منسجمين ومتضامنين بقدر كاف لإبداع هذه القواعد وضمان تطبيقها.

وأما الأستاذ "Stranger" فقد اعتبره "مجموعة من الإجراءات التي تؤدي لحلول ملائمة ومتوقعة للتجارة الدولية بشكل فعال من الناحية القانونية، ومن دون الارتباط بالنظم القانونية الوطنية". [2]

في حين عرفه الأستاذ Fhilip C. Jessup القاضي بمحكمة العدل الدولية عند إصداره لمؤلفه Transnational Law بأنه :"القانون الذي يشمل القواعد التي تحكم التصرفات و الوقائع التي تتعدى حدود دولة واحدة"

"النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة والاشخاص الاجنبية " رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبي بكر بلقايد الكريم عبد محمد 1 عدلي كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تلمسان ، السنة الجامعية 2010-2011 ، ص352

[2] بن احمد الحاج "التحولات الاقتصادية واثرها علي النظام القانوني لعقود التجارة الدوليةة ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجيلالي اليابس كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سيدي بلعباس ، السنة الجامعية 2010-2011 ، ص " 199

وعرفه فريق آخر بأنه القواعد التي أبدعها التجار عبر الحدود باعتبار أنها تلائم مقتضيات التجارة الدولية [3]

و في عام 1965 جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة « بأنه مجموعة القواعد التي تسري على العلاقات التجارية المتصلة بالقانون الخاص و التي تجري بين دولتين أو أكثر». يشمل هذا التعريف مجموعة القواعد المتعلقة بالبيع الدولي للمنقولات و الإعتمادات المصرفية و النقل و التأمين و حقوق المؤلف و الملكية الصناعية و التحكيم التجاري و عقود الاستثمارات و نقل التكنولوجيا[4] و الشركات الدولية إلا أن البعض لا يعتبر هذه المواضيع من هذا القانون بحجة أنه لا يوجد تنظيم دولي شامل يكفي بذاته كي تنشأ بموجبه شركة معينة ذات فروع في بلاد متعددة، تكون خاضعة لهذا النظام بصفة مستقلة عن قانون دولة معينة.

و أما عقود الاستثمار فإنها تتصل بمسائل التنمية و هذا يدخل ضمن المنهاج الاقتصادي العام للدولة فهي أميل إلى الالتصاق بالقانون الدولي الاقتصادي الذي يقصد به تلك الأسس لتنظيم دولي اقتصادي جدي و برنامج العمل الذي يوضع كيفية تنفيذه و هو يعد فرعا من فروع القانون الدولي العام و لكي يبعد عن المفهوم التقليدي لهذا القانون الأخير.[5]

ومما يتضح أن قواعد التجارة الدولية هي كيان من القواعد تكون أو في طريق التكوين بجهد من التجار أنفسهم من دون غيرهم ، وتكتسب هذه العادات والأعراف قوتها الملزمة باتباعها بانتظام واضطراد من قبل كل من يرغب ممارسة نشاط اقتصادي دولي مهما تناقض ذلك أو اختلف مع أحكام القانون الوطني .

---

[3] بلقواس سناء " الطرق البديلة لحل المنازعات العقود الادارية ذات الطابع الدولي " مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون اداري وادارة عامة جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2009-2010 ، ص 137

[4] محسن شفيق، "نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، ، دار النهضة العربية ، طبعة 01 ، 1998 ، ص: 07، بند: 05.

[5] ثروت حبيب ص" دراسة في قانون التجارة الدولية مع الاهتمام بالبيوع الدولية (اتفاقية فينا لبيوع 1980) ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة مصر ، الطبعة الثانية ، 1995 ، ص 16-17، و الهامش: 2

وهو نظام جديد مستقل عن النظم القانونية الوطنية وعن نظام القانون العام يؤدي الى تخلي عن القانون الوطني الذي لا يلائم علاقات التجارة الدولية [6]

كما عرفته الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1965 بأنه " مجموعة القواعد التي تسري على العقود التجارية المتصلة بالقانون الخاص والتي تجري بين دولتين وأكثر "
إذن فقانون التجارة الدولية عبارة عن مجموعة القواعد واجبة التطبيق تفصيليا في العلاقات التجارية المنتمية إلى القانون الخاص، والتي ترتبط بدول مختلفة أي يتوفر فيه مجموعة الاتفاقيات الدولية والعقود النموذجية والشروط العامة المبرمة في مجال معين بالإضافة إلى العرف التجاري الدولي السائد في علاقة تجارية معينة ودوره التنظيمي ، حيث يسعى إلى ضبط مجتمع التجار وتجميع قواعد موحدة لتحكم النشاط التجاري الدولي بغض النظر عن طبيعة النظام الاقتصادي الذي يسود في كل دولة من الدول وبهذا يتوفر في مفهومه ما يجب أن يتوفر في أي قانون دولي مستقل. [7]

المطلب الثاني :خصائص قانون التجارة الدولية.

لما كان التبادل التجارى للسلع والخدمات الذى يتم خارج حدود الدولة يتم فى بيئة تختلف تماماً عن ذلك الذى يتم داخل إقليم الدولة.
فكان من الطبيعى أن يخضع هذا التبادل التجارى الحر للسلع والخدمات لقواعد قانونية تختلف عن تلك المنصوص عليها فى التشريعات الوطنية والتى تحكم حرية التجارة الداخلية .الأمر الذى جعل قواعد قانون التجارة الدولية يتميز بخصائص معينة تتمثل فيما يلى:

أولا : قانون التجارة الدولية قانون تلقائي.

---

[6] احمد سعيد الزقرد ". أحمد السعيد الزقرد، أصول قانون التجارة الدولية –البيع الدولي للبضائع- المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، 2007،"ص.221

[7] عمر سعد الله " قانون التجارة الدولية "، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، طبعة 2009 ، ص8

من المعلوم أن القانون بمفهومه العام هو أصلا قانون تلقائي النشأة، حيث بدأ يتكون بداية من مجموع الأعراف والعادات التي كانت سائدة بين الأفراد في المجتمع، وبقي على هذا الحال إلى أن ظهرت الدولة الحديثة وبدأت تنهض بسن القوانين الوضعية[8].

إذ يذهب أغلب الفقه المناصر لهذه النظرية إلى التأكيد على الطريق العفوية التى تتكون بها قواعد هذا القانون ، [9]فهو قانون ذو نشاة تلقائية يعتمد على ما استقر عليه الأمر من عادات وأعراف في نطاق الوسط التجاري الدولي ، وما يجرى عليه العمل بشأن المعاملات المتداولة فيها ، ولا يتم سن هذه القواعد أو فرض تطبيقها عن طريق سلطة معينة بل يتم احتكام إليها تلقائيا ، فضلا عما يستخلصه قضاء التحكيم من مبادئ قانونية[10]

ومن الثابت تاريخيا أن هذه العادات والأعراف المهنية نشأت قديما في مجتمعات التجار واعتاد عليها هؤلاء في مبادلاتهم التجارية ، مما أكسبها الإستقرار في هذه العلاقات ومعها اعتبرت كمصدر لقانون التجارة الدولية [11]

وبهذه المثابة فإنّ القواعد ذات الخلق التلقائي ستكون حتما متماشية مع الطبيعة الذاتية للمعاملات الدولية وتتوافق مع توقعات المتعاملين الدوليين لأنهم هم من صمَّموا في الغالب لبناتها الأولى بممارساتهم وعاداتهم.

<u>ثانيا</u>: قانون التجارة الدولية قانون طائفي .

يشكل قانون التجارة الدولية قانونا للمجتمع الدولي للتجار، فهو لا يخاطب إلاّ فئة معينة من الأشخاص وهي فئة المتعاملين في التجارة الدولية ومن جهة أخرى فإن قواعد هذا القانون لا تنظم إلا نوعا واحدا من معاملات التجارة ذات الصفة الدولية والتي تنتمي للقانون الخاص

---

[8] بن احمد الحاج " المرجع السابق " ص 202

[9] سلامة ابو عرب " دروس في قانون التجارة الدولية " 2000 ، ص22

[10] محمد حسين منصور " العقود الدولية " دار الجامعة الجديدة للنشر ، الطبعة الأولى ، القاهرة 2006 ،ص 482

[11] محمد بلاق " قواعد التنازع وقواعد المادية في منازعات عقود التجارة الدولية " مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان 2010-2011 ، ص91

فتشمل بذلك العقود المبرمة في هذا المجال والتي تتنوع قواعده بحسب الأوساط المهنية ونوع كل تجارة على حد كالحرير والحبوب [12]

وقد كان للطبيعة المهنية لهذه القواعد دور بالغ الأهمية في احتواء الإختلاف الناجم عن تعدد الثقافات القانونية بين المتعاملين في التجارة الدولية، حيث سمحت بانصهار النظم ذات النزعة الأنجلوساكسونية والنظم ذات النزعة اللاتينية في قالب واحد ينطبق محتواه على كافة الروابط العقدية الواقعة في مجتمع التجار العابر للحدود[13].

ثالثا : قانون التجارة الدولية قانون موضوعي.

على عكس قواعد التنازع التقليدية إذ تعطي حلولا مباشرة للنزاع المعروض دون الإستناد إلى قانون معين ، لتستبعد بذلك الوساطة التي من الممكن أن تنشأ بين القاضي والقانون واجب التطبيق، حيث أن هذا الأخير يصبح في متناوله مباشرة، وبالتالي يسهل تطبيقها والعلم بها سلفا لقوة صلتها المباشرة بالقاضي أو المحكم.

وقد أظهر مشهد نمو التجارة الدولية في العقود الأخيرة ، بالإضافة إلى التبدل الهام والمؤثر في الحجم النوعي للمبادلات التي تقوم عليها والأشخاص المحركين لها، عن إتساع وتعقيد متزايد لهذه العلاقات التجارية التي تتخطى الحدود الإقليمية، الأمر الذي تعذر معه على المشرع الوطني ملاحقة هذه المعاملات بالتنظيم، وفي حين لم يجد أحسن من رجال التجارة الدولية أنفسهم للقيام بهذه المهمة، عن طريق إستخلاص قواعد موضوعية مباشرة تكون أكثر قابلية للتلائم مع شريعة المتعاقدين في قانون التجارة الدولية أسوة بقانون الداخلي بحيث يستمد المتعاقدون قدرتهم على التنظيم الذاتي للعقد من سلطان القانون الذي منحهم هذه القدرة بمقتضى نصوصه مثل المادة 1123 من القانون المدني الفرنسي [14] .

---

[12] عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 15

[13] بهاء علي الدين هلال، قانون التجار الدولي الجديد، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 1993، ص17 وما يليها.

[14] هشام علي صادق "تنازع القوانين " ، دراسة مقارنة علي المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ص 163

المطلب الثالث : مصادر قانون التجارة الدولية:

أولا:المعاهدات الدولية

تكون المعاهدات إما ثنائية أو جماعية يتم إبرامها بإشراف و بدراسة منظمات دولية و أهم هذه المعاهدات قانون جنيف الموحد بشأن الأوراق التجارية و اتفاقية "لاهاي" للإعتراف بالشخصية القانونية للشركات و المؤسسات و اتفاقيات النقل الجوي و البحري و بالسكك الحديدية و اتفاقية "فيينا".

ومن المتفق حوله أن المعاهدات الدولية أصبحت الآن تحتل مركزالصدارة بالنسبة لمصادر القانون الدولي ، ولا يغيب [15] على أحد ما للمعاهدات الدولية من دور بارز في بناء النظام الدولي من الناحية الهيكلية .

فعلى صعيد العلاقات الدولية تعتبر المعاهدات من أهم مصادر القانون الدولي ، وأحسن الوسائل للإرتباط القانوني فيما بين الشعوب بهدف التعاون والتقارب وتجاوز الخلافات ، ومن جهة أخرى فإن" معظم النزاعات الدولية تخص بطلان أو تفسير إتفاقيات دولية ، كما أن المحتوى العملي للعلاقات الدولية تنظمه إتفاقيات دولية ، وتجد المنظمات الدولية المختلفة أساسها القانوني في معاهدات متعددة الأطراف " [16] .

وبفضل معاهدات دولية متعددة الأطراف تم تقنين فروع عديدة في القانون الدولي ، زيادة على ذلك يلاحظ بأن المعاهدات بمختلف أنواعها ، ساهمت في خلق قواعد عرفية أو هيأت الأرضية لخلق مثل هذه القواعد [17] . هذه الأهمية جعلت موضوع المعاهدات يحتل فرعا من فروع القانون الدولي ويستقل بذاته .

المعاهدات الدولية بوصفها أحد مصادر القانون الدولي تمتاز عن غيرها بالتدوين وبالتالي دقة أكثر ، بالإضافة إلى أنها تعبر عن الإرادة الصريحة لأطرافها وهو ماجعل الكثير من الدول

---

[15] الأستاذ محمد بوسلطان أطروحة دكتوراه " الرباط القانوني في المعاهدات الدولية " تونس ،السنة الجامعية 1988-1989 ص 05 .

[16] General Principles Of Public International Law Oxford 1979 p3براونلي

[17] G Schwarzenberger A manual of international law professional book london 1976 p 122

الضعيفة خاصة دول العالم الثالث تفضلها عن غيرها من المصادر ، ومنه نلاحظ الإرتفاع اللامتناهي للمعاهدات بمختلف أنواعها منذ النصف الثاني من هذا القرن ، حيث أصبح الإنسان لا يكاد يقوم بعمل إلا وكان خاضعا لنص تعاهدي أو إتفاقية دولية .

ثانيا: الشروط العامة و العقود النموذجية

لقد وجدت تجمعات مهنية تضم أعداد من المتعاملين في تجارة معينة مثل جمعية لندن للقمح التي أخذت على عاتقها أعداد عقود نموذجية أو شروط عامة للتعامل في السلعة أو المنتوج،موضوع نشاط تلك التجمعات فجمعية لندن عملت على توحيد العقود و المعاملات في تجارة الحبوب، و قد استطاعت أن تقدم في فترة سابقة مجموعة تضم حوالي 60 صيغة نقدية نموذجية و المجموعة القائمة منذ 1963 تضم حوالي 40 صيغة عقدية نموذجية، تختلف فيما بينها بقدر محدود بالنسبة لصنف البضاعة و مصدر إنتاجها وجهة وصولها و وسائل و كيفية نقلها، فانتشرت مثل هذه العقود في مختلف أرجاء العالم خاصة في الوقت الحاضر نتيجة لتعدد الجهات المهنية إقليميا و دوليا و قيام منشآت ضخمة قائمة على تخصص نوعي معين من البضائع و المنتجات، و قد يواجه المتعامل وفرة من هذه العقود و الشروط العامة أثناء كثرتها و تنوعها فعليه أن يختيار ما يناسبه و أن لا يكون هذا الإختيار متعارضا مع إختيار الطرف الآخر مما يؤدي إلى تصادم في الرأي و تلاغيا لهذا التعارض دأب مجتمع البائعين و المشترين إلى العمل على إيجاد صيغ و شروط نموذجية تأخذ بمصلحة متوازنة بالنسبة للطرفين و قد أيدت لجنة القانون التجاري الدولي هذا الإتجاه لأنه أمر مرغوب فيه في ميدان التجارة الدولية، كما جرى عمل التجار بالنسبة لغرفة التجارة الدولية على الإشارة إلى أوصاف البيوع التي تجرى بحروف مختصرة مثل CIF أو FOB و أطلق على هذه الإشارات المختصرة إسم المصطلحات التجارية أو التعبيرات التجارية، و هذه التسميات كانت ثمرة لمبدأ سلطان الإرادة.[18]

فاستنادا إلى حرية الأطراف في تحديد آثار عقودهم أمكن للعادات التجارية أن تتطور تدريجيا كي تتولى تعيين الجانب الأكثر أهمية من التزامات تقع على عاتق كل من الطرفين بحيث توفر

[18] ثروث حبيب ،المرجع السابق ، ص 33 - 36

على المتعاملين المناقشات و تعينهم عن طريق هذه الصيغ غير أن الأمر قد لحقته خطورة نشأة من اختلاف المعنى المستفاد من ذات التعبير من بلد لآخر مما يؤدي إلى سوء الفهم و التنازع فلاحظت ذلك غرفة التجارة الدولية فعمدت منذ سنة 1923على إعطائها مدلولا واضحا و مقبولا عالميا، و انتهى في سنة 1935 إلى إقرار مدونة تضم قواعد تفسير موجودة لـــ11 تعبيرا تجاريا أطلق [19]عليها اسم Incoterms سنة 1936.

و قد أعيد النظر فيها سنة 1935 و في سنة 1967ثم بلغت 14 تعبيرا فهذه القواعد[20]عبارة عن تدوين للقواعد العرفية في ميدان التجارة الدولية، كما لاحظت غرفة التجارة الدولية أن الصيغ النموذجية و الشروط العامة هي وسيلة تمويل البيوع الدولية بحيث يتخلى المصدر عن حيازة بضائعه و مستنداته و أن المستورد يقدم الثمن قبل أن يرى البضائع و ما ينشأ من اشتراطات و سوء فهم تحض الضمانات مما أدى إلى وضع قواعد موحدة الاعتمادات المستندية في مؤتمرها المنعقد في فيينا 1933 و بداية من سنة 1951 في لشبونة ثم 1962 و 1974 و آخر تعديل لها تم في 1983و الذي أصبح نافذا منذ 01-10-1984 و تتميز هذه القواعد النموذجية بما يلي:

1- هي قواعد مفسرة يحال إليها عند سكوت العقد.

2- تتيح الحرية للمحاكم الوطنية للتفسير.

3- إن شيوعها أدى إلى اعتمادها كتب من القوانين التجارية الوطنية و هذا يمكن الاستفادة من قضاء المحاكم الأجنبية و ما يكتب في الموضوع للاستعانة به كمصدر إرشادي في التفسير.[21]*

ثالثا :المبادئ العامة للقانون

[19]Fredrice – Esmann ;Usages de la vente commercial ; collection Exporter ; Parix ; 1989 p1

[20] ثروث حبيب ،المرجع السابق ، ص 33-36

[21] * منشور في كراس غرفة التجارة الدولية رقم400 تعديل1983 وتجدها باللغات العربية الإنجليزية و الفرنسية في كتاب المستند للأساتذة فريدي باز، كابيال شامي و جورج أبي صالح، ص: 95 و ما يليها.

نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن هذه المبادئ تعد أحد المصادر الرئيسية للقانون الدولي، حيث أضافت الأعمال التحضيرية هذا المصدر ليس كبديل للمصادر الاتفاقية أو المعرفية للقانون الدولي و إنما لتزويد المصادر الأخرى بضمان إحتياطي ضد ما يعتريها من ثغرات كما هو الحال في القانون الداخلي، إذ لا يتم تطبيق هذه المبادئ في وجود القواعد الاتفاقية أو العرفية لذلك، و على سبيل المثال تمسكت البرتغال في قضية: the Indian over passege of right territory كما يلي: -أن القوانين الداخلية في الدولة المتمدنة تجمع على الإعتراف بأن لخائن الأرض التي لا منفذ لها في سبيل الوصول إليها يمر من خلال الأرض المجاورة له و المؤدية إليها و هذا ما يسمى ارتفاق المرور.[22]

لكن نجد شراع القانون الدولي العام يختلفون في تفسير المقصود من هذه المبادئ العامة للقانون، هل هذه المبادئ للقانون الدولي العام أم القانون الداخلي أم للقانونين معا؟ فمنهم من يرى أن المقصود هو: المبادئ العامة للقانون الداخلي فقط و هكذا يجب فهم نص م38 السالفة الذكر لأن فحوى المادة لم يحتمل تحت مبادئ القانونين معا حتى وصل الكتاب في تحليلهم هذا إلى القول بأن م38 ليست مادة تشريعية للحقوق و الالتزامات و إنما هي مادة قضائية تحدد وظيفة القاضي الدولي و حدود سلطته فهي أقرب إلى كونها قانونا إجرائيا مما يعني اعتبار موضوع هذه المادة مصدرا للقانون أمرا متعذرا و هذه المبادئ لا تعني حتما صلاحيتها في كل الأحوال لأن تكون مصدرا للقانون الدولي للأسباب التالية:

أ- اللجوء إلى القياس على المبادئ العامة للقانون الداخلي ليس شائعا بسبب القيود الواردة على عملية نقل هذه المبادئ إلى القانون الدولي و ذلك لاختلاف النظم السياسية و الاجتماعية للدول التي تنتمي إليها حضارات مختلة.

ب- وجود تفاوت بين بعض المبادئ العامة للقانون مثل مبدأ الحقوق المكتسبة في مواجهة التأميم و مبدأ تحريم الإضراب و اعتباره حقا مشروعا و مبدأ إباحة الربا و تحريمه فيما عدا ما تقدم يؤخذ بهذه المبادئ كمصدر لهذا القانون، نجد القانون الدولي يأخذ بهذه المبادئ باعتبار الفعل غير المشروع هو مصدر للالتزام و مبدأ القوة القاهرة و الظروف

[22] طالب حسن موسى، الموجز في قانون التجارة الدولية، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع عمان ،الطبعة1، سنة 1997، ص: 51.

الطارئة و مبدأ حسن النية و عدم الالتزام بعرض النزاع على المحاكم و مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي.

ت - كما نجد الدكتور هشام علي صادق يؤيد و يؤكد أن هذا المصدر في قانون التجارة الدولية هو مصدر إحتياطي بقوله : "يجري المحكمون في المنازعات العقدية على تطبيق المبادئ القانونية المشتركة رغم سكوت المتعاقدين أنفسهم النص على القانون الواجب التطبيق و هم بمسلكهم على هذا النحو يهدفون بدورهم إلى تدويل العقد و إخراجه من دائرة إختصاص القوانين الوطنية خاصة فيما لو سكتت الأعراف و العادات الدولية عن تقديم حل للنزاع المطروح على قضاء التحكيم".[23]

إن التحكيم الدولي قد إستخدم كذلك فكرة المبادئ العامة لاستلهام بعض القواعد ذات الطابع الأخلاقي و التي تستوجب محاربة الفساد و إحترام القوانين الداخلية، آمرة في الدول المضيفة للاستثمار مثل القواعد التي تحط الوساطة في العقود المبرمة بين الدول و المستثمر الأجنبي و بين كبار مسؤولي الدولة المضيفة للاستثمار و الذين ساعدوا المستثمر على التوصل إلى اتفاقية فإن تضمنت أحكام تقضي ببطلان الإتفاق على العمولة بطلانا مطلقا هذا لأنه مخالف للمبادئ الأخلاقية و القانونية.

رابعا : قواعد العدالة

لتطبيق هذه القواعد على مجتمع التجار يقتضي التسليم بأن قانون التجارة الدولية هو تعبير عن العدل الذي صنعه هذا المجتمع لا العدل المطلق الذي لا يتغير، لذا يجب تطبيق هذا القانون بصرف النظر عن اعتبار هذه القواعد سيئة أو غير عادلة لأنه ليس سببا مبررا لتجاهل القاضي أو المحكم لها و بهذا المفهوم تخرج قواعد العدالة من مكونات قانون التجارة الدولية، لكن البعض الآخر يعتبرها جزءا منه لاستكمال النقص في هذا القانون، فيستطيع المحكم باسم العدالة أن يستلهم الحلول للمسائل التي لم يتناولها القانون و مهما قيل من أن هذا الاتجاه يحرم المتعاقدين من الأمان القانوني لعدم معرفتهم المسبقة بما سينتهي إليه المحكم في النزاع باسم

[23] هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،ط 01 2001 ص 172.

العدالة، إلا أن المحكمين لا يلجأون إلى خلق الحل باسم العدالة إلا عند عدم وجود قاعدة موضوعية في الأعراف و العادات التجارية أوفي المبادئ القانونية المشتركة و هذا ما يقلل من خطورة النقد الذي وجه إلى الرأي السابق[24] و من القواعد الشهيرة التي استلهمها التحكيم باسم العدالة في مجال التجارة الدولية فكرة التوزيع المتساوي للمخاطر الناتجة عن القوة القاهرة، رغم القوة القاهرة تعفي أصلا المدين من التزامه.[25]

خامسا: القضاء الدولي

لا يمكن إعتبار القرارات القضائية مصادر شكلية بالمعنى الصحيح ، ولكن في بعض الحالات يمكن النظر إليها كسوابق رسمية توضح الحالة التي وصل إليها القانون في موضوع ما .

و يتمثل في أحكام المحاكم التي تصدر في مواضيع التجارة الدولية و التي تطبق اتفاقية دولية و أعراف تجارية بإضافة على الأحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية في المطالبات التي توقعها الدول باسم رعاياه من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين على أساس حمايتها الدبلوماسية للرعايا.

سادسا: التحكيم التجاري الدولي

التحكيم قديم قدم البشرية فلم يقتصر على حضارة معينة ، فكان التمييز واضحا بين القاضي والمحكم ، فالأخير يهتم بالعدالة بالدرجة الأولى بينما يهتم القاضي بالقانون بالدرجة الأولى ، وتفيذ إحصائيات غرفة التجارة الدولية أنه يعرض على محكمتها التحكيمية أكثر من 700 قضية سنويا ثلثها على الأقل قضايا جديدة وقد قامت هذه الأخيرة بمراجعة نظام المصالحة فظهور التحكيم للوجود يعود إلى أن تأخذ العدالة مجراها كما وردت الإشارة إليه في الكتب السماوية كالقرآن الكريم والإنجيل ولم ينتشر التحكيم في المنازعات الدولية إلا حديثا .

والتحكيم الذي كان ساريا منذ 1988 ، فأصدرت نشرتها رقم 581 بعنوان قواعد التحكيم

[24] طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص: 54.
[25] ثروة حبيب،المرجع السابق ، ص: 179-187.

وقواعد المصالحة ، فأدخلت تعديلات جوهرية على قواعد التحكيم والتي دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من 1998/01/01 وأبقت على قواعد المصالحة والتي كانت سارية منذ 1988/01/01 ولحد الآن [26*] .

فالتحكيم هو اتفاق على إحالة النزاع المتصل بمسألة من مسائل التجارة الدولية والناشئ بين الخصوم إلى جهة غير المحاكم العادية للفصل فيها ويكون القرار التحكيمي الصادر ملزما لهم ويسمى الاتفاق على التحكيم في نزاع معين "مشارطة التحكيم " أو "اتفاق التحكيم " أو " العقد التحكيمي " أو" وثيقة التحكيم " [27] .

ويكاد الفقه اليوم يجمع على غالبية منازعات عقود التجارة الدولية وحسمها عن طريق اللجوء إلى التحكيم ، ويؤكد الأستاذ GOLDMAN على أن هيئات التحكيم الدولية تعد في الغالب هي القاضي الطبيعي للمنازعات التى تثار في نطاق عقود التجارة الدولية ، لذلك كان طبيعيا أن يضع أنصار قانون التجارة الدولية أحكام المحكمين على رأس مصادر هذا القانون

المبحث الثاني : تعريف التوحيد والطرق المؤدية إليه .

المطلب الأول : تعريف التوحيد

لا نجد تعريفا لتوحيد قانون التجارة الدولية بوجه الحصر وأنما بالرجوع إلى القوانين الوضعية في بلاد العالم نجدها متقاربة في كثير من النواحي ، وهي بذلك تشكل أساسا لعملية التوحيد ويشير تعبير التوحيد التى تعني به فروع القانون المختلفة خاصة منها قانون التجارة الدولية .

لغة: في الأصل تعبير التوحيد مشتق من كلمة وحد لكن كلمة وحد تختلف في المفهوم القانوني عن المفهوم اللغوي والسياسي والاقتصادي فهي في المفهوم القانوني تتعلق بالعمليات

[26*] نظام المصالحة والتحكيم لغرفة التجارة الدولية .

[27] أحمد أبو الوفا،التحكيم في القوانين العربية ، الطبعة 01 ، الإسكندرية ، ص 01 ، بند 05 .

المتعلقة بالتجارة الدولية [28]. فنقول بذلك أن تعبير التوحيد في مفهوم القانون أوسع وأشمل من معناه لدى علماء اللغة والسياسة فهو حاصل توحيد القواعد الموضوعية في القوانين الأجنبية ، كما نقول أيضا أنه حاصل التوحيد الدولي لأحكام المسائل التجارية بين القوانين الخاصة المتقاربة بين بلاد العالم المتمدنة ، بغية تشكيل كيان لنظام قانوني متكامل .وعليه فإن تعبير توحيد قانون التجارة الدولية ، يؤدي إما إلى توحيد القواعد الموضوعية للعلاقة القانونية ، أو إلى توحيد قاعدة الإسناد في شأن تعيين القانون الواجب التطبيق [29]*على البيع التجاري الدولي .ومن أهم صوره في مجال قانون التجارة الدولية ، وجود قواعد موحدة للتعاقد تتبعها مختلف الدول في معاملاتها في الوقت الحاضر ، وتكريس قواعد موحدة في الشكل النموذجي للعقد الدولي .

بحيث يوصف العقد الدولي ذو الطابع التجاري بالعقد النموذجي فضلا عن تعدد نماذج العقود الموحدة التي تعالج بيع سلعة واحدة وتكمن الخاصية الأساسية للقواعد الموحدة في الإرادة المشتركة للدول التي تظهر في اتفاقيات التجارة الدولية والتعريف المقدم للتوحيد يعطي فهما أوفى لقانون التجارة الدولية نفسه . وبيان وضعه بالضبط بالنسبة لفروع القانون الأخرى ونمط القواعد المنظمة للتجارة الدولية في السلع والخدمات والبيع والجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية والاستثمار الدولي ، كما يفسح بعض مجالات التفكير التي تسمح بإبراز مبررات عملية التوحيد وهي حاجة التجار المتماثلة والمتقاربة في عصر العولمة .

ولقد انتشرت فكرة التوحيد خاصة في التجارة الدولية ، بصورة كبيرة مع انطلاق المؤتمرات الدولية للقانون المقارن سنة 1900 ، الذي يمثل علما حديثا مضمونه الكشف عن القانون التشريعي المشترك لمجموعة كبيرة من الشرائع المتقاربة ومن خلال هذا العلم كانت مبادرات الفقهاء تصب في محاولة الوصول إلى توحيد القوانين في البلدان المتطورة ويبادرون إلى

---

[28] عمر سعد الله ، المرجع السابق ص 112

[29]* يستبعد البعض من نطاق التوحيد قواعد تنازع القوانين لاختلاف الغاية بينها ، ولأن هدف توحيد قواعده هو إتباع قاعدة معينة للتعرف على القانون الواجب التطبيق على علاقات قانونية معينة . والملاحظ أن نشاط التوحيد قد تناول مسائل متفرقة أو مبعثرة بقدر ما دعت الحاجة إليها ، أو بقدر ما تهيأت مناسبات وظروف توحيدها .

تنفيذها لكون صورة القانون المقارن هنا هو البحث في القوانين الوضعية كي يستخلص منها كيان نظام قانوني متكامل يعتبر نموذجا لقانون مشترك تقتدي به كل التشريعات الوطنية .[30]

وتجدر الإشارة إلى أن المراكز والجهات العلمية هي التي اهتمت وساهمت في إيجاد قواعد موضوعية موحدة لقانون التجارة الدولية ، ونظرا لصلة هذا القانون بقواعد تنازع القوانين فقد اهتم الفقه وبعض المراكز بتوحيد قواعد التنازع في بعض المسائل ، ولعل أهم تقنين موحد في هذا الميدان التقنين [31]*الذي أقره المؤتمر الدولي السادس للدول الأمريكية المنعقد في هافانا سنة 1928 ، وضم حلولا لمسائل متعددة تخص معاملات التجارة الدولية.

المطلب الثاني : مجال توحيد القواعد القانونية وإجراءاته

كيف يتم اختيار المجال القانوني للقواعد القانونية الواجب توحيدها ؟ وكيف تتم إجراءات توحيدها ؟ .

تمرعملية توحيد القواعد القانونية بعدة مراحل بدءا من ظهور الفكرة حتي مساهمة الحقوقيين والمنظمات المدنية والحكومات بها .

أولا : الفكرة ومرحلة التجربة

عمليا يكون ذلك مجرد فكرة لشخص ذكي ذي خبرة طويلة في التجارة الدولية أو المحاماة الدولية، أو أكاديمي يقترحها على منظمة دولية هو عضو فيها مثل غرفة التجارة الدولية أو مجموعة Unidroit .

التفاعل مع الفكرة له وجهان :إما تبنيها ووضعها للمناقشة والبدء بإجراءات التطبيق أو تجاهلها بطريقة أو بأخرى .

---

[30] عمر سعد الله ، المرجع السابق ص 103

[31] * تأخذ بهذا التقنين حاليا أكثر من ثمانية عشر دولة من دول أمريكا الوسطى والجنوبية .

عند تبني الفكرة تتبلور الأمور بوضوح أكثر في أثناء المناقشات ، وخاصة تلك التي تتناول المشكلات التي يمكن أن يثيرها طرح فكرة التوحيد .فإذا وجدت إحدى الهيئات أن الفكرة المطروحة تقع ضمن اختصاصها وتستحق البحث تبدأ مرحلة التجربة كما يسميها الأكاديميون التي يدرس في أثنائها ، هل تتعلق الفكرة بموضوع يستحق فعلا توحيد القواعد بخصوصية ؟ .

ولا تعد هذه المرحلة حتمية فكثيرا من الأعمال التي قامت بها المجموعة الأوروبية لم تسبقها أية مرحلة اختبار لأنها أعدت أي إختلاف بين أي تشريعين يستحق التوحيد .

وهذا ماحصل بالفعل عندما وضعت اللجنة الأوروبية توصيات بخصوص توحيد نسبة الفائدة على القروض ، مع أن التوحيد غير مفصل فنادرا ما يذهب شخص إلى دولة أخرى للحصول على قرض .[31]*

إن الهيئات الدولية أكثر حذرا في تعاملها وتحترم عادة مرحلة الاختبار إذ يرسل المقترح إلى العديد من المنظمات الدولية ، وإلى الحكومات والمحامين أو الحقوقيين المتخصصين لبيان وجود اختلاف في التشريعات ، وتحديد هل يشكل هذا الاختلاف عقبة أمام نمو التجارة الدولية في مجال ما ؟ .

وتعد هذه المرحلة مهمة جدا ليس فقط للتأكد من وجود مشكلة حقيقية يجب تجاوزها بتوحيد القواعد بشأنها ، ولكن أيضا في تحديد إمكانية نجاحها واقعيا ، ومدى إمكانية تجاوب الحقوقيين من مختلف أنحاء العالم مع فكرة التوحيد [32]

<u>المطلب الثالث</u>: شمولية و طرق توحيد القوانين

---

[31] * مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 28 العدد الثاني – 2012 ل ص 150 لموسى خليل متري محاضرات في التجارة الدولية لطلاب الماجستير في قانون الأعمال الداخلي والدولي ، جامعة دمشق .

[32] Gillies- Petter and Moens Galriel .''International Trade and Bunnies Law :Poliey and Ethies p33 .

بدأ توحيد قانون التجارة الدولية [33]* بأبحاث من المراكز العلمية ، قبل أن يأخذ طريقه بواسطة الطرق الدولية ، وفي هذا الأثناء انقسم المعنيون بالتوحيد إلى فريقين :

<u>أولا</u> : الإتجاه الموسع لطرق التوحيد

يحصر فريق من هذا الفريق طرق توحيد قانون التجارة الدولية في مايلي :

- اتفاقية دولية متعددة الأطراف دون اعتماد قانون نمطي أو نموذجي أي ابرام اتفاقيات دولية بين عدد من الدول مثل اتفاقيات الجات .

- اتفاقية دولية متعددة الأطراف ،تعتمد قانونا موحدا كالاتفاقية الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على بيوع المنقولات المادية [34]* ذات الصفة الدولية التى تم التوقيع عليها في 15 يونيو 1955 ، ودخلت دائرة التنفيذ في أول سبتمبر 1964 وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة

المبرمة في فيينا سنة 1980 بشأن عقد البيع الدولي للبضائع .

- مجموعة من الاتفاقيات الدولية الثنائية الأطراف كاتفاقيات منع الازدواج الضريبي

- تشريعات إقليمية بشكل خاص توصيات الاتحاد الأوروبي .[35]

- قانون نمطي أو نموذجي كالقواعد التي وضعتها غرفة التجارة الدولية في مجال توحيد المصطلحات التجارية المستعملة في مختلف دول العالم المعروفة باسم الأنكوترمز Incoterms والقانون والقواعد خاصة بالتحكيم التجاري الدولي والقواعد المتعلقة بنقل البضائع ، الموحد للتجارة الإليكترونية.

- صياغة قواعد الأعراف والعادات الدولية من قبل منظمة غير حكومية كصياغة قواعد موحدة للإعتمادات المستندية من قبل غرفة التجارة الدولية في النشرة رقم 500 لهذه الغرفة.

---

[33] * إن المحاولات الوطنية لتوحيد قانون التجارة الدولية محاولات محدودة حتي الآن .

34 يفيد مصطلح المنقولات المادية في نطاق التجارة الدولية بيع البضائع بالنسبة لمختلف القضاة وبالتالي تستبعد الاتفاقية بيوع العقارات ، وبيوع المنقولات المعنوية كالمحل التجاري ، والديون ، وحقوق الملكية الصناعية والأدبية والفنية .

[35] عمر سعد الله ، المرجع السابق ص 109.

وصياغة قواعد موحدة للتغطية مابين المصارف [36]*في الاعتمادات المستندية التي أصدرتها الغرفة أيضا في نشرتها رقم 525 ودخلت حيز التنفيذ اعتبارا من 1996/07/01 .

- تعابير موحدة تنشر من قبل منظمة غير حكومية ، ومنها الجمعية الدولية للعلوم القانونية التي نشأت في جويلية 1951 كمنظمة غير حكومية ، تحت رعاية منظمة اليونسكو . ومن تعابيرها الموحدة ماظهر بشأن البيوع الدولية وعدم تنفيذ عقود البيع الدولي ،والنواحي العملية للبيوع الدولية ، وقواعد تحكيم البيع في العلاقات الدولية .

- وضع عقود نموذجية وشروط عامة للعقود الدولية [37]*فيتفق تجار سلعة معينة أو مجموعة سلع متشابهة في منطقة جغرافية معينة على وضع شروط عامة يتفق المتعاقدان على اتباعها أو قد تقوم بوضع هذه الشروط هيئة من الهيئات الدولية المهتمة بتوحيد قانون التجارة الدولية

وقد أصبح لهذه الشروط أهمية بالغة وقد شملت مناطق عديدة ، وعلى الرغم من أن إتباع هذه الشروط أمر إختياري من الناحية النظرية إلا أنها لعبت عمليا الدور الأول في توحيد القواعد التي تحكم المعاملات التجارية الدولية ، لأنها تتفق وحاجات التجارة الدولية .

- المقترحات العلمية والخبرات الدولية في مجال القانون التجاري البحري تقاسم الخسائر

ثانيا : الفريق المضيق لنطاق طرق التوحيد

وتنحصر في مايلي :

1 **وضع الشروط العامة** : وتعني تلك الشروط العادية التي يتم بموجبها التعامل في سلعة معينة من قبل تجار منطقة جغرافية معينة ، ويلتزمون بإرادتهم الحرة باتباعها فيما يبرمونه

---

[36] * يقصد بالمصرف أو البنك هنا فاتح (مصدر) الاعتماد البنك الذي يتعامل معه المستورد والذي يتعهد للمستفيد بدفع قيمة مستندات الاعتماد المقدمة وفق شروط الاعتماد ، ويتم التعهد بالدفع للمستفيد عادة عن طريق بنك المصدر ويقصد بالبنك مبلغ الاعتماد هو البنك الذي يقوم بتبليغ الاعتماد المستندي إلى المصدر وذلك بناءا على طلب البنك فاتح الاعتماد وبدون أي مسؤولية عليه أو ارتباط من قبله ، ويكون البنك المبلغ غير ملزم بشراء مستندات الاعتماد التي سوف تقدم إليه من المستفيد حتي لو كانت مطابقة للشروط المتفق عليها في الاعتماد ، ولكن جرت العادة أن يقوم البنك مبلغ الاعتماد بشراء المستندات إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد . كذلك يقصد بالبنك المعزز للاعتماد البنك الذي يضيف تعهد للمستفيد بالدفع إذا قدم المستفيد المستندات المطلوبة في الاعتماد وكانت مطابقة لشروط الاعتماد فالبنك فاتح الاعتماد هو الذي يتعهد بالأصل بالدفع للمستفيد ويطلب من البنك المراسل إضافة تعزيزه على الاعتماد وتكون هناك ترتيبات مسبقة بين البنوك بخصوص الاعتمادات المعززة ، ويكون من واجب البنك معزز الاعتماد تدقيق المستندات المقدمة إليه جيدا ويقوم بدفع قيمتها للمستفيد إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد .

[37] * يقتصر التوحيد على وضع الشروط العامة للتعاقد مع ترك التفاصيل للاتفاقيات الخاصة في كل حالة على حدة ولمحاولة مواجهة الظروف المختلفة للتعاقدات الدولية ، فإن هذه الشروط تحرر في شكل نماذج مختلفة بحيث يكون للمتعاقدين اختيار النموذج الملائم منها ولذلك تسمى أحيانا بالعقود النموذجية "" Standard Contracts.

من صفقات تجارية ، إلا إذا رأوا إدخال تعديلات عليها تلائم الصفقة التي يبرمونها بشرط ألا يترتب تغيير جوهري في مضمون تلك الشروط .

2 **إبرام اتفاقيات دولية** : يجري في الوقت الحاضر إبرام اتفاقيات دولية من قبل الدول قصد تحقيق عملية التوحيد وتحتفظ الدول في الوقت نفسه بتشريعها الداخلي ، فيصبح لدينا قانونين ينطبق كل منها على العلاقات التجارية التي تدخل في نطاقه .

3 **تجميع العادات والأعراف التجارية المتداولة في العمل** :تضطلع بهذا الدور عادة جهات دولية غير حكومية ، فتتقصى العادات والأعراف التجارية التي سبق أن اتفق عليها تجار سلعة معينة ومن الجهات التي أدت دورا معتبرا في جمع تلك العادات والأعراف التجارية غرفة التجارة الدولية فقد أصدرت سنة 1953 مجموعة قواعد [38]* يطلق عليها الأنكوتيرمز incoterms" جمعت فيها الأعراف المستقرة في البيوع البحرية ، كما وضعت مجموعة أخرى سنة 1966 تسمى " القواعد والعادات المتعلقة بالاعتماد المستندي " وقد احتوت تقنينا للأعراف المصرفية المستقرة في هذا المجال .

4 **إعداد هيئات دولية لمشاريع قوانين نموذجية** :تتم عملية توحيد قانون التجارة الدولية من خلال تولي هيئات دولية إعداد مشاريع قوانين نموذجية تخص مسائل في هذا القانون كي تستفيد منها الدول لاحقا في أثناء إعداد تشريعاتها التجارية ، ومن القبيل القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة القانون التجاري الدولي عام 1985 وأوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الاستناد إليه في قوانينها الوطنية [39].

ونقول أن التوحيد بواسطة إبرام اتفاقيات دولية للمسائل التجارية ، يقابله توحيد تلقائي تعبر عنه جهود المهنيين ، وهي طريقة أوفر حظا في النجاح من سابقتها التوحيد من خلال الاتفاقيات الدولية ، الذي أوجد تنظيما دوليا لحماية المسائل الملكية الصناعية ، منذ أواخر

---

[38] * جمعت فيها الأعراف بشأن البيوع البحرية والمسماة .

[39] عمر سعد الله ، المرجع السابق ص 112 .

القرن التاسع عشر ويعتبر هذا التنظيم الدولي خطوة نحو توحيد القوانين في شأن حماية الملكية الصناعية ومن المسائل المستأهلة حاليا لتحقيق توحيد قانون التجارة الدولية والتي تثير اهتماما دوليا لدى تيارات التوحيد الدولي ، مسائل التجارة الإليكترونية والتحكيم الإليكتروني والتحكيم التجاري الدولي ، والبيع الدولي للمنقولات والجزاءات الواجب تطبيقها في حال الإخلال بالعقد .

ومهما تعددت طرق توحيد القواعد الموضوعية لقانون التجارة الدولية [40] ومهما يكن الموقف الذي يتبناه المعنيون بتوحيد تلك القواعد نقول أن الاتفاقيات الدولية تعد حتي الآن الطريق الأمثل للتوحيد ، ومن جهة أخرى لا يمكن أن نتصور أن هذا القانون أصبحت له قواعد موحدة في مختلف الدول ، بل أنه يعتبر متشابها أو بمعنى أدق من المفترض أن يكون قانونا موحدا في ظل اتفاقيات دولية لا تسرى على كل الدول بل على التي صادقت عليها ، وفي ظل حق الدول الاحتفاظ بقانونها الوطني . [41]ولا يزال الوقت مبكرا لوضع نصوص جديدة أو تدابير لازمة لتحقيق التوحيد والتنسيق في موضوع التجارة الإليكترونية وفي موضوع البيع الدولي للمنقولات المادية وقبل أن نصل إلى هذه النتيجة يظل تطبيق قواعد قانون التجارة الدولية في كل دولة منوط بقبول السلطات المختصة للقواعد الموضوعية حول مسائل التجارة الدولية [42]*.

<u>ثالثا</u>: العوامل المساعدة على التوحيد .

توجد عدة عوامل منها :

01 مجرد الحوار يكون سببا مساعدا للتوحيد كما هو الشأن في الدول الاسكندانافية وقد تكون المصالح الاقتصادية والسياسية المشتركة مثل المجموعة الاقتصادية الأوربية والجامعة العربية سببا مساعدا أيضا .

---

[40] طالب حسن موسى المرجع السابق ، ص 60 و ما يليها

[41] محسن شفيق ، إتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع ،دار النهضة العربية ، سنة 1988 ، ص12 بند 17 .

[42] * منشورات (الاسكوا) ، أوراق موجزة عدد 7 بعنوان تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ص 18 الدوحة قطر ، 2001 .

02 وضع الاتفاقيات الدولية في حيز التنفيذ بأسرع وقت ممكن .

03 درج الاتفاقيات في متن القوانين الوطنية .

04 إجراء تعديلات على التشريعات الوطنية لجعلها تتماشى مع قواعد التجارة الدولية .

05 القضاء على الاتفاقيات المتعددة والتي تعالج موضوعا واحدا كما هو حاصل مثلا الآن بالنسبة لمسؤولية الناقل الجوي الدولي حيث يمكن تصور تطبيق أحد القوانين الآتية :

أ القانون الوطني لشركة الطيران .

ب اتفاقية وارسو لسنة 1929 .

ت اتفاقية وارسو المعدلة ببروتوكول لاهاي سنة 1955 .

ث اتفاق مونتريال لسنة 1966 .

ج اتفاقية كواتيمالا لسنة 1971 .

فالصعوبة تثور عندما يقع النقل بين دولتين أحدهما طرف في البروتوكول والأخرى طرف في الاتفاقية الأصلية [43].أجاب البعض بأن مثل هذا النقل يخضع للاتفاقية الأصلية لسنة 1929 مستندا للأعمال التحضيرية لبروتوكول لاهاي غير أن البعض الآخر يفيذ بأنه بالرغم من أن الرأي المذكور يؤدي إلى نتائج مفيدة لكنه لن يجد صدى له في الدول التي صادقت على البروتوكول وأصبح جزءا من قانونها الداخلي عليه لن يكون هذا النقل محكوما بأي من التشريعات الدولية المذكورة وسيخضع في تنظيمه للقانون الواجب التطبيق وفقا لقواعد الإسناد في قانون القاضي مما كان ينبغي على واضعي البروتوكولات تدارك مثل هذه الصعوبة .[44]

5 الأخد بنظر الاعتبار أحكام القضاء والفقه في الدول فالمحكمة الوطنية عندما ترى نزاعا متعلقا باتفاقية دولية وإذا ما أرادت تفسير نص من نصوصها يستحسن بها أن تسترشد أولا

---

[43] محمد فريد العريني ،القانون الجوي ، الإسكندرية ،1986 ، ص 73 – 75 .
[44] طالب حسن موسى ، المرجع السابق ، ص 62 – 63 .

بقضاء وفقه الدولة التي لعبت دورا أساسيا في التحضير والإعداد لتلك الاتفاقية كما حصل مثلا لمحكمة إستئناف لندن في قرارها الصادر في 7 تشرين الثاني 1968 عندما حددت مفهوم عقد النقل الجوي بموجب اتفاقية وارسو حيث قررت المحكمة الرجوع إلى النص الفرنسي للاتفاقية مؤثرة إياه على النص الانكليزي باعتبار أن الفقهاء الفرنسيين لعبوا دورا فعالا وجوهريا في تحضير تلك الاتفاقية .[45]

6 العمل عند صياغة الاتفاقيات الدولية على عدم الرجوع أو الاحالة إلى القوانين الوطنية بحيث تهدف الاتفاقية إلى تشريع كل القواعد القانونية اللازمة للنشاط موضوع الاتفاقية ففي اتفاقية وارسو لسنة 1929 تنص مادتها 1/25 " لا يستطيع الناقل التمسك بالقواعد التي تحدد مسؤوليته أو تعفيه منها إذا كان الضرر الواقع ناتجا عن غش أو خطأ يعادله اسنادا لقانون المحكمة التي تنظر في النزاع " . يلاحظ على هذا النص الدولي أن الناقل الجوي الدولي يحرم من الامتياز المقرر له والمتمثل في المسؤولية المحدودة في حالة غشه أو خطأه المعادل للغش ، ولكن متى يعتبر الخطأ معادلا للغش ؟ .

الجواب هو حسب القانون الوطني للمحكمة وبما أن قياس الخطأ على الغش ليس واحدا في كل الدول فيؤدي هذا إلى عدم التوحيد في التطبيق وتضارب الأحكام حسبما إذا كان القياس مفتوحا على مصرعيه أم محدودا أم لم يكن ممنوعا وهذا كان من الأسباب التي أدت إلى تعديل الاتفاقية في لاهاي سنة 1955 والتي جاءت بصياغة جديدة للمادة 25 المذكورة بنصها (المسؤولية المنصوص عليها في المادة 22 لا تنطبق إذا ما ثبت أن الضرر ناتج عن عمل أو امتناع الناقل أو أحد تابعيه عن عمل سواء أكان ذلك بقصد إحداث الضرر أو مجرد أنه حصل ذلك برعونة وعلم لأنه قد يحدث ضرر وإذا كان أحد تابعيه فلا بد من أن يكون ذلك أثناء أداء عمله) .

يلاحظ على هذا النص الدولي الجديد أنه حذف عبارة الرجوع إلى القانون الوطني للمحكمة لإعطائه تعريفا دوليا للغش والخطأ المعادل له ولذلك حل المشرع محل المشرع الوطني

---

[45] طالب حسن موسى ، المرجع السابق ، ص 63 وما يليها.

فصار لدينا قانونا موحدا بمعنى الكلمة [46]كما حذف تعديل كواتيمالا صياغة المادة 21 التي كانت تنص " إذا أثبت الناقل أن خطأ المتضرر هو الذي سبب الضرر أو ساهم في إحداثه فيكون للمحكمة وفقا لقانونها الوطني استبعاد مسؤوليته أو تخفيضها " . فجاء النص الجديد من دون الإشارة إلى القانون الوطني للمحكمة ومع ذلك جاء هذا النص الجديد من دون معالجة مسألة كيفية توزيع المسؤولية فهل يتم بموجب جسامة خطأ الطرفين أو بموجب العلاقة السببية [2] ما عده البعض فراغا تشريعيا وكذلك قانون جنيف للأوراق التجارية بالنسبة لمقابل الوفاء في سند السحب حيث نص على إبقائه خارج نطاق القانون الموحد ونصه على الرجوع إلى قانون محل إنشاء السند لمعرفة ما إذا كان الحامل يتملك الحق الذي كان سببا ، ونفس الشيء بالنسبة لأهلية الموقع على السند وتعدد مجال الوفاء حيث لوحظ انقسام الكتاب في هذا التعدد [47]

7 ويشير الكتاب إلى أنه مهما اجتهد المختصون في توحيد قانون التجارة الدولية فهذه الاتفاقيات وتعديلاتها لا تؤدي إلى تحقيق هذه الوحدة في التشريع الدولي لسبب بسيط يمكن في طريقة تفسير النصوص التي تتبعها المحاكم في مختلف الدول فاقترح البعض إنشاء محكمة دولية للتحكيم وتشكيل محكمة استئناف عالمية تدقق الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية ويشير البعض الآخر إلى الصلاحيات الاستثنائية لمحكمة العدل الدولية ، فاستنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة في مادته "96" يمكن طلب الاستشارات من المحكمة المذكورة من قبل كل من :

أ مجلس الأمن

ب الجمعية العامة للأمم المتحدة

ج أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة مثل منظمة الطيران المدني الدولي O.A.C.I بعد أخذ موافقة الأمم المتحدة وحصولها (3) وهناك من يفضل إنشاء محكمة متخصصة ، مثل

---

[46] موسي خليل ميتري، المرجع السابق، ص 151

[47] فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، الطبعة 02 ، عمان ، 1992 ،ص 102 ، وعزيز العكيلي ، الأوراق التجارية في القانون التجاري الأردني واتفاقيات جنيف الموحدة ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، الطبعة 01 ، 1993 عمان ، ص 76 – 163 .

المحكمة التي تختص بالنظر بالنزاعات البيترولية [48] . والتي يمكن أن تحدث بين أعضاء منظمة أوبيك أو بين أي عضو وشركات النفط والدعوة إلى أن تجد المادة 22 من اتفاقية أوبيك لسنة 1968 حيزا للوجود والتي تنص على إنشاء محكمة بيترول عربية وبالفعل فإن قانون البحار نص على إنشاء محكمة دولية مختصة في قانون البحار

LE TRIBUNAL INTERNATIONAL DU DROIT DE LA MER إضافة إلى إنشاء جهاز تحكيمي خاص بهذا القانون [49]

المطلب الرابع :مبررات توحيد القواعد المطبقة على التجارة الدولية

قد يضن البعض أن توحيد القواعد القانونية المطبقة على التجارة الدولية أمر مفروغ منه إلا أن الواقع أظهر أن رجال الأعمال ومستشاريهم القانونيين والمشرعين الوطنيين يبدون غالبا معارضتهم لذلك أصبح من الضروري تناول أقوال المعارضين والمفضلين لتوحيد القواعد الدولية قبل مناقشة الرأيين .

أولا : الإيجابيات والسلبيات .

1 – **حجج المؤيدين** : توحيد القواعد الدولية المطبقة على التجارة الدولية وتنسيقها يتميز بما يلي :

- يمكن أن تقود إلى تحريض المشرع الوطني إلى تناول موضوع ما في تشريعه الوطني لم يكن يهتم به سابقا (التجارة الاليكترونية) .

أن يحل محل القوانين الوطنية المبعثرة وتجنب قواعد تنازع القوانين بموجب قانون واحد مطبق بغض النظر عن اختيار المتعاقدين لأي قانون آخر للتهرب من قواعد أخرى مثل التسوق القانوني Forun Shopping [50]*

---

[48] للتفصيل راجع بحث حبيب سليم ، ص 279 – 290 .

[49] موسي خليل ميتري، المرجع السابق ، ص 157

[50] * لنعطي مثالا على التسوق القانوني ، لنفرض أن تاجرا من أفغنستان يريد بيع الماريوانا إلى تاجر في البرازيل ، فيبرمان العقد في هولندا ويخضعان العقد للقانون الهولندي الذي يجيز التعامل بالماريوانا مع أن هولندا ليس لها علاقة بالعقد وتنفيذه .

- عادة ما تصاغ القواعد القانونية الموحدة بعدة لغات رسمية أو غير رسمية ، ومن ثم يصبح أمر تناولها أسهل من تناول قانون أجنبي غير مترجم .

- التخفيف من حدة الاختلافات بين التشريعات الوطنية ، ومن ثم تخفيف المصاريف المفروضة على التاجر .
- تقدم قانونا مستقلا للأطراف التي لا ترغب في الخضوع لقانون دولة أخرى .
- تقديم قواعد قانونية تتوافق بشكل ملائم مع التجارة الدولية أكثر من توافق القوانين الوطنية معها ، لأنها نتيجة تبادل وتوافق وجهات نظر قانونية مختلفة .
- تعمل الاتفاقيات الدولية و Lex mercatoria كقانون وطني وبمجرد التصديق عليها ومن ثم تطبقها المحاكم الوطنية بشكل متشابه ، مما يخفف من استهلاك الوقت والمال للحصول على خبرات قانونية بخصوص قواعد قانونية لدول أخرى .
- تسهل عمليات التجارة الدولية والسوق العالمية .
- أفضل وأرخص لدول العالم الثالث في حال مشاركتها في صياغتها وحماية حقوقها .
- في العولمة لابد أن يتأثر الحقوقيون بقانون الأقوى (اقتصاديا على الأقل) ومن ثم تفرض السياسة الاقتصادية للدول الأقوى أن يأخذ المتعاقدون بقوانين بلادها ، لذا يستحسن توحيد قواعد القانون وخاصة للتجارة الدولية لتجنب تطبيق قانون الدول الأقوى اقتصاديا وهو عمليا قانون المصدر .[51]

على الرغم من هذه المميزات وغيرها مازالت هنالك غالبية معارضة لها تقدم الحجج العديدة .

ثانيا : حجج المعارضين .

---

[51] خليل موسي ميتري ، المرجع السابق ، ص 158

هناك حجج عديدة ضد الأعراف الدولية للتجارة الدولية Lex mercatosta وضد توحيد قواعد التجارة الدولية بشكل خاص أو القواعد القانونية بشكل عام [52]

- أول حجة تتعلق بوجود قانون وطني إذا لم يكن أفضل من الاتفاقية الدولية فهو معروف ومفهوم للأطراف المتعاقدة .
- الحجة الثانية تتعلق بعدم شمولية الاتفاقية الدولية وضيق نطاق تطبيقها مثل عدم شمولية اتفاقية فيينا للبيوع الدولية على نصوص خاصة بصحة إبرام العقد ونقل الملكية والنزاعات .
- الحجة الثالثة تتناول الصياغة القانونية للاتفاقيات الدولية فهي غير دقيقة أو واضحة المفهوم القانوني ، لأنها نتيجة توفيق بين وجهات نظر مختلفة .
- أما الفكرة الأساسية وراء عدم توحيد القواعد القانونية هي أن الأهداف الاقتصادية والاجتماعية يمكن تحقيقها عند اختلاف التشريعات بشكل أفضل من بقاء توحيدها ، لإثبات ذلك يبين المعارضون لفكرة التوحيد القانوني أسباب ضرورة وجود تشريعات مختلفة ومن ثم يبينون أن الاتفاقيات الدولية ليست إلا تبنيا لقواعد قانونية محلية [53]هذا ما يظهر جليا على المستوى الوطني في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تتنافس الولايات بين بعضها لجلب الاستثمارات ،ومن ثم في تحسين قواعدها القانونية ،مما يوجد بيئة رائعة للتجار . لذلك يجب المحافظة على الاختلافات من أجل تحسين البيئة القانونية وهذا ماتحاربه القواعد الموحدة وتقتل روح المبادرة لتحسين القواعد القانونية ومن ثم تؤدي إلى عدم تحسين الأوضاع التجارية ، لأن الاختيار بين أفضل النظم القانونية يعني انتقال الأموال بينها ، وهذا بحد ذاته يوجد ربحا وعملا وانتاجا ، ومن الطبيعي أن يكون الوضع متشابها على المستوى الدولي لأن للأطراف المتعاقدة الحق في اختيار القانون الأفضل لصفقاتهم وليس القانون الموحد عالميا .
- أقوى حجج المعارضين تتعلق بالسياسة الاقتصادية للقواعد الموحدة وبهذا الصدد يذهب المعارضون إلى القول : إن دور المحامي الدولي يتمثل في البحث عن أفضل الحلول

[52]Antion Kassis (ha theorie generale du stage du usage de commerce(LGDI – Paris 1985p 158
[53]Chuah Janson « the law of international Trade » seuite and Maxwell London – 1988p 159

للمشكلات الموجودة ، ويكون ذلك بدراسة القانون المقارن واختيار ماينا سب الصفقة ، أو بصياغة عقد يمزج بين أفضل القواعد من عدد من القوانين ، وهذا ما لا نجده في القواعد الموحدة التي لا تبحث عن الأفضل بل عن تسوية بين آراء مختلفة .

ثالثا : التطبيق الدولي للقواعد الموحدة

أ) مناقشة حجج المعارضين لتوحيد قواعد التجارة :

أول وأهم الحجج[54] المعارضة للتوحيد تقوم على أنه من الصعب توحيد القواعد القانونية باتفاقيات دولية تقوم على حلول وسطى بين أراء مختلفة ، فنصل إلى قوانين غير كاملة فيها ثغرات كثيرة .

الجواب عن حجج المعارضين يقوم على أنه لا يوجد قانون في العالم كامل وهنالك دائما مجال للتفسير والاجتهاد ، فلماذا لا نترك مجالا للإجتهاد أيضا في الاتفاقية الدولية ، وإن كان بدرجة أكبرمن القوانين الوطنية .أو نترك مجالا لأمور واضحة في القوانين الوطنية لا مجال لتعديلها .

عند دراسة وإعداد قانون من قبل المشرع الوطني يكون هناك ثغرات وحالات جدية لا يتعامل معها المشرع ، فمثلا لا يبحث المشرع في عقد بيع البضائع ونقلها داخل حدود الدولة الواحدة عن أسلوب التسليم ووثائق الشحن في النقل الداخلي ، ويتركها لإتفاق الفريقين ، لأن ذلك متروك للقواعد العامة . علما أن المشرع الوطني يتألف من أعضاء ينتمون لثقافة واحدة ، ويستخدمون غالبا لغة واحدة ، فكيف الحال عندما تكون الصياغة تمت من قبل أشخاص من ثقافات مختلفة ويستخدمون لغة مختلفة .

هذه الانتقادات لا تعني أن جميع الاتفاقيات وعمليات توحيد القواعد القانونية الجيدة ، فهناك الجيد والبعض سيئ ، فالجيد من قواعد توحيد القوانين هي التي تستخدم وتطبق بشكل

[54] موسي خليل ميتري ، المرجع السابق، ص 159

واسع في العالم ، أما السيئ في التي لا تطبق وتم تجنبها ، فاتفاقية جنيف حول سند السحب مثال رائع عن الاتفاقيات الناجحة ، أما القانون الموحد للبيوع الدولية

(اتفاقية لاهاي التي سبقت اتفاقية فيينا) فهو مثال سيئ لعدم تطبيقه من قبل أحد .

ب) **ما وراء الانتقاد** :

في الحقيقة يجب أن ننظر إلى ما وراء الانتقادات والحجج المقدمة ضد توحيد القواعد دوليا [55].

إذ أهم نقد لتوحيد قواعد التجارة الدولية يأتي من اختلال ميزان تأثير الدول في التجارة الدولية .فبعض الدول مؤثر جدا في التجارة الدولية مثل الولايات المتحدة الأمريكية

واليابان ، وبعضها الآخر تأثيره ضعيف إن لم يكن معدوما في التجارة الدولية ، لذا لا يمكن أن يكون التوحيد إلا بإقامة التوازن النظري على الأقل بين مصالح اقتصادية مختلفة ، وهذا ما يرفضه الأقوياء لأنهم أكثر تأثيرا في الاقتصاد ويمكنهم فرض آرائهم.

رابعا: مناقشة حجج المؤيدين لتوحيد قواعد التجارة الدولية .

تستحق هذه الحجج ملاحظات عديدة :

- وجود قواعد موحدة لتشجيع التجارة ، لكن يفقد التجار الحماس في صفقاتهم التجارية وخاصة يفقد صاحب القوة الاقتصادية فرض ثقافته القانونية ، وما يترتب على ذلك كله من مفاوضات رائعة عند إبرام العقد .
- توحيد القواعد سوف يكون على حساب الدول الضعيفة التي لا يمكن حتى في أثناء مناقشة أي اتفاقية دولية وفرض قواعدها لأنها عمليا غير مؤثرة سياسيا أو اقتصاديا ، ومن ثم سوف يكون التوحيد مضرا بالدول الفقيرة والنامية .

[55] موسي خليل ميتري ، المرجع السابق، ص 160

- ولإعطاء مثال على ذلك ، صدرت عن الغرفة التجارية الدولية قواعد موحدة لخطاب الضمان المصرفي شبيهة بالقواعد الموحدة للاعتمادات المستندية ، رغم أن عمل المصارف متشابه في أغلب دول العالم ورغم أداء هذه المصارف له دور لا يمكن من دونه ازدهار التجارة الدولية ، إلا أن تطبيق قواعد خطاب الضمان يختلف من دولة لأخرى .
- فخطاب الضمان مستقل بذاته عن العقود التي من أجلها تم إصدارها ، والقواعد الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية تنص صراحة على ذلك (المادة الأولى منها) ، ومع ذلك فبعض الدول تأخذ بهذه الاستقلالية وبعضها الآخر لا تأخذ بها (مثل سورية) ، إذ أنها تلقي الحجز على خطاب الضمان لسبب يعود إلى دعوى الأساس ، وكذلك الأمر في فرنسا حيث منع القضاء المستعجل الفرنسي دفع قيمة خطاب ضمان مضاد حتى يتم البث بالموضوع ، مما يؤثر سلبا في خطاب الضمان وفي التجارة الدولية .[56]*
- ومنه نقول هل يمكن إذا توحيد قواعد التجارة الدولية ؟ الجواب يمكن أن يكون إيجابيا إذا كان هنالك تنسيق لتطبيق قواعد التجارة الدولية .

(أ) التطبيق المنسق للقواعد الموحدة :

يجب اتخاذ الاجراءات التي تكفل التحول من اللغة التوفيقية وغير الدقيقة في الاتفاقيات الدولية (القواعد الموحدة) إلى التطبيق الموحد لها في التطبيق . مثال على ذلك اتفاقية فيينا التي تعد إنجازا مهما في اعتماد قانون واحد للصفقات الدولية [57]، لا تقوم بمهامها ما لم يكن هنالك تطبيق لنصوصها . وهذا ما يمكن الوصول إليه عن طريق تضمين نصوص الاتفاقيات ما يوجه القضاء الوطني إلى ضمان التنسيق على المستوى الدولي ، وذلك باللجوء إلى مبادئ الاتفاقية بدلا من القوانين الوطنية عند عدم الوضوح أو النقض في نص ما . كما يكون ذلك باللجوء إلى العادات والأعراف الدولية عند تطبيقها .

---

[56] . المحكمة التجارية في باريس – قرار مستعجل رقم 2007/24044 تاريخ 2007/04/06 غير منشور

[57] . موسي خليل ميتري ، المرجع السابق، ص 162

هذه الإجراءات تساعد على تنسيق التطبيق العملي إلا أنها إجراءات نظرية لأن الواقع العملي يثبت صعوبة ذلك إن لم يكن استحالته ، حتى داخل الدولة الواحدة (مثل الولايات المتحدة) التي ذهبت محاكمتها إلى تفسير وتطبيق مختلف من دعوى إلى أخرى لاتفاقية فيينا .

من هنا تنشأ الحاجة إلى إيجاد هيئة أو شبكة قانونية لإعادة النظر في القواعد الموحدة على حالات مشابهة لتطبيق وتفسير واحد لها ، وذلك بعد التوصل إلى اتفاق على النص الموحد .

يمكن الأخد بمثال الولايات المتحدة في توحيد تطبيقها للتشريعات الفيدرالية إذ يوضع النص القانوني بجدول وإلى جانبه كيفية تطبيقه أو تفسيره في الخمسين ولاية لنتوصل غالبا بعد المقارنة إلى تطبيق مشابه .

على المستوى الدولي ، يمكن تجميع القرارات المتعلقة مثلا باتفاقية فيينا ، ومن ثم دراستها وتحليلها بشكل موضوعي بحيث يجري توضيح المشكلة وتبني تفسير واحد لها طبعا لا يمكن إلزام الدول المصادقة على الاتفاقية بتبني هذا التفسير ، ولكن لهذه الدراسة تأثير علمي وعملي طويل الأجل في تطبيقها .

هذا التطبيق الدولي يثير من تلقاء ذاته السؤال الآتي : ماذا لو سكتت الاتفاقية عن موضوع ما ؟ يمكن لنا أن نتساءل فيما إذا كان موضوع ما لا يطبق بنص صريح من الاتفاقية الدولية ولكن من نصوص ضمنية ، فهل يمكن عند التفسير القانوني للاتفاقية كما وضعته نصوصها أم يجب الرجوع إلى قواعد تنازع القوانين لإيجاد حل لهذا النص الضمني ؟ ليس من السهل العمل على تفسير اتفاقية دولية والبحث بين نصوصها لإيجاد حل لموضوع معين ، في حين هناك نص واضح بخصوصه في القوانين الوضعية . ولتوضيح ذلك نأخذ المادة 5/7 من اتفاقية UNIDROIT لعقود الليزينغ[58] التي تنص على أنه لا يوجد أي نص بالافاقية يعطي أولوية للمقرض أو المؤجر ، هذا لا يعني أن المقرض ليس له أي

[58] موسي خليل ميتري ، المرجع السابق، ص 163

أولوية كانت لأن الاتفاقية تنص على عدم منحه ذلك ، بل معناه أن الاتفاقية لم تتناول هذا الموضوع وتركته للقانون الوطني الواجب التطبيق .

خاتمة :

من خلال ما سبق يتضح أن هناك انتقادات متعددة دارت حول توحيد قواعد قانون التجارة الدولية وذلك لما لهذا الأخير من مكانة مهمة في المجتمع الدولي .فالتوحيد يقتصر على وضع الشروط العامة للتعاقد مع ترك التفاصيل للاتفاقيات الخاصة في كل حالة على حدة ولمحاولة مواجهة الظروف المختلفة للتعاقدات الدولية ، فإن هذه الشروط تحرر فى شكل نماذج مختلفة بحيث يكون للمتعاقدين اختيار النموذج الملائم منها .

الفصل الثاني : المنظمات الدولية ودورها في توحيد قواعد قانون التجارة الدولية

مقدمة :

تختلف الهيئات والمنظمات التي يمكنها الدخول في مجال توحيد قواعد التجارة وذلك حسب السلطة المخولة لها وقدرتها على إلزام الغير للانضمام إليها.فتوحيد قواعد التجارة الدولية يتطلب المزيد من الخبرة والجهد والوقت، كما يتطلب أن يشرف على وضع هذه القواعد أشخاص ذو كفاءة وبال طويل في مجال التجارة الدولية، لأن مثل هؤلاء يكونون على دراية كافية بأبرز المعوقات التي تؤثر على التبادل التجاري ويكون لهم رأي واقعي عملي لأهم طرق حل هذه النزاعات فلا يعقل أن نضع قواعد موحدة للتجارة الدولية دون أن نأخذ رأي كبار التجار ورجال الأعمال وخبراء التجارة الذين يتعاملون تجارياً وعلى مستوى دولي. حيث أن التوحيد يتناول في الدرجة الأولى مصالح هؤلاء الأشخاص فلا بد من رأيهم في هذا السياق.

ومن أجل ذلك اخترنا منظمات حكومية وأخرى غير حكومية لتسهيل دراسة هذا الفصل ولنتمكن من معرفة دور كل من هذه المنظمات في توحيد قواعد قانون التجارة الدولية.

بناءا على ما سبق سيتم في هذا الفصل استعراض ما هي المنضمات المعنية بالتوحيد وما هو الدور الذي قامت به في هذا المجال وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث يقدم المبحث الأول لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية اليونسترال UNCITRAL أما المبحث الثاني فسنتناول المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بروما (UNDROIT) ، أما فيما يخص المبحث الثالث فسنتناول فيه الغرفة التجارية الدولية ICC .

المبحث الأول : المبحث الأول: لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية اليونسترال.

إن الطريق إلى توحيد قانون التجارة الدولية طويل وشاق ومع ذلك فقد قامت بعض الهيئات الدولية باتخاذ خطوات واسعة نحو إتمام هذا الهدف . وهذه الهيئات إما حكومية [3]أو غير حكومية .والهيئات الحكومية هي التي تتكون من عضوية حكومات بعض الدول ، ويمثلها مندوبون فيها ، وأهم هذه الهيئات لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة ومقرها فيينا والتي تعرف باسم UNCITRAL والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في روما[4] والمعروف باسم UNIDROIT

المطلب الأول : نشأة اليونسترال (UNCITRAL) :

أنشئت منظمة الأمم المتحدة في عام 1945 لتحل محل عصبة الأمم ولتكون أكبر المنظمات السياسية الدولية التي عرفها العالم ، ويتمثل الهدف الأساسي لهذه المنظمة في حفظ الأمن والسلم الدوليين في شتى المجالات بغية تنمية الفهم المتبادل والصلات الودية بين الدول [5] .

وتعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اليونسترال [6] هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966 بموجب القرار 2205 (د – 21) المؤرخ في 17 كانون الأول / ديسمبر 1699) . فلقد سلمت الجمعية العامة من خلاله بأن التفاوتات في القوانين الوطنية التي تنظم التجارة الدولية تضع عوائق أمام

---

[3] وقد تكون هذه الهيئات الحكومية عالمية أو إقليمية تشمل مجموعة من الدول تجمعها مصالح مشتركة.

[4] لعب هذا المعهد دوراً كبيراً في توحيد قواعد البيع الدولي للبضائع ، فهو الذي أعد مشروعات اتفاقيات لاهاي سنة 1964 للبيع الدولي للبضائع

[5] سلامة أبو عرب " دروس في قانون التجارة الدولية "المرجع السابق ، ص124

[6] عمر سعد الله "قانون التجارة الدولية " المرجع السابق ، ص 77 ومايليها

تدفق التجارة واعتبرت أن اللجنة هي الوسيلة التي تستطيع بها الأمم المتحدة القيام بدور أنشط في تقليل هذه العوائق وإزالتها .

وللجنة أمانة خاصة ، والتي هي شعبة القانون التجاري الدولي التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة . وعلى عكس ما قد يتصور فليس للجنة علاقة بمنظمة التجارة العالمية التي هي منظمة دولية حكومية مستقلة عن الأمم المتحدة ، فالمنظمة تتصدى لمسائل السياسات التجارية مثل تحرير التجارة أو إلغاء الحواجز التجارية أو الممارسات التجارية غير العادلة أو المسائل المشابهة التي تتعلق عادة بالقانون العام ، بينما تتصدى اللجنة للقوانين المنطبقة على الأطراف الخاصة في المعاملات الدولية ومنحت الجمعية العامة لهذه اللجنة ولاية عامة لتعزيز المواءمة والتوحيد التدرجين لقانون التجارة الدولية ، وأصبحت بالتالي الهيئة القانونية الأساسية بمنظومة الأمم المتحدة في مجال قانون التجارة الدولية . إذ تشير إلى قرارها الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها زيادة التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي آخذة في اعتبارها مصالح الشعوب النامية خاصة في تنمية التجارة الدولية تنمية مستضيفة وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي بتقليلهما أو إزالتهما العوائق القانونية التي تحول دون تدفق التجارة الدولية سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية وبالتالي في رفاهية جميع الشعوب[7].

وقد كان الأستاذ شميتوف Clive Schmitthoff من أوائل الداعين إلى أهمية وجود تنظيم فعال لتوحيد قانون التجارة الدولية وقد أبرز هذا المعنى في الندوة التي نظمتها الجمعية الدولية للعلوم القانونية سنة 1962 في لندن بتشجيع وتدعيم مالي من منظمة اليونسكو ، وقد اشترك أبرز أساتذة العالم من المتخصصين في هذا المجال في هذه الندوة ونشرت أعمالها والبحوث المقدمة فيها في كتاب بعنوان مصادر قانون التجارة الدولية The Sources of The Law

---

[1]78 عمر سعد الله ،المرجع السابق ص

of International Trade, Edited by Schmitthoff, Stevens & Sons, London 1964. لذلك لم يكن غريبا ، عندما فكرت هيئة الأمم المتحدة في تكوين لجنة لقانون التجارة الدولية ، سنة 1965 أن تدعو الأستاذ شميتوف لتستعين به في وضع تقرير في مجال توحيد قانون التجارة الدولية، وفى السنة التالية قدم هذا التقرير معتمداً على الدراسة العميقة التي أعدها الأستاذ المذكور ، وعرض التقرير لتطور قانون التجارة الدولية وأشار إلى النجاح المحدود للمحاولات المبكرة لتوحيد هذا القانون ، وقد أبرز التقرير أنه لا توجد هيئة من الهيئات المهتمة بتوحيد القانون تتمتع بقبول دولي وتمثل مصالح جميع الدول على اختلاف نظمها السياسية والاقتصادية سواء كانت من الدول المتقدمة أو الدول النامية مما يبرر ضرورة وجود هيئة موحدة تدعو إلى التوحيد وتتمتع بقبول دولي وانتهى الاقتراح إلى إنشاء لجنة جديدة تسمى لجنة الأمم المتحدة [8] لقانون التجارة الدولية United Nations Commission on international Trade Law.

واجتمعت الجمعية العامة للأمم المتحدة وأصدرت قراراً في ديسمبر 1966 بإنشاء هذه اللجنة التي عرفت باسم اليونسيترال UNCITRAL وهى تسمية مأخوذة من الحروف الأولى لاسم اللجنة باللغة الانجليزية ، وضمت اللجنة عند تكوينها تسع وعشرين دولة كأعضاء فيها ، منها سبع دول أفريقية بينها مصر ، وخمس دول آسيوية وأربع دول من أوروبا الشرقية وخمس دول من أمريكا اللاتينية وثمان دول من غرب أوروبا ومن دول أخرى منها الولايات المتحدة الأمريكية [9] .

واقترح أن تكون مهمة اللجنة إعداد وترويج معاهدات أو اتفاقيات دولية جديدة ونماذج قوانين Model Laws وقوانين موحدة وتقنين ونشر الاصطلاحات والشروط والعادات والأعراف التجارية الدولية .

---

[8] ولا تمنع هذه التفرقة وضع تقنين وطني للتجارة الدولية ينطبق عندما يكون القانون الوطني هو الواجب التطبيق وفقا لقواعد الإسناد في مجال تنازع القوانين ، على العلاقة التجارية الدولية موضوع النزاع . ومن الدول التي اتبعت هذا المسلك تشيكوسلوفاكيا سنة 1963 ورومانيا سنة 1971

[9] مدة العضوية ست سنوات ويجوز إعادة انتخاب أية دولة تنتهى مدة عضويتها ، وتعقد اللجنة اجتماعها مرة فى السنة سواء فى مقر الأمم المتحدة بنيويورك أو فى المقر الأوروبى بجنيف وقد تم نقل مكان الاجتماع فى المقر الأوروبى إلى مقر الأمم المتحدة فى فيينا .

وفى ربيع سنة 1968 عقدت اللجنة أول اجتماع لها في نيويورك وأشار الأستاذ شميتوف في هذا الاجتماع إلى أن الإنجاز العظيم الذي تم بإنشاء هذه اللجنة ، أنها أنشئت دون صعوبات تذكر بسبب طبيعة نشاطها باعتباره نشاطا فنيا غير سياسي من طبيعة قانونية . و كانت هذه هي فعلا البداية التي تشكل حجر الأساس للمشاركة في أعمال هذه اللجنة على نطاق واسع من جميع الدول [10] .

و يجوز للجنة أن تكون مجموعات عمل Working groups من عدد محدود من الأعضاء للقيام بإعداد مشروع اتفاقية أو تعديل [11]اتفاقية أو لدراسة موضوع معين أو لوضع نموذج لقانون موحد أو لعقد موحد ثم يناقش هذا العمل بعد ذلك في اللجنة. وقد اختارت اللجنة في أول دورة لها سنة 1968عدة موضوعات لتقوم بدراستها .

المطلب الثاني : الدول الأعضاء في اليونسترال

تقرر أن تضم اليونسترال عند إنشائها 29 دولة يتم انتخابها بمعرفة الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة ست سنوات بشرط أن يراعي ضرورة تمثيل النظم القانونية والاقتصادية الأساسية في العالم ، وكذا تناسب تمثيل كل من البلاد المتقدمة والبلاد النامية ، غير أن الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها رقم 3108 الصادر إبان دورة انعقادها رقم 28 سنة 1973 قررت زيادة عدد الدول الأعضاء فيها إلى 36 دولة موزعة على النحو التالي : 09 أعضاء من الدول الإفريقية بنسبة 25 % ، 07 أعضاء من الدول الأسيوية بنسبة 19.4 % ، 05 أعضاء من دول شرق أوربا بنسبة 13.9 %، 06 أعضاء من دول أمريكا اللاتينية بنسبة 16.6 % ، 09 أعضاء من دول أوربا الغربية والدول الأخرى بنسبة 25 % [12]

المطلب الثالث: أغراض اليونسترال

---

[10] E. Allan Farnsworth : Uncitral and The Progressive Development of International Trade

[11] محسن شفيق ، المرجع السابق بند 12 .ص 8

[12] سلامة أبو عرب ، المرجع السابق، ص126

تهدف اليونسترال بصفة عامة كما يتضح من تسميتها إلى بذل الجهد في سبيل إيجاد نوع من التنسيق والتوحيد التدريجي للقواعد القانونية ذات الصلة بالتجارة الدولية وقد ذكر القرار المنشئ لها أهم الأعمال التي يتعين عليها القيام بها في سبيل إدراك هذه الغاية على النحو التالي :

1 التنسيق بين أنشطة المنظمات المشتغلة بتوحيد قانون التجارة الدولية وإيجاد التعاون بينها .

2 تشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية القائمة وعلى تبنى القوانين النموذجية أو الموحدة في مجال التجارة الدولية ، ويشكل هذا الأسلوب أهم أساليب توحيد قانون التجارة الدولية .

3 إعداد مشروعات اتفاقيات دولية وقوانين نموذجية أو موحدة جديدة وجمع المصطلحات التجارية والقواعد والعادات السائدة في مجال التجارة الدولية ونشرها بالتعاون مع المنظمات والهيئات القائمة .

4 تجميع المعلومات عن التشريعات التجارية الوطنية لاستخلاص الاتجاهات الحديثة في مجال قانون التجارة الدولية .

5 تقوية الروابط مع منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة التي لها علاقة بالتجارة الدولية ، وخاصة مؤتمر التجارة والتنمية .

6 اتخاذ أية تدابير تراها اللجنة لازمة لقيامها بأعمالها .

مما تقدم يمكن أن نقول أن اللجنة تقوم بعمل ينضوي تحت هدف أساسي يتمثل في التنسيق والتوحيد التدريجي للقواعد القانونية ذات الصلة بالتجارة الدولية وعليها أن تراعى عند قيامها بمهامها مصالح جميع الدول بما في ذلك مصالح البلدان النامية وتدعيمها لتحقيق نمو وافر في مجال التجارة الدولية .[13]

[13] سلامة أبو عرب ، المرجع السابق، ص127

المطلب الرابع : أعمال اليونسترال

باشرت اليونسترال عملها في بداية 1968 وقد دار نقاش واسع حول كيفية حل الموضوعات المتعلقة بقانون التجارة الدولية ، وقد وقع الاختيار من البداية على تسع مواضيع أساسية كلها لها علاقة بالتجارة الدولية التي سوف تكون من بين المواضيع التي على اليونسترال توحيد وتنسيق قوانينها بين الدول سواء عن طريق إبرام اتفاقيات دولية بخصوصها أو إعداد قواعد نموذجية بشأنها هذه المواضيع تتمثل في :[14]

- البيع التجاري الدولي
– التحكيم التجاري الدولي
– النقل البحري
– التأمين والوفاء بالديون الدولية عن طريق الأوراق التجارية و الاعتمادات المصرفية
– والملكية الذهنية وتحريم التفرقة بين الدول في القوانين المتعلقة بالتجارة الدولية والتمثيل التجاري والتصديق على الوثائق في مجال التجارة الدولية .

وقد سلكت اليونسترال طريقا عمليا يقوم على منح الأولوية لبحث موضوع البيع التجاري الدولي بحسبانه جوهر قانون التجارة الدولية ، ثم بحث المواضيع المرتبطة به ارتباطا وثيقا مثل التحكيم التجاري الدولي والوفاء بالديون الدولية والنقل البحري الدولي بحسبان أن توحيد قواعد هذه الموضوعات يعد أداة لازمة لحسن توحيد قواعد البيع الدولي [15].

وفيما يلي هناك بعض النماذج من الاتفاقيات الدولية التي أنجزت تحت سماء اليونسترال من أجل التقريب بين النظم القانونية :

(أ) : اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع نيويورك 1974 والبروتوكول المعدل لها في فينا 1980 .

---

[14] 114 عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص

[15] سلامة أبو عرب ، المرجع السابق ، ص127ومايليها

(ب) : اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع هامبورج 1978 وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1992 بالنسبة للدول المنظمة لها ومن بينها مصر .

(ت) : قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الصادرة بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 31 / 98 في 15 ديسمبر 1976.

(ث) :اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع ، ويطلق عليها اتفاقية فيينا 1980 (ج) : اتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل المتعدد الوسائط سنة 1980 .

(ح): القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في 21 يونيو 1980 .

(خ) : اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكمبيالات الدولية والسندات الاذنية الدولية والتي أقرتها اللجنة في فيينا في أغسطس سنة 1987 .

(د) : الدليل القانوني لصياغة العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية حسبما أقرته مجموعة العمل التي انعقدت في نيويورك في أفريل 1987 وأقرته اليونسترال في اجتماعها في فيينا في أغسطس 1987 .

(ذ) :القانون النموذجي بشأن التحويلات الدائنة الدولية الذي أقرته اليونسترال في عام 1992

وتشير عبارتا "تنسيق" و "توحيد" قانون التجارة الدولية إلى العملية التي ينشأ ويعتمد من خلالها القانون الذي ييسر التجارة الدولية. فهناك عوامل يمكن أن تعوق التجارة الدولية، مثل عدم وجود قانون ناظم قابل للتكهن به، أو وجود قوانين عفا عليها الزمن وغير مناسبة للممارسات التجارية. وتبين لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي هذه المشاكل ثم تضع بعناية حلولا لها تكون مقبولة للدول ذات النظم القانونية المختلفة ودرجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتفاوتة.

ومن حيث المفهوم، يمكن اعتبار "التنسيق" العملية التي قد تعدل بها القوانين الداخلية بغية تعزيز القابلية للتنبّؤ في المعاملات التجارية عبر الحدود. ويمكن اعتبار "التوحيد" اعتماد الدول

معيارا قانونيا مشتركا يحكم جوانب معينة من المعاملات التجارية الدولية. والقانون النموذجي أو الدليل التشريعي هو مثال لنص يصاغ من أجل تنسيق القانون الداخلي، في حين أن الاتفاقية هي صك دولي تعتمده الدول من أجل توحيد القانون على الصعيد الدولي. وتشمل الصكوك الناتجة عن أعمال اليونسيترال اتفاقيات، وقوانين نموذجية، وأدلة تشريعية، وقواعد، ومذكرات بشأن الممارسة. والمفهومان متصلان اتصالا وثيقا من الناحية العملية.

وسوف نقوم بتحليل هذا النص أكثر من خلال اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع[16].

اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع:

يعتبر البيع الدولي في أساسه بيعا للبضائع وبالتالي ، فإنه يثير كافة المشاكل التجارية والقانونية المتعلقة ببيع البضائع ، إلا أنه يستمد صفته الدولية من وجود البائع والمشترى في دولتين مختلفتين ، ويهتم البائع عادة في البيوع الدولية ، بتوفير ضمان له للحصول على ثمن البضاعة المبيعة بينما يعنى المشترى بألا يدفع الثمن قبل أن يتحقق من إرسال البضاعة إليه ، وتلعب البنوك دوراً هاماً في هذا الصدد عن طريق نظام الاعتماد المستندى [17] ، كما يشارك الناقلون والمؤمنون أيضاً في توفير ضمانات البيع الدولي ذلك أن عقد البيع الدولي للبضائع لا يتضمن فقط النص على الالتزام بالتسليم والالتزام بدفع الثمن وإنما يتضمن كذلك مسائل أخرى مثل نقل البضاعة من دولة البائع إلى دولة المشترى والتأمين على البضاعة وكذلك طريقة سداد الثمن [18] ، وتتميز العقود الدولية لبيع البضائع ، بخصائص لا تتوافر في البيوع الداخلية، فالبيع الدولي للبضائع تتصل به اتصالا لازما بعض العقود الدولية الأخرى ،ومن ذلك عقد نقل البضائع بحراً أو جواً عند تصديرها ، وعقد التأمين على البضائع ، كما أن دفع الثمن يتم من خلال عقد فتح الاعتماد المستندى الذي يبرمه المشترى مع البنك المراسل ، وبالتالي فإن البيع الدولي للبضائع يكون وحده من العقود الدولية ترتبط معا ككل ، ويشكل

---

[16] سلامة أبو عرب ، المرجع السابق، ص128

[17] جورجيت صبحى " مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندى" ، دار النهضة العربية 1992 رقم 9 ص 22 .

3 D.M. Day: The Law of International Trade, Butterworths, London 1981, pp.1 – 2

عملية التبادل التجاري الدولي [19]. وقد اهتمت بعض الهيئات الدولية بوضع قواعد موحدة للبيع التجاري الدولي سواء في شكل شروط عامة أو عقود نموذجية أو اتفاقيات دولية .

اتفاقيات لاهاي بشأن البيع الدولي :

بدأ التفكير أولا في توحيد القاعدة التي تقرر أي القوانين الوطنية يكون واجب التطبيق على عقود البيع الدولي عندما يثور النزاع بين أطراف هذه العقود ، وأسفرت الجهود التي بذلت في هذا الصدد عن إبرام اتفاقية لاهاي في 15 يونيو سنة 1955 بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود البيع الدولي للبضائع [20] واحتوت هذه الاتفاقية على القواعد الآتية :

(1) يطبق على عقد البيع الدولي القانون الوطني الذي يعينه الطرفان .

(2) إن لم يتم هذا التعيين ، فيطبق القانون الوطني للدولة التي يكون فيها للبائع محل إقامة معتاد .

(3ــ) وهناك استثناءان يردان على القاعدة السابقة :

أ – إذا تلقى البائع الأمر بالشراء بواسطة فرع له في إحدى الدول ، فإن القانون الواجب التطبيق يكون قانون الدولة التي يوجد فيها هذا الفرع[21].

ب – إذا تلقى البائع أو وكيله الأمر بالشراء في الدولة التي يوجد فيها المشترى ، فإن قانون الدولة التي يتخذ فيها المشترى محل إقامته العادية ، يكون الواجب التطبيق .

على أن توحيد قاعدة تحديد القانون الواجب التطبيق على البيوع الدولية لم تؤد إلى توحيد القواعد الموضوعية لهذه البيوع ، ولمس المجتمع الدولي ضرورة توحيد هذه القواعد ، لذلك اهتم معهد روما لتوحيد القانون الخاص بهذا الأمر ووضع الفقيه الألماني أرنست 63 رابل

---

[19] Clive M. Schmitthoff : The Export Trade, 6 th ed., Stevens, London 1975, pp.6-7

[20] اقر هذه الاتفاقية مؤتمر لاهاى للقانون الدولى الخاص فى جلسته السابعة التى انعقدت سنة 1951 ، ويجب عدم الخلط بين هذا المؤتمر ومؤتمر لاهاى الذى عقد سنة 1964 والذى أقر القوانين الموحدة للبيع الدولى التى وضعها معهد روما لتوحيد القانون الخاص ، وتعتبر اتفاقية سنة 1955 نافذة فى كل من بلجيكا والدانمارك وفنلندا وفرنسا وإيطاليا والنرويج والسويد .

[21] محمد سمير الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 52

مشروعين لقانونين موحدين للبيوع الدولية ، وبعد ثلاثين عاما من الإعداد لهذين القانونين ، أقرهما مؤتمر عقد في لاهاي في 25 أبريل سنة 1964 . ويعتبر القانون الأول قانونا موحداً للبيوع ويطلق على الثاني القانون الموحد لتكوين عقد البيع الدولي للبضائع [22] ،ويهدف القانون الموحد للبيوع الدولية إلى توحيد القواعد الموضوعية لهذه البيوع. وبالإضافة إلى قواعده العامة ، فإن هذا القانون ينقسم إلى أقسام أربعة :

التزامات المشترى ، والتزامات البائع ، ونصوص مشتركة تعالج التزامات كل من البائع والمشترى ، وانتقال المخاطر . أما القانون الثاني الخاص بتكوين العقد ، فيعتبر مكملاً للأول ، وبالرغم من وصفه بأنه يتعلق بتكوين عقد البيع ، فإنه لا يتناول كل أركان العقد وإنما يعالج فقط ركن الرضا ، بل أنه لا يعالج هذا الركن كاملاً وإنما يتكلم عن الإيجاب والقبول ولم يتعرض لعيوب الرضا ، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى صعوبة التوحيد في المسائل الأخرى المتعلقة بتكوين العقد مثل أهلية المتعاقدين وعدم مشروعية المحل ، والسبب والغلط والإكراه والتدليس فكلها أمور تتفاوت من دولة إلى أخرى تبعا لتفاوت المعايير الأخلاقية والاجتماعية [23] .

وقد انضمت إلى هاتين الاتفاقيتين كل من المملكة المتحدة وبلجيكا وألمانيا الغربية وإيطاليا وهولندا وغامبيا وسان مارينو ، وأصبحت الاتفاقية سارية في بعض هذه الدول منذ 18 أغسطس 1972 وفى إيطاليا منذ 23 أغسطس سنة 1972 .

اتفاقية الأمم المتحدة :

إن المجهودات الدولية لتحقيق وجود هذا القانون الموحد لم تتوقف ، بعد فشل اتفاقيتي لاهاي للبيع الدولي. وتصدت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية UNCITRAL للقيام بهذه المهمة فشكلت مجموعة عمل لوضع قانون موحد للبيوع الدولية ، على أن هذه المجموعة لم

---

[22] – شميتوف فى قانون تجارة التصدير ، المرجع السابق ، ص 109 ، ص 118 127.

[23] 1973 ص 94 . – محسن شفيق : اتفاقيات لاهاى لعام 1964 بشأن البيع الدولى للمنقولات المادية ، مذكرات لدبلوم القانون الخاص 1972

تبدأ من فراغ وإنما اتخذت من اتفاقيتي لاهاي سنة 1964 أساساً لعملها في محاولة لوضع قانون موحد يكون مقبولا بقدر الإمكان من عدد كبير من الدول ، وقد انتهت مجموعة العمل من إعداد المشروع الأول للاتفاقية في يناير 1976 والذي صادقت[24] عليه اللجنة في اجتماعها الذي عقد في فيينا في مايو ويوليو 1977 ، كما أن مشروع الاتفاقية الخاص بتكوين عقد البيع والذي اقترحته مجموعة العمل قد تم التداول فيه في اجتماع اللجنة بنيويورك سنة 1978 وأدمج في القانون الموضوعي للبيع الدولي .وبتاريخ 11 أبريل سنة 1980 تم توقيع الاتفاقية في فيينا وقد وقعتها عشرون دولة [25] ، وصدرت الاتفاقية باللغات الرسمية الستة للأمم المتحدة [26].

وبتاريخ 6 ديسمبر 1982 انضمت مصر إلى هذه الاتفاقية ولم تكن قد وقعت عليها حتى انتهاء التاريخ المحدد للتوقيع في 30 سبتمبر عام 1981 .

وقد نصت المادة 99 من اتفاقية فيينا سنة 1980 على أن تدخل الاتفاقية في مرحلة النفاذ في اليوم الأول للشهر التالي لانتهاء اثني عشر شهراً بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق من الدولة العاشرة .

---

[24] محمد سمير الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 53 - 54

[25] هذه الدول هى ، النمسا وشيلى والصين وتشيكوسلوفاكيا والدانمراك وألمانيا الاتحادية وألمانيا الديمقراطية وفنلندا وغانا وإيطاليا ويوغوسلافيا وليسوتو وهولندا والنرويج وبولندا والسويد وسنغافورة والمجر والولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا .

[2] العربية والإنجليزية والفرنسية والأسبانية والروسية والصينية .

وبدأ نفاذ الاتفاقية طبقاً للنص السابق في أول يناير 1988 فيما يتعلق بإحدى عشرة دولة من بينها مصر [27] .

وقد نصت المادة 99 من اتفاقية فيينا سنة 1980 أيضا على أن الدولة التي تصادق أو توافق أو تنضم إليها وكانت طرفا في أي أو كل من اتفاقيتي لاهاي سنة 1964

(الأولى بشأن تكوين عقد البيع الدولي للبضائع ، والثانية تتعلق بالبيع الدولي ذاته من الناحية الموضوعية) تعتبر منسحبة من هاتين الاتفاقيتين وذلك بإخطار الحكومة الهولندية بذلك .ونلاحظ أن اتفاقية فيينا تتضمن أربعة أقسام على النحو التالي :

أولا : في نطاق تطبيق الاتفاقية والأحكام العامة لها .

ثانيا : في تكوين عقد البيع الدولي للبضائع .

ثالثا : في الأحكام الموضوعية للبيع الدولي للبضائع .

رابعا : في الأحكام الختامية .

و قد جمعت في نصوصها بين الأحكام التي تضمنتها اتفاقيتا لاهاي سنة 1964 بشأن تكوين العقد والأحكام الموضوعية له .

وقد نصت المادة 92 من اتفاقية فيينا على حق أية دولة متعاقدة عند التوقيع أو التصديق أو الموافقة أو الانضمام للاتفاقية أن تلتزم فقط بأحد القسمين الثاني أو الثالث من هذه الاتفاقية ، والمقصود من هذا الحكم توفير الحرية اللازمة[28] للدول للانضمام إلى أحد الموضوعين اللذين يعالجهما كل من القسم الثاني والثالث من الاتفاقية كما لو كان كل منهما اتفاقية مستقلة تعالج موضوعا مستقلا ، كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقيتي لاهاي سنة 1964 .

---

[27] هذه الدول هى الأرجنتين وإيطاليا وسوريا وزامبيا والصين وفرنسا وليسوتو ومصر والمجر والولايات المتحدة الأمريكية ويوغسلافيا

[28] محمد سمير الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 56

ونلاحظ أن السمة الرئيسية التي تتسم بها اتفاقية فيينا هي مرونة أحكامها وحمايتها لمصالح المشترى .

أولا : نطاق تطبيق الاتفاقية

تحدد أولا المقصود بدولية البيع ، ثم تعرض للبيوع المستبعدة من الاتفاقية ، وأخيراً تعدد المسائل المستبعدة من نطاق تطبيقها .وتقضى المادة الأولى من الاتفاقية بأن تطبق أحكامها على بيع البضائع الذي يتم بين أطراف توجد مراكز أعمالهم Places of business في دول مختلفة وذلك :

متى كانت هذه الدول دولا متعاقدة ، أو متى أشارت قواعد القانون الدولي الخاص إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة .ويتبن من ذلك أن اتفاقية فيينا لا تكتفى[29] لاعتبار البيع دوليا ، أن تقع مراكز أعمال أطراف البيع في دول مختلفة ، كما كانت تقضى أحكام القانون الموحد الملحق باتفاقية لاهاي ، وإنما تطلبت توافر أحد أمرين :

الأول : أن تكون مراكز أعمال أطراف البيع في دول مختلفة متعاقدة different contracting states ، ولا يكفى أن تكون إحدى أو بعض هذه الدول من الدول المتعاقدة بل يجب أن تكون جميعها كذلك .

الثاني : متى أشارت قواعد القانون الدولي الخاص في الدولة التي يعرض عليها النزاع إلى تطبيق قانون دولة معينة ، فإن هذه الدولة يجب أن تكون من الدول المتعاقدة ، ويعنى ذلك أن الاتفاقية لا تكون واجبة التطبيق إلا إذا تبين للقاضي في الدولة المعروض عليها النزاع أن قانون دولة متعاقدة هو القانون الواجب التطبيق على النزاع عندئذ فإنه يطبق قواعد اتفاقية فيينا على النزاع ، وذلك سواء أكانت دولة القاضي المعروض عليه النزاع دولة متعاقدة أم دولة غير متعاقدة [30] .

---

[29] محمد سمير الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 59

[30] Schlechtriem : Uniform Sales Law, the UN Convention on contracts of the international sale of goods, Vienna 1986, p.24.

وقد قضت المادة 95 من الاتفاقية بوضع تحفظ يجوز بمقتضاه للدولة عند التصديق أو الانضمام إليها أن تقرر عدم تطبيق هذا الحكم [31] .

أما اتفاقية لاهاي فلم تشترط عند وجود مراكز أعمال أطراف البيع في دول مختلفة أن تكون هذه الدول متعاقدة ، وإن كانت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي وضعت تحفظاً بمقتضاه يجوز لكل دولة عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أن تقرر أنها سوف لا تطبق أحكام القانون الموحد إلا إذا كانت مراكز أعمال أطراف البيع موجودة في دول متعاقدة مختلفة [32*].

وتشترط أحكام القانون الموحد في اتفاقية لاهاي لتطبيق أحكامه أن تكون هناك علاقة عبر الحدود سواء في تكوين عقد البيع أو في تنفيذه ، ذلك أن هذه الاتفاقية أخذت بمعيارين في تحديد دولية البيع ، الأول شخصي وهو وجود مراكز أعمال أطراف البيع في دول مختلفة لا يشترط أن تكون متعاقدة بشرط أن يتوافر أيضا معيار موضوعي من المعايير الثلاثة التي وضعتها وهى تبادل الإيجاب والقبول عبر دولتين ، أو انتقال الشيء المبيع من دولة إلى أخرى أو تسليم المبيع في دولة غير التي أبرم فيها البيع [33] .

أما اتفاقية فيينا فإنها لم تحتفظ بهذه المعايير برغم أن الأخذ بها يؤكد الطبيعة الدولية للبيع ، واكتفت اتفاقية فيينا بأن تكون مراكز أعمال أطراف عقد البيع في دول مختلفة ، ولو تم تكوين العقد وتنفيذه في دولة واحدة بل ولو كانت هذه الدولة التي تم فيها تكوين العقد وتنفيذه دولة غير متعاقدة .

و تنص الفقرة (2) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا بأنه لا يعتد بتحقق واقعة وجود مراكز أعمال أطراف البيع في دول مختلفة كلما كانت هذه الواقعة غير ظاهرة من العقد أو من المعاملات السابقة بين أطراف البيع أو من المعلومات التي صرح بها أطراف البيع في أي

---

[31]. محسن شفيق ، المرجع السابق ، رقم 176 .

[32] فيكون للدولة التي تأخذ بهذا التحفظ أن تطبق الاتفاقية ولو لم يؤد تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص في هذه الدولة إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة .

[33] محمد سمير الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 60 - 61

وقت قبل أو عند إبرام عقد البيع .[34]ويقصد بهذه الفقرة أنه لكي يمكن تطبيق الاتفاقية فإن واقعة وجود مراكز أعمال طرفي العقد في دول مختلفة ، يجب أن تكون ظاهرة عند إبرام العقد وليس بعد ذلك سواء من نصوص العقد أو من المعاملات السابقة بين طرفيه أو من أية معلومات أدلى بها طرفا البيع .[35]

أما الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اتفاقية فيينا بأنها تقضى "لا يعتد بجنسية أطراف عقد البيع في تحديد نطاق تطبيق الاتفاقية .

ويتبين من هذا النص أن اتفاقية فيينا تأخذ بذات الحكم الذي نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون الموحد الملحق باتفاقية لاهاي . ويعنى ذلك أنه لا يمنع من اعتبار البيع دوليا أن يقع بين شخصين من جنسية واحدة مادام أن معيار الدولية التي حددته اتفاقية فيينا يتوافر في عقد البيع .

ويذهب رأي إلى أن استبعاد ضابط اختلاف جنسية المتعاقدين كمعيار لتحديد دولية البيع يرجع إلى تباين القوانين الوطنية في مجال الجنسية تباينا يخشى معه اضطراب الحدود التي تفصل بين القانون الموحد (اتفاقية لاهاي) والقوانين الوطنية [36].

أما الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اتفاقية فيينا ، فتقضى أيضا بعدم الاعتداد بصفة أطراف عقد البيع أي بما إذا كانوا تجاراً أو غير تجار ، وكذلك بعدم الاعتداد بالطبيعة المدنية أو الطبيعة التجارية لعقد البيع ذاته في تحديد نطاق تطبيق أحكام الاتفاقية

وهذا الحكم هو ذات الحكم الذي أخذ به قانون لاهاي الموحد في المادة 7 منه دون أن يورد أي تحفظ على هذا الحكم[37].

---

[34] محمد سمير الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 61

[35] شليشتريم Schlechtriem. 27 ، المرجع السابق ، ص

1 . محسن شفيق ،المرجع السابق،بند رقم 170 ، ص 103

يعتبر هذا النص من أهم مزايا القانون الموحد واتفاقية فيينا ، وذلك أنه ما من نظرية أثارت من الناحية العملية تعقيدات كبيرة مثل نظرية الأعمال التجارية ، فضلاً عن أنها من النظريات التي لا تأخذ بها كل النظم القانونية ، فثمة نظم لا تعرف التفرقة بين القانون المدني والقانون التجاري وتخضع جميع المعاملات لنظام قانوني واحد مثل إنجلترا وسويسرا وإيطاليا .

ومن ناحية أخرى فإن القوانين التي تأخذ بهذه التفرقة ، لا تتفق مع حيث الأساس القانوني الذي يقوم عليه القانون التجاري ، فبعضها يأخذ بمعيار شخصي ويقضى بتطبيق القانون التجاري على النشاط الذي يقوم به مشروع تجارى ، والبعض الآخر يأخذ بمعيار موضوعي ، فالقانون التجاري يحكم الأعمال التجارية بغض النظر عن وقوعها من مشروع تجارى أو من غير تاجر .

كما أن معيار التفرقة بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية من الأمور الخلافية في الفقه التجاري نظراً لأن التشريعات التجارية لا تحدد هذا المعيار عادة[38] . ولهذا فإن الاتفاقيات الدولية تقضى صراحة بعدم الاعتداد بتجارية أطراف البيع أو موضوعه حتى لا تقحم هذه الخلافات في نطاق تطبيق الاتفاقية .

كما تنص الفقرة أ من المادة 10 من اتفاقية فيينا على أنه : " إذا كان لأحد أطراف عقد البيع الدولي أكثر من مركز أعمال ، فإنه يعتد بمركز الأعمال الذي يكون أقرب صلة بالعقد وتنفيذه على أن يؤخذ في الاعتبار الظروف المعروفة أو التي يواجهها أطراف البيع في أي وقت قبل أو عند إبرام العقد " .

ويعنى هذا الحكم أنه متى كان لطرف من أطراف البيع أكثر من مركز أعمال ، كما لو كان هذا الطرف من الشركات المتعددة القوميات ولها أكثر من مركز أعمال في أكثر من دولة ، فإنه يعتد بمركز الأعمال الأوثق صلة بالعقد أو بمكان تنفيذه مع أخذ ظروف التعاقد في الاعتبار .

---

[37] محمد سمير الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 63

[38] محمد سمير الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 63 ومايليها

أما المادة 3/1 من اتفاقية فيينا قد نصت على أنه لا يشترط لإعمال أحكامها أن يكون أطراف البيع من المشروعات التجارية وأنه لا يشترط أن يكون البيع ذاته تجاريا ، فإنه قد لا يكون لأحد أطراف عقد البيع الدولي مركز أعمال ، لذلك نصت الفقرة (ب) من المادة 10 على أنه إذا لم يكن لأحد أطراف عقد البيع الدولي مركز أعمال فإنه يعتد بمحل الإقامة المعتاد . وهذا الحكم هو ذات الحكم الذي أخذ به القانون الموحد لاتفاقية لاهاي في الفقرة الثانية من المادة الأولى منها .

ونلاحظ أن اتفاقية فيينا شأنها في ذلك شأن اتفاقية لاهاي قد تفادت استعمال اصطلاح الموطن وذلك لاختلاف المقصود بهذا الاصطلاح في مختلف النظم القانونية ، فالموطن في إنجلترا مثلا يقصد به الإقليم الذي يقيم فيه الشخص على وجه الدوام ولو تركه مؤقتا ، أما في فرنسا فيقصد به المركز الرئيسي لأعمال الشخص أي يقصد به عنوان محدد في مدينة معينة . وفى القانون المصري ، فإن المادة 40 من التقنين المدني تقضى بأن الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ، ويجوز أن يكون للشخص إلى جانب هذا الموطن العام مواطن خاصة كالموطن التجاري أو الموطن المختار [39] ، لذلك فإن فكرة محل الإقامة المعتاد التي عبرت عنها المادة 10 (ب) من اتفاقية فيينا تطابق فكرة الموطن العام في القانون المصري

ثانيا :البيوع المستبعدة

نصت المادة الثانية من اتفاقية فيينا على ألا تطبق أحكامها على البيوع الآتية :

(أ) السلع التي يتم شراؤها للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي ما لم يتبين أن البائع لم يكن يعلم في أي وقت قبل إبرام البيع أو عند إبرامه أو لم يكن من المفروض فيه أن يعلم أن هذه السلع قد تم شراؤها لأحد هذه الأغراض المذكورة .

(ب) البيع بالمزاد .

(ت) البيع الذي يتم تنفيذاً لأمر صادر من سلطة يخولها القانون إصدار هذا الأمر.

[39] محسن شفيق ، المرجع السابق ، بنود 171 ، 172 ، 173 ، ص 104 ومابعدها .

(ث) بيع القيم المنقولة والأوراق التجارية والنقود .

(ج) بيع السفن والمراكب والطائرات .

(ح) بيع الكهرباء

ونعرض فيما يلي لكل نوع من هذه الأنواع .

– أما السلع الاستهلاكية فقد استبعدت اتفاقية فيينا بيع السلع غير التجارية التي تباع بقصد الاستهلاك من البيوع الخاضعة لها ، وتقصد الاتفاقية من ذلك أن تستبعد البيوع التي تتم بين البائع والمشترى بقصد الاستهلاك الشخصي أو العائلي أو المنزلي ، فإذا اشترى سائح مثلا بعض السلع من بلد أجنبي ، وكان هذا البيع مما يمكن أن يدخل في نطاق تطبيق الاتفاقية ، فإنه متى تبين أن الهدف منه هو الاستعمال الشخصي ، فإنه يخرج عن نطاق الاتفاقية[40].

وقد نصت الفقرة (أ) ، من المادة الثانية على أن بيع السلع الاستهلاكية لا يخضع للاتفاقية ما لم يتبين أن البائع لم يكن يعلم في أي وقت قبل أو عند إبرام العقد أو لم يكن من المفروض فيه أن يعلم أن هذه السلع قد تم شراؤها للاستعمال الشخصي .

وقد وردت صياغة هذه الفقرة في صيغة النفي لكي تبين الاتفاقية أن الأصل هو خضوع البيوع التي لها صفة دولية لها والاستثناء هو عدم خضوعها متى كانت بيوعا استهلاكية ، وبذلك تلقى الاتفاقية عبء إثبات أن البيع للاستهلاك أو للاستعمال الشخصي على عاتق من يتمسك بالاستثناء الذي يقضى باستبعاد هذا البيع من الخضوع لأحكام الاتفاقية [41] .

ويلاحظ أن ذكر أنواع الاستعمال في الفقرة (أ) من المادة الثانية من الاتفاقية والتي من شأنها أن تؤدى إلى استبعاد البيع من نطاق تطبيق الاتفاقية بأنه شخصي أو عائلي أو منزلي إنما ورد على سبيل المثال لا الحصر ، لما يمكن أن يكون بيعا لسلع استهلاكية .

ونلاحظ أن النص على استبعاد بيع السلع الاستهلاكية من الخضوع للاتفاقية ، يقتضيه ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا من أنه لا يؤثر على تطبيق الاتفاقية

---

[40] محمد سمير الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 67

[41] شليشتريم ، المرجع السابق ، ص 28

أن يكون أطراف البيع من غير التجار أو أن يكون عقد البيع غير تجارى ، ذلك أن مؤدى هذا النص الأخير أن يخضع للاتفاقية البيع الذي يرد على سلعة استهلاكية ، مادامت قد توافرت الصفة الدولية للبيع كما تحددها المادة الأولى من الاتفاقية ، لذلك كان لابد لاستبعاد مثل هذا البيع من الخضوع لأحكام اتفاقية فيينا ، من أن يرد النص صراحة على استبعاده ما لم يتبين أن البائع لم يكن يعلم أو لم يكن من المفروض فيه أن يعلم ، عند البيع أن الشراء يقصد به الاستعمال الشخصي .

وإذا كان عبء إثبات أن البيع يرد على سلع استهلاكية يقع على عاتق من يتمسك باستبعاد البيع من الخضوع للاتفاقية ، فإن هذا الإثبات نظراً لتعلقه بواقعة مادية ، يمكن أن يتم بكافة الطرق بما في ذلك قرائن الحال ، من ذلك مثلا طبيعة السلعة محل البيع ، وصفة المشترى أو مهنته ، والكمية المشتراة .

وجدير بالذكر أن استبعاد بيع السلع الاستهلاكية من الخضوع للاتفاقية جاء نتيجة أنه طبقا لأحكام القانون الموحد لاتفاقية لاهاي سنة 1964 فإن هذا البيع يمكن أن يخضع للقانون الموحد رغم أن بيع هذه السلع من البيوع قليلة الأهمية في نطاق التجارة الدولية ، ولكن مؤدى تطبيق المعايير التي وضعها القانون الموحد من شأنه أن يخضع هذا النوع من البيوع - على تفاهته - لأحكام اتفاقية لاهاي ، لذلك حرصت اتفاقية فيينا على استبعاده صراحة ، إذ لاحظت لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة Uncitral مدى شذوذ هذا الوضع [42] .

ولما كان بيع بعض السلع الاستهلاكية قد يتم بالتقسيط ، وتنظم معظم التشريعات الوطنية ، البيع بالتقسيط بنصوص آمرة حماية للمستهلك ، فإن من أهداف استبعاد بيع هذه السلع من الخضوع لأحكام اتفاقية فيينا ، أن يتمتع المشترى بحماية القوانين الوطنية التي تنظم حماية المستهلك .

---

[42] 100 .– محسن شفيق ، المرجع السابق ، بند 165 ، ص 99

ويلاحظ أن القانون المصري الذي ينظم البيع بالتقسيط هو القانون رقم 100 لسنة 1957 وتتعلق معظم نصوص هذا القانون بالنظام العام إلا أن أحكامه لا تقتصر على حماية المشترى ، بل أنها تهدف أيضا إلى حماية البائع ، من ذلك مثلا ما تنص عليه المادة 42 من القانون المشار إليه بمنع المشترى من التصرف في السلعة موضوع التقسيط قبل الوفاء بكامل ثمنها ، وإلا تعرض المشترى لجزاء جنائي نصت عليه المادة 45 من القانون [43] .

– وفيما يخص البيع بالمزاد فقد استبعدت اتفاقية فيينا في الفقرة (ب) من المادة الثانية ، البيع بالمزاد من الخضوع لأحكامها ، ولم يكن هذا البيع مستبعداً من القانون الموحد الملحق باتفاقية لاهاي سنة 1964 . [44] .

–ولم تنسي الاتفاقية البيع الجبري فقد استبعدت الفقرة (ج) من المادة الثانية من اتفاقية فيينا البيع الذي يتم تنفيذاً لأمر صادر من سلطة يخولها القانون إصدار هذا الأمر ، من الخضوع لأحكام الاتفاقية .

ويعتبر البيع الجبري الذي يتم تنفيذاً لأمر صادر من القضاء أو من السلطة العامة من البيوع المستبعدة أيضا وفقا للفقرة " 1 (د) " من المادة 6 من القانون الموحد لاتفاقية لاهاي ويقال في تبرير هذا الاستبعاد أن صلتها بالتجارة الدولية منعدمة فضلا عن وقوعها بمقتضى إجراءات إدارية أو قضائية تختلف في كل دولة عن الأخرى اختلافاً يصعب معه توحيدها [45] .

– بيع القيم المنقولة والأوراق التجارية والنقود تنص الفقرة (د) من المادة الثانية من اتفاقية فيينا على استبعاد بيع القيم المنقولة التي تشمل الأسهم والسندات وسندات الاستثمار (الأوراق المالية) والأوراق التجارية كالكمبيالات والسندات الاذنية والشيكات من الخضوع لأحكام الاتفاقية ، كما استبعدت الفقرة المذكورة أيضا بيع النقود – أي عمليات الصرف الأجنبي –

---

[43] محمد سمير الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 69 - 70

[44] شليشتريم ،المرجع السابق، ص 29 .

[45] محسن شفيق ، المرجع السابق ، بند رقم 205 ، ص 123 .

من الخضوع للاتفاقية [46] ويستبعد بيع هذه القيم من الاتفاقية ولو كان البيع دولياً ، لأن بيع هذه القيم يخضع لأحكام قانونية خاصة به تكون غالباً أحكاماً ملزمة .

ونلاحظ أن هذا الاستثناء لا يشمل عقود البيع التي تمثل فيها البضاعة بمستند خاص كسند الشحن أو تذكرة النقل أو صك إيداع البضائع في مخازن عامة ، ولو سمي البيع ببيع مستندات ، لأن دور المستندات هنا يتصل بالتزام البائع بتسليم البضاعة ، ولذلك يدخل هذا البيع في نطاق البيع الدولي الخاضع للاتفاقية ، وذلك برغم أن بعض التشريعات الوطنية تعتبر السندات الممثلة للبضائع من قبيل الأوراق التجارية.

– بيع السفن والمراكب والطائرات احتفظت اتفاقية فيينا في الفقرة (ه) من المادة الثانية باستثناء بيع السفن والمراكب والطائرات من الخضوع لأحكام الاتفاقية وهو استثناء وارد في القانون الموحد لاتفاقية لاهاي سنة 1964 في المادة 5 (1/ب) وذلك بالرغم من إثارة اعتراضات كثيرة حول استبعاد هذه البيوع من نطاق اتفاقية فيينا .

ونلاحظ أن قانون لاهاي الموحد كان يستبعد بيوع السفن المسجلة أو التي يتطلب القانون تسجيلها ، ولكن أغفلت اتفاقية فيينا هذا الاشتراط ، وذلك لاختلاف أحكام التسجيل من دولة إلى أخرى ، وكان المقصود من هذا الاشتراط أن تشريعات بعض الدول تعامل السفن معاملة العقار وتخضعها لقواعد التسجيل لنقل ملكيتها ، بل تتطلب بعض التشريعات مثل التشريع المصري إفراغ عقد بيع السفينة في محرر رسمي ، لذلك يخرج من نطاق الاستثناء وفقاً لاتفاقية لاهاي ، السفن غير الخاضعة للتسجيل أي السفن التي تستثنى من التسجيل وفقاً للقوانين الوطنية مثل بعض السفن الصغيرة ، وسفن الصيد ، وسفن النزهة.

– بيع الكهرباء استبعدت اتفاقية فيينا في الفقرة (و) من المادة الثانية بيع الكهرباء من الخضوع لأحكام الاتفاقية وهو ما تنص عليه الفقرة 1/ج من المادة 5 من القانون الموحد لاتفاقية لاهاي .

---

[46] محمد سمير الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 71

واستبعاد بيع الكهرباء لا يشمل استبعاد بيع مصادر الطاقة الأخرى ، لأن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره ، لذلك تخضع بيوع البترول والغاز الطبيعي والطاقة الذرية لأحكام الاتفاقية وبرغم أن البعض كان يرى أن المنطق يستلزم أيضاً استبعاد بيع الطاقة الذرية من نطاق الخضوع للقانون الموحد لاتفاقية لاهاي ، قياساً على بيع الطاقة الكهربائية لاختلاف الرأي حول طبيعتها وما إذا كانت تعتبر منقولاً مادياً أو منقولاً معنوياً لأن القانون الموحد لا يسرى إلا على بيع المنقولات المادية [47] ، فإن اتفاقية فيينا لم تنص على استبعاد بيع الطاقة الذرية ، بل يبدو أن مناقشة هذا الأمر لم يكن وارداً عند إعداد مشروع الاتفاقية [48] .

أما البيوع المستبعدة ضمناً لم تنص الاتفاقية على استبعادها صراحة ، ولكن يمكن استخلاص استبعادها ضمنا من مجموع نصوص اتفاقية فيينا وذلك على النحو التالي:

فيما يخص بيع العقار تعالج الاتفاقية البيع الدولي للبضائع ، ولما كان العقار لا يعتبر قانوناً من البضائع أو السلع فإنه يستبعد من الخضوع لأحكام الاتفاقية . ونلاحظ أن عنوان القانون الموحد لاتفاقية لاهاي سنة 1964 باللغة الفرنسية هو بيع المنقولات المادية objets mobiliers corporels بينما يستخدم الأصل الإنجليزي لهذا القانون اصطلاح بيع البضائع sale of goods أما اتفاقية فيينا فإنها تستخدم اصطلاح بيع البضائع سواء في الأصل الفرنسي marchandises أو في الأصل الإنجليزي .

ونلاحظ أن اتفاقية فيينا وإن كانت تقضى صراحة بأنه لا يشترط لسريان أحكامها أن يكون أطراف البيع من التجار أو أن يكون البيع تجارياً ، إلا أن الواضح من مجموع نصوص هذه الاتفاقية أنها تنصرف أساساً إلى البيع التجاري خاصة بعد أن استبعدت المادة 2 صراحة البيع الذي يرد على سلع استهلاكية ، ذلك أن الهدف من النص على عدم اشتراط تجارية البيع أو الصفة التجارية لأطرافه هو تجنب الدخول في معيار التفرقة بين العمل التجاري والعمل

---

[47]. محسن شفيق، المرجع السابق ، بند رقم 205 ، ص 123 .

[48] وقد اقترح ممثل العراق استبعاد بيوع البترول من نطاق الخضوع لاتفاقية فيينا لأن منظمة الأوبك وضعت عقوداً نموذجية لبيع البترول ، ولكن هذا الاقتراح لم يلق استجابة من باقى الدول الأعضاء فى لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة.

المدني وهى تفرقة لا تعرفها بعض النظم القانونية ، فضلا عن اختلاف معيارها في الدول التي تأخذ بهذه التفرقة .

على أنه من المسلم به أن اصطلاح " سلعة " أو " بضاعة " لا يتضمن التعامل على العقار مهما اختلفت طبيعة النظم القانونية لذلك فإن استبعاد العقار من الخضوع لأحكام الاتفاقية ، أمر لا خلاف عليه ، فضلا عن أن نصوص الاتفاقية كلها تعالج بيع البضائع التي تعتبر من المنقولات ، فالنصوص التي تتكلم عن التزام البائع بالتسليم وتعالج بالتالي زمان التسليم ومكانه ، وتتعرض للحالات التي تكون فيها البضاعة المبيعة محل نقل من مكان إلى آخر ثم تعرض للالتزام بتسليم بضاعة مطابقة لما تم الاتفاق عليه من حيث النوع والكمية ، كلها تفترض أن الأمر يتعلق ببيع منقولات ، وأن بيع العقار ليس وارداً ضمن البيوع التي تخضع للاتفاقية .

في بيع المنقول المعنوي تؤدى نصوص الاتفاقية كذلك ، إلى أنها لا تسرى على بيع المنقول المعنوي برغم أن الاتفاقية لم تستعمل اصطلاح الأصل الفرنسي للقانون الموحد لاتفاقية لاهاي وهو(بيع المنقولات المادية)[49] ، إلا أن مجموع نصوص الاتفاقية تؤدى إلى أنها تسرى على بيع المنقولات المادية دون بيع المنقولات المعنوية كحقوق الدائنية وبيع المحل التجاري ، وبيع حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، وحقوق الملكية الأدبية والفنية.

– ثالثاً : استبعاد عقدي الاستصناع والمقاولة تنص الفقرة (1) من المادة 3 من اتفاقية فيينا على أن " تعتبر من قبيل عقود البيع ، العقود التي يتم بمقتضاها توريد سلع يتم صنعها أو إنتاجها ، ما لم يقدم الطرف الذي يطلب هذه السلع جزءاً جوهرياً a substantial part من المواد اللازمة لتصنيعها أو إنتاجها " . وبمقتضى هذا النص فإن بيع السلع المصنوعة أو المنتجة أو التي يتعهد فيها البائع بصنعها أو بإنتاجها ، كبيع صفقة من الآلات سيتم تصنيعها بمعرفة البائع ، أو بيع كمية من القمح سيتم زراعتها بواسطة البائع ، فإن العقد هنا يعتبر عقد بيع ويخضع لأحكام الاتفاقية .

---

[49] محمد سمير الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 75

أما إذا قدم الطرف الذي يطلب هذه السلع جزءاً جوهرياً من المواد التي تدخل في صناعة أو إنتاج السلعة محل البيع ، فإن العقد لا يعتبر في هذا الفرض من عقود البيع الخاضعة للاتفاقية .

ذلك أن العقد يعتبر بيعا إذا كان الصانع (البائع) يقدم من عنده المواد اللازمة لصناعة السلعة ، أما إذا كان طالب السلعة هو الذي يقدم المواد الأولية أو الجزء الأكبر منها ، بحيث يقتصر عمل الطرف الآخر على مجرد صنع السلعة ، أو تقديم جزء غير هام من المواد الأولية بالإضافة إلى صنعها ، فإن العقد لا يعد بيعاً وإنما هو عقد استصناع أو عقد مقاولة [50] و بالتالي يعتبر من البيوع المستبعدة التي لا تخضع للاتفاقية . وعلى الطرف الذي يتمسك بأن العقد ليس بيعاً وإنما من عقود الاستصناع التي لا تخضع للاتفاقية عبء إثبات ذلك .

وقد استبعدت المادة 6 من القانون الموحد لاتفاقية لاهاي سنة 1964 عقد الاستصناع من الخضوع لأحكامه بنص مماثل لنص المادة 3 (1) من اتفاقية فيينا وبعد أن استبعدت الاتفاقية عقد الاستصناع من الخضوع لها ، نصت المادة 3 أيضاً في فقرتها الثانية على أنه " لا تسرى الاتفاقية على العقود التي يكون فيها الجزء الغالب preponderant part من التزامات الطرف الذي يورد السلع إلى طالبها عبارة عن تقديم عمل أو أي نوع آخر من أنواع الخدمات " .

والسبب في استبعاد هذا العقد أنه يعتبر في جوهره من عقود المقاولة ، ذلك أن محل عقد المقاولة ، القيام بعمل أو تقديم خدمة إلى الطرف الآخر ، من ذلك مثلا عقود الإنشاءات وأهم صورة لهذه العقود عقد تسليم المفتاح الذي يتفق فيه رب العمل مع المقاول على أن يقوم لحسابه بإنشاء مبنى أو مصنع أو فندق أو مطار أو إحدى المنشآت المتصلة بمرفق عام كمحطات الصرف الصحي أو مترو الأنفاق ، فهذه الصور من العقود قد يقدم فيها المقاول بعض السلع إلى رب العمل ولكن الجزء الهام من العقد هو العمل أو الخدمة التي يقدمها

---

[50]. محسن شفيق ، المرجع السابق، بند رقم 200 ص 117 .

المقاول إلى رب العمل [51] . كذلك قد يتعهد المقاول بتوريد بعض السلع لحساب رب العمل ولكنه يتعهد بتركيبها في إحدى المنشآت التابعة للأخير ، من ذلك المقاول الذي يورد آلات ميكانيكية أو أجهزة كهربائية لإحدى المنشآت ويلتزم بالقيام بتركيبها وتشغيلها ، كالقيام بتركيب آلات يوردها المقاول إلى رب العمل أو القيام بتوريد وتركيب أجهزة تكييف لحساب رب العمل ، فالعقد هنا وإن اشتمل في جزء منه على بيع بعض السلع ، إلا أن جزءاً هاماً منه يتمثل في القيام بتركيب وتشغيل الآلات والأجهزة التي يوردها المقاول ، ولذلك يعتبر العقد هنا من العقود غير الخاضعة لاتفاقية فيينا ، بشرط أن يثبت أن الجزء الغالب من التزامات المقاول تتمثل في تقديم عمل أو القيام بخدمة أخرى بحيث لا يعتبر توريد السلع سوى أحد الالتزامات التابعة لالتزامات المقاول في العقد ، ويمكن أن يستعان في هذا الصدد لإثبات طبيعة العقد وما إذا كان يعتبر عقد مقاولة أو عقد بيع بتقدير قيمة السلع التي يتم توريدها مع مقارنتها بالأجر الذي سيدفع مقابل العمل أو الخدمة ، فإذا كانت القيمة الأولى هي الغالبة فالعقد يعد بيعا خاضعاً للاتفاقية ، وإلا فهو عقد مقاولة يستبعد من نطاق الخضوع للاتفاقية لتخضع للقانون المحلى . ويجب أن تكون قيمة الجزء الغالب أكثر من 50 % من القيمة الكاملة للعقد [52].

ولكي يسهل هذا التقدير فإنه ينظر إلى عقد المقاولة كما لو كان متضمنا لعقدين ، عقد توريد السلع وعقد تقديم الخدمات أو العمل ، فالأصل أن يخضع العقد الأول لاتفاقية فيينا بينما يخضع العقد الثاني للقانون الوطني أو المحلى ، والفيصل في تحديد ذلك ، الرجوع إلى أحكام القانون المحلى للتحقق مما إذا كان من الممكن ومن المحتم الفصل بين هذين العقدين ، برغم أن إرادة الطرفين تلعب دوراً هاماً في هذا المجال ، حتى ولو كان القانون المحلى ينظر إلى

---

[51] نشير في هذا الصدد إلى الدليل الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية لعقود المنشآت الصناعية والتي تضمنت تنظيما خاصا لهذه العقود ، وقد أجيز هذا الدليل في اجتماع اللجنة الذي عقد فى مدينة فيينا في أغسطس سنة 1987 .

[52]. شليشتريم ، المرجع السابق ، ص 31 ، 32 .

هذا العقد المركب كعقد واحد . ويعنى ما تقدم أن نصوص العقد والمظاهر التي تحيط به يمكن أن تدل أو تعبر عن نية طرفيه ، لاعتبار العقد عقد بيع بحسب السمة الغالبة عليه أو أنه عقد مقاولة لأن العمل يمثل الجزء الهام فيه برغم اشتماله على توريد بعض السلع .

ومع ذلك فإن المادة 6 من اتفاقية فيينا تسمح لأطراف التعاقد بتعديل الفقرة 2 من المادة 3 منها وذلك باعتبار العقد من عقود البيع ولو كان الالتزام بتركيب الأجهزة أو الآلات التي يتم توريدها يشكل الجزء الغالب من التزامات المقاول ، بحيث يستطيع أطراف التعاقد بإرادتهم إدخال هذا العقد في مجال الخضوع لأحكام الاتفاقية برغم أنه بحسب نص المادة 2/3 يعد من العقود المستبعدة [53] .

وفى أثناء مناقشة المادة 3 من اتفاقية فيينا ، عرضت المملكة المتحدة ، اقتراحا باستبعاد عقود بيع نقل المعرفة الفنية أو التكنولوجيا من الخضوع لأحكام الاتفاقية ، وهى العقود التي يكون محلها بيع سلعة يتم تصنيعها أو إنتاجها متى قدم صاحب السلعة المعلومات أو الخبرة الفنية إلى الصانع حتى يتم تصنيعها أو إنتاجها ، على أن هذا الاقتراح لم يلق قبولا من أعضاء لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية ، إذ ربما يترتب على الأخذ به استبعاد عدد من عقود البيع الدولي من نطاق الخضوع للاتفاقية [54]

ثالثا : المسائل المستبعدة

تنص المادة 4 من اتفاقية فيينا على ما يأتي :

" تحكم هذه الاتفاقية فقط ، تكوين عقد البيع ، وحقوق والتزامات كل من البائع والمشترى والناشئة عن عقد البيع ، وفيما عدا ما يرد بشأنه نص صريح مخالف في هذه الاتفاقية ، فإنها لا تسرى على وجه الخصوص على ما يأتي :

---

[53] تنص المادة 6 على أنه يمكن لأطراف التعاقد استبعاد تطبيق أحكام الاتفاقية أو مخالفة أو تغيير أثر من الآثار المترتبة على أحد نصوصها

[54]. شليشتريم ، المرجع السابق ، ص 32 .

(أ) صحة العقد أو صحة أي شرط من شروطه ، أو صحة الأعراف السارية عليه.

(ب) الأثر الذي قد يرتبه عقد البيع على ملكية البضائع أو السلع محل البيع " .

وقد تضمنت المادة 8 من القانون الموحد لاتفاقية لاهاي سنة 1964 نصاً مماثلاً ولكنها استبعدت أيضاً الأحكام الخاصة بتكوين عقد البيع من نطاق الاتفاقية التي تعالج آثار عقد البيع ، إذ تعالج في اتفاقية أحكام تكوين عقد البيع ، ولما كانت اتفاقية فيينا تعالج الأمرين معاً كما قدمنا ، فإنها تنص على أنها تحكم فقط قواعد تكوين عقد البيع والآثار المترتبة على العقد ، أما الالتزامات أو قواعد المسؤولية التي تنشأ خارج عقد البيع ولكن بسببه ، فإنها لا تخضع للاتفاقية .

في صحة البيع وصحة شروطه استبعدت اتفاقية فيينا صراحة المسائل المتعلقة بصحة عقد البيع وصحة الشروط التي يتضمنها هذا العقد ، تاركة هذين الأمرين لتنظيم القوانين الوطنية.

ولما كانت اتفاقية فيينا قد نظمت فقط من قواعد تكوين عقد البيع ، أحكام الإيجاب والقبول – كما فعلت اتفاقية لاهاي سنة 1964 – فإن الأركان الأخرى لعقد البيع تخضع لأحكام القوانين الوطنية ، من ذلك قواعد الأهلية وشروط صحة الرضا وعيوبه من غلط وإكراه وتدليس .

ومن ناحية أخرى فإن الأحكام الموضوعية لصحة البيع كمشروعية محل البيع أو سببه لا تخضع لأحكام الاتفاقية ، وإنما تخضع لأحكام القوانين الوطنية ، لأن هذه الأمور من المسائل التي تختلف من دولة إلى أخرى ومن العسير إخضاعها لقواعد موحدة ، إذ ما قد يعتبر مشروعا في إحدى الدول قد لا يعد كذلك في دولة أخرى ، كالاتجار في الخمور مثلا كذلك قد تختلف القواعد الاقتصادية التي تحكم التصدير والاستيراد والرقابة عليهما من دولة إلى أخرى ، كما تختلف القوانين الوطنية التي تهدف إلى حماية المستهلك . لكل ذلك استبعدت اتفاقية فيينا أحكام صحة عقد البيع أو صحة الشروط التي يتضمنها من الخضوع لها .أما عن صحة الأعراف السارية على عقد البيع ، فإن هذا يعنى موافقة العرف للنظام العام في الدولة [55] ، ولما كانت هذه المسألة تختلف من دولة إلى أخرى بحيث يصعب وضع قاعدة

---

[55]. محسن شفيق ، المرجع السابق، بند رقم 192 ص 113 .

موحدة تلزم الدول بإتباع أو احترام هذا العرف فإن الاتفاقية آثرت أن تترك هذه المسألة للقوانين الوطنية .ومع ذلك فقد سمحت الاتفاقية للدول بألا تقر قواعد العرف الدولي الذي يتعارض مع أحكام القوانين الوطنية ، أي التي تتعارض مع قواعد النظام العام في مختلف الدول [56] ، فإذا كان العرف الدولي مثلا يقضى بالأخذ بسعر فائدة تأخير على ثمن السلع محل البيع ، يزيد على الحد الأقصى المقرر في قانون دولة معينة ، فإنه لا يجوز الأخذ بهذا العرف في تلك الدولة ونلاحظ أن المسألة المستبعدة في اتفاقية فيينا في هذا الشأن هو صحة العرف الثابت دوليا متى تعارض مع النظام العام في الدولة ، أما تطبيق العرف ذاته فلا يستبعد من نطاق الخضوع للاتفاقية ، والعكس هو الصحيح وفقا للمادة 9 من اتفاقية فيينا التي تقضى صراحة بالتزام أطراف البيع بأحكام العرف ، ما دام أن هذا العرف لا يتعارض مع قواعد النظام العام في الدولة .

– <u>أولا</u> :أثر عقد البيع على ملكية البضائع محل التعاقد :

تستبعد اتفاقية فيينا أيضا أثر عقد البيع على ملكية البضائع محل التعاقد ، أي ما إذا كان يترتب على عقد البيع في ذاته نقل ملكية البضائع محل البيع أم أن ثمة إجراءً معيناً يجب إتباعه لتنتقل الملكية .[57] واستبعاد هذا الأمر منطقي لأن تقرير انتقال ملكية البيع ولحظة انتقال هذه الملكية من الأمور الخلافية التي تتباين فيها النظم القانونية المختلفة والتي ترجع عادة إلى اعتبارات تاريخية تتعلق بهذه النظم ، فمن هذه النظم ما يرتب نقل الملكية على مجرد إبرام العقد ، ومنها ما يربط بين القيام بعمل معين ونقل الملكية من ذلك إفراز المبيع أو تسليمه إلى المشترى .

– <u>ثانياً</u> : استبعاد مسئولية البائع عن الأضرار البدنية التي تحدثها البضاعة المبيعة:

تنص المادة 5 من اتفاقية فيينا على أنه : " لا تنطبق أحكام الاتفاقية على مسؤولية البائع

---

[56]. شليشتريم، المرجع السابق ، ص 33 .

[57] محمد سمير الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 80

عن الوفاة أو الأضرار البدنية التي تسببها السلعة المبيعة لأي شخص " [58] .

ويقصد هذا النص أن الاتفاقية لا تنطبق على أحكام مسؤولية المنتج عن الأضرار البدنية التي تحدثها السلع المعيبة .

ويعد هذا الحكم من الأحكام المستحدثة في اتفاقية فيينا والتي لم تنص عليها قواعد القانون الموحد لاتفاقية لاهاي . على أنه يمكن أيضا استخلاص هذا الحكم من نص الفقرة الأولى من المادة 4 من الاتفاقية التي تقضى ضمنا بأنها لا تنطبق على الالتزامات والمسؤوليات الخارجة عن نطاق عقد البيع ، إذ قضت هذه الفقرة صراحة بأن الاتفاقية لا تنطبق إلا على قواعد تكوين عقد البيع ، وحقوق والتزامات كل من المشترى والبائع الناشئة عن عقد البيع على النحو الذي عرضنا له فيما تقدم .على أنه يبقى في نظرنا لحكم المادة 5 من اتفاقية فيينا أهمية خاصة إذ تنشئ هذه المادة حكما لا يمكن استخلاصه من المادة 1/4 من الاتفاقية إذ لا تنطبق هذه الاتفاقية بموجب المادة 5 على الأضرار البدنية التي قد تلحق أي شخص بسبب السلعة ولو كانت هذه الأضرار ناشئة للطرف المتعاقد مع البائع أي للمشترى المباشر والتي قد يفهم من المادة 1/4 أنها تخضع للاتفاقية ، أي ولو كان نطاق هذه الأضرار داخلا في دائرة التعاقد وليس ناشئا عن المسؤولية التقصيرية كالأضرار التي تصيب المستهلك الذي يتعامل مع المشترى المباشر من سلعة معيبة بسبب خطأ ارتكبه المنتج في إنتاجها ذلك أن هذه الأضرار

---

[58] تختلف الأضرار البدنية عن الأضرار المادية فالأولى تلحق الجسم البشرى سواء أدت إلى الوفاة أو إلى إصابة بدنية ، أما الثانية فتلحق الأموال أو الممتلكات كما لو ترتب على السلعة تختلف الأضرار البدنية عن الأضرار المادية فالأولى تلحق الجسم البشرى سواء أدت إلى الوفاة أو إلى إصابة بدنية ، أما الثانية فتلحق الأموال أو الممتلكات كما لو ترتب على السلعة المعيبة ضرر مادي للأموال من ذلك لو تسببت الآلة المعيبة التي تم شراؤها في إتلاف المواد الأولية أو المواد نصف المصنوعة التي تدخل في صناعة السلعة مما أدى إلى إلحاق أضرار مادية بمشترى الآلة ، وهى أضرار لم تستبعدها المادة 5 من اتفاقية فيينا .

الأخيرة يمكن استخلاص استبعادها ضمنا من نص المادة 1/4 من الاتفاقية ، كما أسلفنا القول .

ونلاحظ أن الاتفاقية لم تستبعد إلا الأضرار البدنية دون الأضرار المادية التي تلحق الممتلكات والتي تحدث مباشرة للمشترى من السلعة المعيبة محل البيع[59].

– <u>ثالثاً</u> : استبعاد أحكام الاتفاقية أو مخالفة أو تعديل حكم فيها (مبدأ حرية الإرادة فى تحديد نطاق تطبيق الاتفاقية) :

تنص المادة 6 من الاتفاقية على أنه :

" يمكن لأطراف العقد استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية أو مع عدم الإخلال بحكم المادة 12 فإنه يجوز لهم مخالفة أحد نصوصها أو تعديل آثار نص من هذه النصوص " .

ويعنى هذا النص أن من حق طرفي البيع الاتفاق على استبعاد تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بالكامل ولو توافرت شروط تطبيقها ، وقد أخذت اتفاقية فيينا في هذا الخصوص بما قررته المادة 3 من القانون الموحد لاتفاقية لاهاي سنة 1964 والتي تقضى بجواز استبعاد أحكام القانون الموحد برمته أو استبعاد بعض أحكامه ، ويرى البعض أن الأخذ بهذا المبدأ يظهر بوضوح احترام مبدأ سلطان الإرادة والاعتداد بحرية المتعاقدين ، ذلك أن النص قرر حقهما في استبعاد تطبيق القانون الموحد على عقدهما دون أن يقيدهما بتحديد القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة على العقد [60] .

وقد أثير أمام لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية عند مناقشة هذا الحكم ، ما إذا كان يتعين النص على أنه يشترط لتطبيق الاتفاقية أن يختار طرفا عقد البيع صراحة تطبيقها بالنص على هذا الحكم في العقد ، أم أن هذه الاتفاقية تطبق تلقائيا عند عدم النص في عقد

---

[59] محمد سمير الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 79 - 80

[60]. محسن شفيق ، المرجع السابق ، بند رقم 209 ، ص 126 .

البيع على تطبيق قانون آخر عليه . وقد رفض اقتراح ضرورة اختيار تطبيق الاتفاقية صراحة في عقد البيع لإمكان سريان أحكامها لأن من شأن هذا أن يحول الاتفاقية إلى مجرد عقد نموذجي . ولذلك فإن الاتفاقية يمكن استبعاد تطبيقها بالنص صراحة على اختيار قانون آخر وطني يحكم العقد ، هذا فضلا عن إمكان الاتفاق على استبعاد أحكام الاتفاقية دون النص على تطبيق قانون آخر على العقد وذلك بإمكان استبعاد حكم من أحكام الاتفاقية أو تعديله حتى لو تم ذلك بالنص على الأخذ بشروط عقد من العقود النموذجية . ويعنى ما تقدم أن أحكام الاتفاقية لا تتعلق بالنظام العام ويجوز لطرفي عقد البيع الاتفاق على مخالفتها وذلك مع الأخذ في الاعتبار أن حكم المادة 12 من الاتفاقية يتعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته ، وتقضى المادة المذكورة بألا يسرى الحكم الذي يقرر جواز إثبات عقد البيع بأي طريق من طرق الإثبات غير الكتابة متى كان مركز أعمال أحد طرفي البيع يقع في دولة متعاقدة تأخذ بالتحفظ الوارد في المادة 96 من الاتفاقية ، وهو التحفظ الذي يقضى بحق كل دولة متعاقدة يقضى تشريعها بوجوب إثبات عقد البيع بالكتابة في ألا تطبق أحكام الاتفاقية التي تقضى بجواز إثبات عقد البيع بأي طريق من طرق الإثبات غير الكتابة ونلاحظ أن اتفاقية فيينا لم تنص على حكم مماثل لما أخذ به القانون الموحد لاتفاقية لاهاي سنة 1964 والذي قضت مادته الثالثة بأن استبعاد أحكام القانون الموحد كما يمكنه أن يقع صراحة يمكن أن يكون ضمنا ، وليس معنى هذا أن اتفاقية فيينا لا تأخذ بمبدأ الاستبعاد الضمني لأحكامها وإنما أرادت الاتفاقية أن تتفادى إسراف المحاكم أو تسرعها في استبعاد أحكام الاتفاقية [61].هذا ومن المقرر أن حرية المتعاقدين في عقد البيع الدولي للبضائع لا تقتصر فقط على حقهما في استبعاد أحكام اتفاقية فيينا عندما تكون واجبة التطبيق ، وإنما يجوز لهما أيضا الاتفاق على تطبيق أحكام الاتفاقية على عقد بيع لا يخضع أصلا لها . مثل عقد بيع سفينة مثلا ، وذلك بالرغم من عدم النص في الاتفاقية على الأخذ بحكم مماثل لحكم المادة 4 من القانون الموحد لاتفاقية لاهاي

---

[61] شليشتريم ، المرجع السابق ،ص 35 ،36.

التي تقرر صراحة إمكان الاتفاق على تطبيق القانون الموحد على عقد لا يخضع أصلاً لأحكام هذا القانون طبقا لشروط تطبيقه ، على أن مقتضى الأخذ بهذا الحكم في اتفاقية فيينا ، أن يسمح القانون الوطني الذي يتم العقد في ظله بالأخذ به وذلك متى لم يكن من شأن الأخذ بهذا الحكم مخالفة قواعد قانونية آمرة يقررها القانون الوطني[62] .

تكوين عقد البيع:

رأينا فيما تقدم أن اتفاقية فيينا قد جمعت في نصوصها بين الأحكام التي تتعلق بتكوين عقد البيع الدولي للبضائع ، والأحكام الموضوعية لهذا العقد وهما الموضوعان اللذان كانا ينظم كل منهما اتفاقية مستقلة من اتفاقيتي لاهاي سنة 1964 .وقد تضمن القسم الثاني من الاتفاقية أحكام تكوين عقد البيع بينما نظم القسم الثالث الأحكام الموضوعية للعقد ، وأجازت المادة 92 من اتفاقية فيينا لكل دولة متعاقدة أن تلتزم فقط بأحد القسمين الثاني أو الثالث من الاتفاقية عند التوقيع أو التصديق أو الموافقة أو الانضمام إليها .ولم تعالج اتفاقية فيينا من قواعد تكوين عقد البيع سوى ركن الرضاء فلم تنظم ركني السبب والمحل ، بل أنها لم تعالج كل أحكام الرضاء ، إذ أنها أغفلت عمداً تنظيم عيوب الرضا لأنها من الأمور التي تختلف فيها التشريعات الوطنية واقتصر التنظيم الذي أتت به الاتفاقية على الإيجاب والقبول ذلك لأن اتفاقية فيينا اقتفت أثر اتفاقية لاهاي سنة 1964 بشأن تكوين عقد البيع الدولي وقد اكتفت هذه الاتفاقية الأخيرة أيضا بتنظيم جزء من ركن واحد من أركان العقد هو الرضاء ، ولم تتناول منه إلا الإيجاب والقبول ، فأهملت تنظيم قواعد الأهلية والأحكام المتعلقة بعيوب الرضاء لصعوبة الوصول إلى التوحيد التشريعي فيها [63] .ونلاحظ أن اتفاقية فيينا قد وردت فيها نصوص تتعلق بتفسير العقد وإثباته ضمن القواعد العامة للاتفاقية وقبل النصوص المنظمة

---

[62]. محسن شفيق، المرجع السابق ، بند رقم 219 ص 132 و 133 .

[63]. محسن شفيق، المرجع السابق، رقم 219 ص 132 و 133 .

لتكوين العقد . ولما كانت أحكام تفسير العقد وإثباته من الأمور التي تتصل بدراسة تكوين العقد ، فإننا سندرس هذه القواعد في هذا الباب الذي يتعلق بتكوين عقد البيع ، بعد دراسة أحكام الإيجاب والقبول .

المبحث الثاني: المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بروما (UNDROIT) :

المطلب الأول :نشأة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بروما :

ولدت فكرة إنشاء المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص أثناء انعقاد الدورة الخامسة لعصبة الأمم سنة 1926 ، حينما عرضت الحكومة الإيطالية أن تكون روما مقرا لمعهد يهتم بتوحيد مسائل القانون الخاص على مستوى العالم ، وأنها تقبل منحه اعتماد مالي سنوي يعينه على أداء غرضه ، وقد أنشئ هذا المعهد بين الدول التي قبلت أن تكون أعضاء فيه بناءا على اتفاقية متعددة الأطراف أبرمت تحت إشراف عصبة الأمم سنة 1926 ، بمقتضاها أصبح هذا المعهد منظمة تابعة لعصبة الأمم وفي 1940/03/15 أعادت الدول الأعضاء النظر في الشكل القانوني للمعهد ، فوضعت له نظاما قانونيا جديدا أصبح بموجبه منظمة دولية لها شخصيتها القانونية المستقلة وذلك بعدما كانت منظمة تابعة لعصبة الأمم [64].

ويعد هذا المعهد في الوقت الحاضر من أهم المنظمات الدولية الحكومية التي تعمل في مجال توحيد القانون الخاص عن طريق إعداد مشروعات و إقرارها بعد دعوة الدول لذلك الغرض بالإضافة إلى مجلة القضاء الموحد وهي مجلة ينشر فيها أحكام وقرارات متعلقة بالاتفاقيات الدولية وهذا يساعد القضاة على النظر في أحكام دول أخرى ، وهو نوع آخر من طرق توحيد القواعد المطبقة في مجال التجارة الدولية [65].

المطلب الثاني :أهداف المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بروما

[64]. محمود سمير الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 16 .

[65] بن أحمد الحاج ، المرجع السابق ، ص 180

إن الهدف الرئيسي للمعهد هو دراسة كيفية إيجاد طرق ووسائل لتوحيد القانون الخاص بين مختلف الدول ، وهو هدف لا يحتاج إلى تفسير وإيضاح لأنه أساسا يستخلص من التسمية التي تستخدم للدلالة عليه وهو الهدف الأسمى أولا وأخيرا ومن أجل تحقيق هذا الهدف لا بد من ما يلي : [66]

الإعداد التدريجي لمشروعات الاتفاقيات الدولية التي تهتم بتوحيد قواعد القانون الخاص سواء في مجال القواعد المادية أو في مجال قواعد تنازع القوانين .

التنسيق بين الهيئات والمنظمات الدولية المختلفة والمعنية بتوحيد القانون الخاص على المستوى الدولي ، وعقد لقاءات معها لتبادل الخبرات والآراء وتنسيق مناهج العمل فيما بينها العمل على إيجاد أحسن السبل لتحقيق تفسير موحد للقوانين والاتفاقيات الدولية في مجال القانون الخاص .

المطلب الثالث :الدول الأعضاء في المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بروما

يضم المعهد في الوقت الحالي 85 دولة ، منهم خمس دول من إفريقيا هم مصر وجنوب إفريقيا ونيجريا والسنغال وتونس ، وأثني عشر دولة أمريكية هم الأرجنتين والبرازيل وبوليفيا وكندا وكولومبيا وكوبا والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك ونيكاراجوا وأوروغواي وفنزويلا ، وتسع دول أسيوية هم الهند والعراق وإيران وإسرائيل واليابان وباكستان وتركيا والصين وجمهورية كوريا ، وتسع وعشرون دولة أوربية هم ألمانيا والنمسا وبلجيكا وبلغاريا والدانمارك واسبانيا وروسيا الاتحادية وفنلندا وفرنسا واليونان وهنغاريا وايرلندا وايطاليا ولكسمبورغ ومالتا والنرويج وهولندا وبولونيا والبرتغال وجمهورية التشيك ورومانيا والمملكة المتحدة وسانت مارتان وسانت سياغ وسلوفاكيا وسلوفانيا والسويد وسويسرا ويوغسلافيا وأستراليا .[67]

المطلب الرابع : أعمال المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بروما

---

[66] لقد ورد نص على هذا الهدف وتلك الأساليب في المادة الأولى من النظام الأساسي للمعهد)

[67] سلامة فارس عرب، المرجع السابق ، ص185

له إنجازات شتى من الأعمال القانونية التي لها صلة بالتجارة الدولية ، سواء في عصر العولمة ، أو قبل ظهورها وهناك بعض الأعمال التي شارك المعهد في إعدادها بشكل مكثف والبعض الآخر تم الإعداد المباشر لها تحت مظلة المعهد نشير إليها :

- اتفاقية روما 1980 بشان القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية في نطاق دول الاتحاد الاقتصادي الأوروبي .

تعد اتفاقية روما 1980 بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية في نطاق دول الاتحاد الاقتصادي الأوروبي .منذ دخولها حيز التنفيذ ابتدءا من أول أفريل 1991 بمثابة القانون الدولي الخاص للعقود في هذه الدول (107) فقبل هذا التاريخ كانت الحلول المعتمدة في هذه الدول لحسم مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي محل خلاف كبير ، وأحكام هذه الاتفاقية تعد مثلا يعتدي به من جانب العديد من الدول الأخرى بالنظر إلى الثقل القانوني الذي يكتسي الثقافات القانونية الموجودة في هذه الدول وتحتوي الاتفاقية على 33 مادة موزعة على أبواب وأهم هذه القواعد الحكم الوارد في المادة الثالثة التي تقر مبدأ حرية أطراف العقد الدولي في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقدهم وهذه القاعدة تحمل عنوان "حرية الاختيار" وتنص الفقرة الأولى منها " يخضع العقد للقانون الذي يختاره الأطراف ويتعين أن يكون الاختيار صريحا ويستخلص بطريقة مؤكدة من شروط العقد ، ويمكن للأطراف اختيار القانون الواجب التطبيق على كل العقد أو جزء منه وتستبعد الاتفاقية فكرة اندماج القانون المختار في العقد فأحكام القانون الواجب التطبيق على العقد وفقا لأحكام الاتفاقية تسمو على شروط العقد ، لأن المادة 1/3 تقرر خضوع العقد لأحكام القانون الذي اختاره الأطراف ، ويبدو أن واضعي الاتفاقية استشعروا الحرج من اتساع نطاق تطبيق قاعدة حرية الإرادة إلى أكثر مما ينبغي بل واستشعروا أنه ربما يؤدي إطلاقها إلى الأضرار بمصالح الطرف الضعيف في بعض طوائف العقود .

- اتفاقيتي لاهاي المبرمتين في أول يونيو 1964 الأولي بشأن البيع الدولي للبضائع والثانية تتضمن قانونا موحدا بشأن تكوين عقد البيع الدولي للبضائع .

وقد بدأ التفكير أولا في توحيد القاعدة التي تقرر أي القوانين الوطنية يكون واجب التطبيق على عقود البيع الدولي عندما يثور النزاع بين أطراف هذه العقود، وأسفرت الجهود التي بذلت في هذا الصدد عن إبرام اتفاقية لاهاي في 15 يونيو سنة 1955 بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود البيع الدولي للبضائع واحتوت هذه الاتفاقية على القواعد الآتية :

(أ) يطبق على عقد البيع الدولي القانون الوطني الذي يعينه الطرفان.

(ب) إن لم يتم هذا التعيين، فيطبق القانون الوطني للدولة التي يكون فيها للبائع محل إقامة معتاد.[68]

وقد اتخذ الأساس من هذه الاتفاقيات من طرف اليونسترال عندما بدأت في التفكير في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع – فينا 1980 - .

- اتفاقيتي أوتاوا – كندا المبرمتين في 28 مايو 1988 بشأن الإيجار التمويلي وعقد التحصيل الدولي " Credit bail international et laffacturage international' ولم تدخل أيا من هاتين الاتفاقيتين بعد حيز التنفيذ .
- اتفاقية روما 1970 بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية في نطاق دول الاتحاد الاقتصادي الأوربي ، وتعد هذه الاتفاقية بمثابة القانون الدولي الخاص للعقود في هذه الدول ، وقد دخلت حيز التنفيذ في أول إبريل 1991 .
- المبادئ المتعلقة بعقود التجارة الدولية التي خرجت إلى النور في مايو 1994 .

أولا : اتفاقية روما 1970 بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية في نطاق دول الاتحاد الاقتصادي الأوربي :

تعد هذه الاتفاقية مند دخولها حيز التنفيذ ابتداء من أول إبريل 1991 بمثابة القانون الدولي الخاص للعقود في هذه الدول فقبل هذا التاريخ كانت الحلول المعتمدة في هذه الدول لحسم مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي محل خلاف كبير ، وأحكام هذه الاتفاقية تعد مثلا يحتذي به من جانب العديد من الدول الأخرى بالنظر إلى الثقل القانوني

[68] سلامة فارس عرب، المرجع السابق ، ص 185

الذي تمثله الثقافات القانونية التي تنتمي إليها الدول الأعضاء فيها على المستوى الدولي ، فضلا عن جدة بعض الأحكام الواردة فيها .

وتحتوى هذه الاتفاقية على 33 مادة موزعة على ثلاثة أبواب ، يحدد الباب الأول منها نطاق تطبيق الاتفاقية حيث يوضح الأحوال التي تنطبق فيها الاتفاقية والحالات التي لا تدخل تحت نطاقها ، أما الباب الثاني فيتناول القواعد الموحدة التي تحتوي عليها الاتفاقية وأهم هذه القواعد على الإطلاق الحكم الوارد في المادة الثالثة التي تقر مبدأ حرية أطراف العقد الدولي في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقدهم وكذا الحكم الوارد في المادة الرابعة التي توضح كيفية تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة عدم اختيار الأطراف له أما الباب الثالث فيتناول الأحكام الختامية .[69]

وقد تم التركيز على المادتين الثالثة والرابعة من الاتفاقية :

أ) : قاعدة حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي وقد ورد النص على هذه القاعدة في المادة الثالثة من الاتفاقية والتي تحمل عنوان "حرية الاختيار ".

ب) : كيفية تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي في حالة غياب اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق وفقا لأحكام اتفاقية روما 1970 وقبل أن تدخل اتفاقية روما حيز التنفيذ في أول أبريل 1991 كانت الحلول المعتمدة في دول الاتحاد الاقتصادي الأوربي لحسم المشكلة محل الدراسة ومحل خلاف كبير [70] فبعض هذه الدول كانت تقر معيارا مرنا ، والبعض الآخر كان يتبنى معيارا جامدا وبعضها كان يتبنى معيارا موضوعيا والبعض الآخر كان يعتنق معيارا شخصيا ، ثم جاءت اتفاقية روما لتوحيد الحلول ولتصبح بمثابة القانون الدولي الخاص للعقود في هذه الدول فقد وضعت اتفاقية روما حلولا موحدة للمسألة محل الدراسة بمقتضي الحكم الوارد في المادة الرابعة منها والتي تحمل عنوان " القانون الواجب التطبيق في حالة غياب اختيار الأطراف" .

أما عن المبادئ المتعلقة بعقود التجارة الدولية فقد عرفت تطورا هاما في شهر مايو من عام 1994 عندما وافق مجلس إدارة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بروما والذي يعرف

---

[69] سلامة فارس عرب، المرجع السابق ، ص 187

[70] سلامة فارس عرب ، المرجع نفسه ، ص 197

اختصارا تحت اسم "Undroit " على نشر المبادئ الموحدة التي أعدتها لجان تابعة له عن هذه العقود ، وذلك بعد دراسة كبيرة استغرقت سنوات عديدة بذلت فيها جهود من قبل مختصين في مجال القانون الخاص في العالم ومنذ هذا التاريخ وهذه المبادئ تعد محلا للعديد من التعليقات والشروح من جانب المختصين في مجال قانون التجارة الدولية والقانون الدولي الخاص ، خصوصا أنها أعادت جزئيا إلى الوجود مرة أخرى تلك المناقشات التي كانت دائرة على أشدها بين أنصار وخصوم قانون التجارة الدولية "la lex Mercatoria" بعد أن كانت المعركة حول وجود هذا القانون من عدمه قد حسمت لصالح خصوم هذا القانون .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المبادئ تحتوى تنظيم دقيق لمعظم المسائل التي تثار في نطاق روابط العلاقات التعاقدية الدولية ، وقد وردت هذه المبادئ في سبعة فصول متتابعة وهي على النحو التالي [71] :

الفصل الأول : يحمل عنوان " المادة الأولى " أحكام عامة ويتناول موضوعات مثل إقرار مبدئي الحرية التعاقدية والقوة الملزمة للعقد ومدى إلزامية عادات وأعراف التجارة الدولية التي يستقر عليها التعامل بين الأطراف أو التي تراعي بانتظام في التجارة الدولية .

الفصل الثاني : يحمل عنوان " المادة الثانية " تكوين العقد ويتناول موضوعات مثل المفاوضات والإيجاب والقبول وكيفية التلاقي وواجب السرية أثناء مرحلة المفاوضة ، ومدى إمكانية التعاقد وفقا لشروط نموذجية .

الفصل الثالث : يحمل عنوان " المادة الثالثة " سريان العقد ويتناول موضوعات مثل الأمور المستبعدة من نطاق تطبيق هذه المبادئ ، مبدأ رضائية العقود الدولية ، عيوب الإرادة ، الغلط ، التدليس ، الإكراه ، التفاوت الكبير في الالتزامات .

الفصل الرابع : يحمل عنوان "المادة الرابعة " التفسير ويتناول حول كيفية تفسير قصد الأطراف ، معيار الشخص سوى الإدراك ، معيار المعقولية ، الظروف التي يعتد بها عند تفسير العقد .

---

[71] سلامة فارس عرب ، المرجع السابق ، ص 219-220

الفصل الخامس : يحمل عنوان " المادة الخامسة " المحتوى ويتناول موضوعات مثل الالتزامات التعاقدية لكل من طرفي العقد سواء أكانت صريحة أم ضمنية ، وواجب التعاون بين الأطراف ، وكيفية تحديد الثمن في العقد ، طبيعة التزام الأطراف ، الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية .

الفصل السادس : يحمل عنوان " التنفيذ وهو قسمان التنفيذ بوجه عام والشطر الثاني من المادة يحمل عنوان الظروف الطارئة من حيث تحديد ماهيتها ثم أثارها .

الفصل السابع : يحمل عنوان " المادة السابعة " عدم التنفيذ وينقسم إلى قسمين عدم التنفيذ بوجه عام والثاني إنهاء العقد .

المبحث الثالث : الغرفة التجارية الدولية

الهيئات غير الحكومية فهي التي تتكون من أعضاء لا يمثلون حكومات معينة وإنما يشتركون فيها بصفاتهم الشخصية من المتخصصين والمشتغلين بقانون التجارة الدولية وأهم هذه الهيئات غرفة التجارة الدولية بباريس ICC [72] ، واللجنة البحرية الدولية في بروكسل IMC ، وتعمل على توحيد القانون البحري على المستوى الدولي [73*] .

المطلب الأول :نشأة الغرفة التجارية الدولية

تعتبر غرفة التجارة الدولية على الرغم من كونها منظمة غير حكومية من أهم المنظمات العاملة في مجال التجارة الدولية ،ويعود ذلك للدور الكبير الذي تلعبه في تنمية التعاون التجاري الدولي ومد الأوساط التجارية في مختلف الدول بالمعلومات المتعلقة بالتجارة الدولية وهذا علاوة على جهدها في توحيد القواعد القانونية والأعراف عبر الدولية المنطبقة في ذلك المجال .

---

[72]. لعبت دوراً هاماً في مجال التحكيم التجاري الدولي وفى مجال عقود البيع الدولي وكذلك في مجال الاعتمادات المستندية .

[73]. *من نشاط هذه اللجنة إبرام معظم الاتفاقيات الدولية البحرية التي تمت في مدينة بروكسل .

نشأت وتأسست غرفة التجارة الدولية على إثر استشعار كبار التجار الدوليين بعد الحرب العالمية الأولى خطر عدم وجود كيان دولي يجمعهم ويمثلهم ويعبر عن احتياجاتهم ويحمي مصالحهم ، فاجتمعوا في مدينة " أتلانتيك سيتي " الأمريكية سنة 1919 واتفقوا على إنشاء منظمة غير حكومية يكون مقرها باريس وتعتني بشؤون التجارة لينعقد بعد ذلك مؤتمر في باريس أعلن فيه عن إنشاء غرفة التجارة الدولية والتي تعد من منظمة غير حكومية لا تخضع في نشاطها وعملها لأية دولة وذلك بهدف عام مازال قائما دون تغيير ألا وهو خدمة قطاع الأعمال الدولي عن طريق تعزيز التجارة والاستثمار وفتح الأسواق للسلع والخدمات والتدفق الحر لرأس المال .

ويعود الفضل في قوة الدفع الأولى لجهود الغرفة لرئيسها الأول ، إيتان كليمنتل وهو وزير تجارة فرنسي سابق . وبفضل ما كان يتمتع به من نفوذ تم تأسيس الأمانة العامة للغرفة في باريس ، وكان دوره محوريا في إنشاء محكمة التحكيم الدولية التابعة للغرفة في عام 1923 وقد ذاع صيت الغرفة بحيث تخطى مرحلة الاعتراف بها منذ تلك الأيام التي أعقبت الحرب عندما اجتمع قطاع الأعمال من دول الحلفاء لأول مرة في مدينة "أتلانتيك " وقد ضمت النواة الأولى للغرفة ممثلين من القطاع الخاص في بلجيكا وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا والولايات المتحدة ثم توسعت لتصبح منظمة أعمال دولية تضم في عضويتها آلاف الشركات والهيئات في حوالي 130 بلدا . ويوجد من بين الأعضاء عدد كبير من الشركات الأكثر نفوذا في العالم وتمثل كل القطاعات الصناعية و الخدماتية .

أنشئت غرفة التجارة الدولية في عام 1919 ومقرها باريس [74] ، وكانت الحاجة إلى إنشائها الشعور بضرورة وجود منظمة تجتمع في مجال التجارة الدولية بين الأشخاص الذين يزاولون الأعمال التجارية على اختلاف أنواعها فتجمع مندوبين لما يقرب تسعين دولة ، إذ أن لها لجانا وطنية " National Committees " في أكثر من خمسين دولة فضلاً عن أعضاء في أكثر من أربعين دولة أخرى وتجمع بين خبرات مختلفة من منتجين ومستهلكين وأصحاب مصانع وبنوك وشركات تأمين وناقلين وخبراء في علم الاقتصاد والقانون وتشمل هذه المجموعة فئة من الخبرات المختلفة لكي تضع قواعد تنبع حقيقة من حاجة التجارة الدولية ، فهي منظمة

[74] محمود سمير الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 25

رجال الأعمال في العالم ، لتحقق وتحافظ على مبدأ حرية التجارة الدولية ولتنسيق وتيسير النشاط التجاري ولتمثيل مجتمع رجال الأعمال على المستوى الدولي تلعب هذه الغرفة دوراً هاماً في مجال التجارة الدولية عامة ، وفى نطاق العقود التجارية الدولية على وجه الخصوص ، سواء من حيث تحديد المقصود بالاصطلاحات التي تستعمل في هذا المجال ، أو تحديد التزامات أطراف هذه العقود . ومن ناحية أخرى فإن لهذه الغرفة دوراً بارزاً في مجال تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود التجارية الدولية وفقاً لنظام التحكيم التجاري الدولي الذي وضعت الغرفة القواعد الخاصة به ، يتبعها المتعاقدون عندما يشيرون إليها في عقودهم .ولما كانت المصطلحات التجارية المستعملة في مختلف دول العالم ، قد يختلف تفسيرها من دولة إلى أخرى لتباين الأنظمة القانونية ، فقد شعر المجتمع التجاري الدولي بالحاجة إلى توحيد هذه المصطلحات المستعملة في التجارة الدولية ، ومن بين هذه المصطلحات ما يتعلق بالبيوع التجارية الدولية ، وعرفت القواعد التي وضعتها الغرفة في هذا المجال باسم الانكوترمز " Incoterms " كذلك أصدرت الغرفة قواعد خاصة بالتحكيم التجاري الدولي ، وكذلك قواعد تحكم الاعتمادات المستندية ، وقواعد تتعلق بنقل البضائع.

قواعد الانكوترمز :

وضعت هذه القواعد أولا سنة 1936 واستمرت في العمل حتى عدلت سنة 1953، وروجعت وعدلت سنة 1967 ثم مرة أخرى سنة 1976 ، ثم أضيف إليها نوعان من البيوع التجارية الدولية سنة 1980 ، كما عدلت القواعد الأخيرة بعض القواعد المعمول بها من قبل ذلك .ومن المعروف أن قواعد الانكوترمز ، لا تعد ملزمة في مجال البيوع التجارية الدولية على عكس النصوص التشريعية والاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول المنضمة إليها ، على أنه متى أشار المتعاقدان إليها في عقودهم ، فإنها تستمد إلزامها في هذه الحالة من اتفاق الأطراف على تبنتها ، ويفضل أطراف التعاقد عادة تبنى هذه القواعد عندما ينتمون إلى دول تتشابه أنظمتها القانونية بقصد توحيد تفسير الاصطلاحات الواردة في عقودهم . [75]

وتهدف هذه القواعد وتعديلاتها إلى تحقيق غرضين : -

[75] محمود سمير الشرقاوي المرجع السابق ،ص 26

الأول : تحديد التزامات الأطراف في عقود التجارة الدولية تحديداً واضحاً و دقيقاً.

الثاني : وضع وتعديل هذه القواعد على ضوء ما يجرى عليه العمل وفقاً للعرف السائد في المعاملات التجارية الدولية ، فهي قواعد لا توضع ولا تعدل من فراغ ، ولكن من واقع العرف التجاري الدولي ، أو العرف التجاري السائد في دولة معينة اشتهرت بنوع معين من أنواع النشاط التجاري المختلفة ، فإنجلترا مثلا اشتهرت بأعرافها في مجال التأمين البحري وساد نظامها مختلف دول العالم ، حتى الدول التي تأخذ بنظام قانوني مغاير عدلت تشريعاتها لتأخذ بما استقر عليه العرف الإنجليزي في مجال التأمين البحري.

ونلاحظ أن أطراف العلاقة التجارية الدولية قد يشيرون في عقودهم إلى الأخذ بقواعد الانكوترمز كما هي ، أو مع تعديل معين يتفقون عليه أو مع إضافة شروط أخرى تتجسد في قواعد دولية أو وطنية أو صادرة من منظمة أخرى مثل قواعد غرفة تجارة الحبوب في لندن أو قواعد مجمع لندن لمكتتبي التأمين ، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن قواعد الانكوترمز تهتم أساساً ، بيان وتحديد التزامات طرفي عقد البيع ، فقد يأخذ الطرفان مثلا بهذه القواعد مع الإشارة إلى التأمين على البضاعة محل البيع ضد كل الأخطار وفقا لشروط مجمع لندن .

ونلاحظ أن أكثر البيوع التجارية التي عالجتها قواعد الانكوترمز بيوع بحرية ، أي يرتبط تنفيذها بعملية نقل بحري للبضائع محل البيع ، إلا أن هذه القواعد قد عالجت أيضا البيوع الجوية التي ترتبط بعملية النقل الجوي للبضائع محل التعاقد، كما عالجت بعض البيوع التي ترتبط بعملية النقل البري بالشاحنات أو بالسكك الحديدية .

ومن أهم أنواع البيوع التي عالجتها قواعد الانكوترمز، أن جميع البيوع التي عالجتها تشترك في بعض التزامات طرفيها ، وتختلف في بعضها الآخر، بحيث يصبح الكلام عن كل بيع على حده تكراراً لهذه القواعد ، لذلك فإننا سنركز أساساً على نقطة الاختلاف الجوهرية بين هذه البيوع بأنواعها المختلفة ، وهى مسألة خاصة إذ متى يتم تسليم البضاعة من البائع إلى المشترى في كل نوع من أنواع هذه البيوع ، وما يرتبط بذلك من تحديد المسؤول عن تحمل مخاطر كل نوع والملتزم بأداء النفقات المتعلقة بالبضاعة .

المطلب الثاني : العضوية في غرفة التجارة الدولية

تجمع الغرفة في عضويتها الآلاف من الشركات مختلفة الأحجام موزعة على أكثر من 130 بلدا في مختلف أنحاء العالم . وتمثل هذه الشركات نطاقا واسعا من نشاطات قطاع الأعمال بما في ذلك التصنيع والتجارة الخدمات والمهن ، ومن خلال عضوية الغرفة تساهم الشركات في صياغة القواعد والسياسات التي تشجع التجارة والاستثمار على الصعيد الدولي . وتعتمد هذه الشركات على المركز المرموق للغرفة وما تتمتع به من خبرة لإيصال وجهات نظرها إلى الحكومات والهيئات الحكومية الدولية التي تؤثر على قراراتها[76]في الأوضاع المالية للشركات وعملياتها في كافة أنحاء العالم. في باريس يوم 12 سبتمبر 2011 ، أطلقت غرفة التجارة الدولية نسخة منقحة طال انتظارها من لائحتها للتحكيم بهدف تحسين خدمة الاحتياجات الحالية والمستقبلية للشركات والحكومات المشاركة في التجارة والاستثمار الدولي ستدخل القواعد الجديدة حيز التنفيذ في 01 يناير 2012 ، وستأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات والتطورات الراهنة في ممارسات وإجراءات التحكيم فضلا عن التطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات منذ مراجعتها الماضية في عام 1998. تمت الموافقة على القواعد في مكسيكو سيتي من قبل المجلس العالمي لغرفة التجارة الدولية في يونيو ، حيث تضمنت الإضافات على لائحة أحكاما لمعالجة النزاعات المتعلقة بالعقود والأطراف المتعددة وتحديث إجراءات إدارة القضايا وتعيين محكم في حالات الطوارئ من أجل اتخاذ تدابير عاجلة إضافة إلى تغييرات لتسهيل التعامل مع النزاعات التي تنشأ بموجب معاهدات الاستثمار واتفاقات التجارة الحرة كما تم إجراء تعديلات أخرى لضمان أن تتم عملية التحكيم بطريقة سريعة وفعالة من حيث التكلفة .وردا على الطلب المتزايد لإتباع نهج أكثر شمولية لأساليب تسوية المنازعات فقد تم نشر القواعد الجديدة في كتيب يتضمن أيضا قواعد غرفة التجارة الدولية للحلول الودية للنزاعات التي تتضمن الوساطة وغيرها من أشكال حل النزاع وديا وتحدد مجموعتا القواعد كلتاهما إطارا منظما مؤسسيا يهدف إلى ضمان الشفافية والكفاءة والنزاهة في عملية حل النزاع وتسمح للأطراف بممارسة خيارهم ضمن العديد من الجوانب .

[76]، موقع الغرفة التجارية الدولية www.CCIP .FR .

وقال جون بيتشي ، رئيس محكمة التحكيم الدولية في غرفة التجارة الدولية :"أحد الأهداف الرئيسية لمحكمة التحكيم الدولية هو ضمان أن قواعدها تعزز الكفاءة في عملية التحكيم وتعكس الممارسة التجارية الحالية بما يتناسب مع الهدف الأسمى لتحقيق العدالة بين الطرفين

"وقد تم اتخاذ تدابير وإجراءات جديدة بقدر ما استدعته الضرورة ، بحيث تستجيب قواعد التحكيم لعام 2012 لاحتياجات الأعمال الحالية وفي نفس الوقت تبقى وفية للقواعد الأصلية وتحافظ على السمات الأساسية لتحكيم غرفة التجارة الدولية " .[77]

بدأت عملية المراجعة في عام 2008 وأجريت من قبل لجنة صياغة صغيرة يصل عدد أعضائها إلى 20 عضوا ، بدعم من فريق عمل أوسع مكون من 202 عضو ، وعملية تشاور مع اللجان الوطنية لغرفة التجارة الدولية في مختلف أنحاء العالم إضافة إلى لجنة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية .

وقال جايسون فراي ، الأمين العام لمحكمة التحكيم الدولية " أتيحت الفرصة للعديد من المختصين في تسوية المنازعات ومستخدمي الشركات من مختلف الثقافات والتقاليد القانونية والمهن المختلفة للتعليق على المسودات وتقديم الاقتراحات وتسجيل وجهات نظرهم .فقد حاولنا في هذا التعديل للقواعد الاستماع إلى مستخدمي التحكيم الدولي بشكل خاص ، سواء كانوا من الأعمال التجارية أو الحكومات . وقد تشكلت العديد من الأحكام الجديدة في القواعد من آرائهم .

وصرح بيتر وولريتش المدير الشريك في ماليت – بريفوست 'وكولت وموسيل فرنسا ورئيس لجنة غرفة التجارة الدولية للتحكيم : "إن محكمة التحكيم الدولية في طليعة التغيير ، حيث تعمل باستمرار لتشجيع المزيد من الكفاءة من خلال التصميم المبتكر للأدوات والإجراءات الجديدة ، فالقواعد الجديدة تستجيب للتعقيد المتزايد للمعاملات التجارية الحالية ، واحتياجات المناطق التي تشمل النزاعات ، والطلب للمزيد من السرعة والكفاءة من حيث التكلفة .

غرفة التجارة الدولية ليست مجرد مزود موثوق للتحكيم بل لأي خدمات أخرى متعلقة بتسوية النزاعات. ويتزامن إطلاق القواعد الجديدة مع إطلاق المركز الدولي للحلول الودية للنزاعات

[77] محمود سمير الشرقاوي ، المرجع السابق ،ص 28

لدى غرفة التجارة الدولية المعروف سابقا بـــ "الخدمات الخضراء " لغرفة التجارة الدولية . يشرف المركز على التسوية الودية للمنازعات والخبرات ومجالس المنازعات مما يساعد على تأمين التسويات بكفاءة مع خسارة الحد الأدنى من الوقت والموارد .[78]

المطلب الثالث :أهداف غرفة التجارة الدولية

كما ورد في الموقع الالكتروني للغرفة، في "خدمة قطاع الأعمال الدولي عن طريق تعزيز التجارة والاستثمار، وفتح الأسواق للسلع والخدمات والتدفق الحر لرؤوس الأموال. تسعى هذه الغرفة إلى مواجهة المشاكل الناجمة عن ممارسات التجار ورجال الأعمال في نطاق روابطهم التجارية ، لذلك كان لازما جمع المتخصصين من التجار في جميع المجالات سواء منتجين أو بنوك أو شركات التأمين أو الناقلين ، وذلك بالإضافة إلى قانونيين ورجال الاقتصاد ، وعهدت إليهم بمهمة تذليل جميع العوائق التي تعترض سيولة التجارة الدولية ، مع الأخذ بعين الاعتبار مسألة تحقيق التوازن بين مصالح جميع المتعاملين [79].

ويمكن جمع أهم أغراض غرفة التجارة الدولية فيما يلي :

- العمل على تنمية التعاون التجاري الدولي .
- مد الأواسط التجارية في مختلف الدول بالمعلومات الخاصة بالتجارة الدولية وذلك بما تصدره من بحوث ونشرات .
- توحيد القواعد المطبقة في مجال معين من مجالات النشاط التجاري الدولي ، وذلك بعد استنباطها من الأعراف المستقرة مما يسير على المتعاملين الدوليين تبنيها في معاملاتهم.

وتعمل الغرفة، من خلال لجانها وهيئاتها المختلفة، في مجالات تشمل التحكيم، والصيرفة، والمنافسة، والأعمال، واللوائح الجمركية والتجارية، والخدمات المالية والتأمين، والضرائب، والسياسات التجارية، والنقل، والأمور اللوجستية. وتعد الغرفة أحد أكبر الكيانات التي تمثل شركات الأعمال في العالم إذ تبلغ عضويتها مئات الآلاف من الشركات في أكثر من 130

[78] موقع الغرفة التجارية الدولية ،www.CCIP .FR.
[79] موقع الغرفة التجارية الدولية ،www.CCIP .FR

دولة تشمل كل قطاع من المؤسسات التجارية الخاصة. وتساعد الشبكة العالمية للجان القطرية الأمانة الدولية لغرفة التجارة الدولية في باريس على معرفة الأولويات القطرية والإقليمية. وتستعين الغرفة بأكثر من 2000 خبير من الشركات الأعضاء في الغرفة للاستفادة من معارفهم وخبراتهم في صياغة موقف الغرفة تجاه مسائل بعينها من مسائل الأعمال. كما تطلع الأمم المتحدة، ومنظمة التجارة العالمية، وهيئات حكومية أخرى عديدة، سواء كانت دولية أم إقليمية، على وجهات نظر قطاع الأعمال الدولي من خلال غرفة التجارة الدولية.

المطلب الرابع: أعمال غرفة التجارة الدولية

إن كثيراً من القواعد، والمعايير، والمبادئ التوجيهية التي تعدّها غرفة التجارة الدولية ذات أثر على تيسير التجارة. أما الأعمال ذات العلاقة، فتشمل المصطلحات التجارية الدولية للغرفة، والمبادئ التوجيهية الجمركية للغرفة، والممارسات الجمركية الموحدة والاعتمادات المستندية. وتتسم لجان غرفة التجارة الدولية التالية بأهمية خاصة:

تركز لجنة الأنظمة الجمركية والتجارية على العقبات التي تعترض التجارة وتكون ذات صلة بالسياسات والإجراءات الجمركية، والأعمال. كما تعالج عدداً من القضايا مثل الإصلاح الجمركي، والتحديث، والنقل، والسياسات والإجراءات الجمركية المبسّطة والمنسّقة، لجنة الأساليب والممارسات المصرفية هيئة عالمية لصنع القرارات للصناعة المصرفية، وتعد القواعد والمبادئ التوجيهية المقبولة عالمياً للممارسات المصرفية الدولية، ولا سيما خطابات الائتمان، وطلبات الضمان للتعويضات بين البنوك. وتعد قواعد غرفة التجارة الدولية بشأن الاعتمادات المستندية الموحدة ((UCP600 هي القواعد الخاصة الأكثر ملائمة للتجار التي أعدت حتى الآن.

تعمل لجنة القانون التجاري والممارسات القانونية التجارية على تيسير التجارة الدولية والتنظيم الذاتي المتوازن، والأطر القانونية والتنظيمية الدولية للمعاملات الدولية بين الشركات، وذلك عن طريق إعداد عقود نموذجية، وتيسير التجارة بين الدول في مختلف المراحل، وبين الشركات من جميع الأحجام والقطاعات.ومن أهم أعمالها أيضا ما يلي :

قواعد تفسير اصطلاحات البيوع الدولية ."Incoterms"

لقد جرت العادة لدى التجار منذ نهاية القرن التاسع عشر على استخدام أوصاف معينة للبيوع التي تتم على المستوى الدولي ، وذلك لتمييز كل نوع من هذه البيوع عن الأنواع الأخرى المعروفة ، كما جرت عادتهم أيضا على استخدام مصطلحات بحروف مختصرة للدلالة عليها ، بحيث يتضمن كل نوع مجموعة من القواعد التي تتولى بشكل مباشر تنظيم الالتزامات الواقعة على عاتق طرفي العقد [80].

وهكذا تطورت هذه البيوع وانتشرت وأصبحت من قبيل الأعراف التجارية الدولية السائدة والتي تتمتع بقبول في العديد من دول العالم ، بل وأضحى كل بيع من هذه البيوع بمثابة قالب عام يكفي المتعاقدين فقط أن يشيروا إليه حتى يحكم رابطتهم العقدية بالأسلوب الذي حددته تلك الأعراف في هذا النوع من البيوع [81].

ونتيجة للمشاكل التي نشبت من جراء اختلاف المعاني المستفادة من كل مصطلح في بلد عنه في البلد الآخر ، وما ترتب عن ذلك من اضطراب في التعامل وإشاعة عدم الثقة في نطاق البيوع التي تدل عليها هذه المصطلحات ، تدخلت غرفة التجارة الدولية وحاولت القضاء على تلك الاختلافات وذلك بوضع مدلول محدد وواضح ومقبول عالميا لكل مصطلح من المصطلحات الدالة على أنواع البيوع المختلفة ، لتنتهي سنة 1936 وبعد

دراسات طويلة إلى إقرار مدونة واحدة مفسرة لإحدى عشر مصطلحا تجاريا أطلق عليها اسم "International Commercial Terms" وتختصر باصطلاح Incoterms».

وفي عام 1953 أعيد النظر في هذه القواعد وتم تحديثها ومراجعتها بحسب مقتضيات التجارة الدولية ، كما تعهدت الغرفة بتطويرها عن طريق تعديلها وذلك سنة 1967 قبل أن تعدلها مرة أخرى سنة 1976 ، لتقوم بعد مرور حوالي أربع سنوات بتعديل جديد أضافت بموجبه نوعين جديدين من البيوع التجارية الدولية [82] .

وقد تم إحداث أهم تعديل وتطوير في هذه المصطلحات وعلى نحو يتلاءم مع التطورات الهائلة في وسائل التبادل التجاري الدولي سنة 1990 ، وذلك على ضوء التقدم الهائل في وسائل المواصلات والاتصالات ، مما جعل التعديل لا يمس محتوى تلك المصطلحات فقط

---

[80] بن احمد الحاج، المرجع السابق ، ص 175

[81] ثروت حبيب ، المرجع السابق ، ص 51

[82] محمود سمير الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 25

وإنما أصاب أيضا هيئتها ، بحيث أصبحت مشكلة من ثلاثة حروف فقط يدل أحدها دوما على مكان التسلم أو مكان وصول البضاعة علما أن هذا التعديل أصبح نافذا ابتداء من الفاتح جويلية عام 1990 .

وحتى يسهل فهم قواعد الأنكوترمز "Incoterms" الصادرة سنة 1990 ، قامت الغرفة بتقسيم البيوع التي تعالجها إلى أربع مجموعات ، بحيث يندرج تحت كل مصطلح بندين ثابتين هما التزامات البائع والتزامات المشتري ، وتشمل كل قائمة من الالتزامات كل طرف عشرة التزامات ، أما في حالة وجود التزام يقع على عاتق البائع ولا يوجد ما يقابله على عاتق المشتري ، تنص القائمة التي تتضمن التزامات هذا الأخير تحت نفس الرقم الذي ورد فيه التزام البائع على أنه لا يوجد التزام يقابله على عاتق ذلك المشتري .

وقد قسمت مصطلحات البيوع الدولية الصادرة سنة 1990 على النحو التالي :

المجموعة الأولى : وتشمل اصطلاحات الحرف "E" وهي تتضمن مصطلحا واحدا هو بيع تسليم مكان الإنتاج ، ويرمز له بالمصطلح "EXW " .

المجموعة الثانية : وتشمل اصطلاحات الحرف "F" ، وهي تتضمن ثلاثة بيوع يتم تسليم البضاعة فيها في ميناء الشحن ، حيث يلتزم البائع بتسليمها إلى ناقل محدد عينه له المشتري ودفع له أجرته ، هذه البيوع هي بيع تسليم البضاعة دون التعهد بالنقل ويرمز لها بالرمز "FCA" ، وبيع تسليم البضاعة بجانب السفينة في ميناء الشحن ، ويرمز لها اختصارا ب "FAS " ، وبيع تسليم البضاعة فوق ظهر السفينة في ميناء الشحن ويرمز لها اختصارا ب " FOB" .

المجموعة الثالثة : وتشمل اصطلاحات الحرف "c " وهي تتضمن أربعة مصطلحات يتم تسليم البضاعة فيها في ميناء الشحن ، حيث يلتزم البائع بالإضافة إلى توريد البضاعة القيام بإبرام عقد النقل ودفع أجرة النقل إلى الناقل ، وتشمل هذه البيوع كل من البيع مع تحمل البائع نفقات تدبير البضاعة ودفع أجرة النقل ويرمز لها بالرمز "CFR " والبيع مع تحمل البائع نفقات تدبير البضاعة وأجرة النقل والتأمين ، ويرمز لها اختصارا ب " CIF " والبيع مع

تحمل البائع أجرة النقل حتى ميناء الوصول ويرمز له بالرمز "CPT " ، والبيع مع تحمل البائع أجرة النقل وقسط التأمين حتى ميناء الوصول ويرمز له اختصارا بـــ " CIP" [83] .

المجموعة الرابعة :وتشمل اصطلاحات الحرف "D" وهي تتضمن خمس مصطلحات يتم تسليم البضاعة فيها في ميناء الوصول ، حيث يتحمل البائع مخاطر هلاك البضاعة أو تلفها والنفقات المرتبطة بنقلها حتى ميناء الوصول ، وتشمل هذه المجموعة كلا من البيع مع تسليم البضاعة عند الحدود "DAF"، والبيع مع تسليم البضاعة على ظهر السفينة في ميناء الوصول "DES" ، والبيع مع التزام البائع بتسليم البضاعة على رصيف ميناء الوصول خالصة الرسوم الجمركية "DEQ" ، والبيع مع تسليم البضاعة على رصيف ميناء الوصول مع عدم دفع الرسوم الجمركية "DDU"، وأخيرا البيع مع التزام البائع بتسليم البضاعة في مكان الوصول المتفق عليه خالصة الرسوم الجمركية "DDP".

القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية : ظهرت فكرة الاعتماد المستندي كنظام لضمان حسن تنفيذ عقود البيع الدولية ، وذلك بسبب عدم ثقة طرف من طرفي البيع الدولي بالنظر إلى الفاصل المكاني بينهما وعدم معرفة كل منهما بالآخر ، حيث لم يكن ممكنا ولا مقبولا أن يتم تنفيذ الالتزامات المترتبة على عاتق كل واحد منهما في وقت واحد كما لم يكن بوسع احدهما البدء في تنفيذ التزامه قبل أن ينفذ الآخر التزامه ، أو قبل أن يطمئن بشكل أكيد إلا أن هذا التنفيذ سيحصل فعلا . وعليه فقد اتجه التفكير نحو الاستعانة بالمستندات التي تصدر بمناسبة تنفيذ عقد البيع فيشترط البائع في العقد على المشتري أن يطلب من بنك يعنيه أن يتعهد أمامه هو بدفع الثمن أو قبول سفتجة يسحبها هو بالثمن متى سلمه المستندات الخاصة بتنفيذ البيع والتي يتسلم بها المشتري البضاعة من الناقل ، فيكون بذلك بنك المشتري قد فتح بهذا التعهد اعتمادا مستنديا لصالح البائع ، ويسمى المشتري في هذه الحالة بالآمر لأنه يأمر البنك بفتح الاعتماد ويسمى البائع بالمستفيد .

وهكذا فقد نشأ الاعتماد المستندي من الواقع العملي وذلك بدافع الحاجة إليه ، حيث لم يرد بشأنه تنظيم في معظم القوانين الداخلية ، الأمر الذي جعل غرفة التجارة الدولية تضطلع

---

[83] بن احمد الحاج ، المرجع السابق ، ص 178

بمهمة وضع تقنين يجمع ويوحد العادات والأعراف والحلول التي درج المتعاملون الدوليون على إتباعها في نطاق الاعتمادات المستندية ، كما ساهمت نفس الهيئة بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة لتوحيد قانون التجارة الدولية في تطوير هذه القواعد وجعلها أكثر ملائمة مع التطورات الحديثة التي مست التعاملات التجارية الدولية .

ولقد بدأت محاولات غرفة التجارة الدولية في توحيد نظام الاعتماد المستندي منذ سنة 1933 حيث وضعت في هذا التاريخ " القواعد والعادات الخاصة بتوحيد الاعتمادات المستندية في فيينا " وأعيدت صياغتها سنة 1952 في لشبونة ثم في باريس سنة 1962 1974 و1983 لتعدل سنة 1993 وتدخل حيز التنفيذ في 01 / 01/ 1994 .

وتتضمن هذه القواعد بعد تعديلها الأخير تسعة وأربعين مادة موزعة على سبعة فصول وفقا لما يلي :

- الأحكام العامة والتعريفات ، بحيث تبين نطاق تطبيق هذه القواعد والتأكيد على استقلال الاعتماد المستندي عن عقد البيع أو أي عقد آخر يكون أساسا له .
- شكل وكيفية تبليغ الاعتماد وذلك من حيث بيان أنواع الاعتمادات المستندية وكيفية تعديلها وإلغائها وتبليغها للمستفيد .
- الالتزامات والمسؤوليات وحالات الإعفاء منها ، بحيث تبين المواد من 13 إلى 19 نطاق التزام البنك فاتح الاعتماد بالفحص والمطابقة وبيان عدم مسؤوليته عن عيوب الشكل وتزوير المستندات والقوة القاهرة وغيرها .
- المستندات ، فتتولى المواد من 20 إلى 38 تبيان عدم جواز اشتمال المستندات المقدمة للبنك على بعض الأوصاف غير محددة المعنى ، وبيان المستندات الواجب توافرها للتعامل بالاعتمادات .
- أحكام متنوعة ، من حيث بيان كيفية تعيين البضاعة ونسب الزيادة والنقص فيها ، ومدى إمكانية الشحن الجزئي أو على دفعات ، وكذا السحب الجزئي من قيمة الاعتماد وتاريخ الحد الأقصى لوجوب تقديم المستندات وغيرها من الأحكام .

- قابلية الاعتماد للتحويل ، وفي هذا تنص المادة 48 على " أنه يجوز للمستفيد أن يطلب من البنك فاتح الاعتماد أن يضع قيمة الاعتماد تحت تصرف شخص ثالث يسمى المستفيد الثاني ، على أنه لا يجوز القيام بهذا التحويل إلا إذا كان هناك نص في الاعتماد على أنه قابل للتحويل" .
- إمكانية تنازل المستفيد عن المبالغ الناشئة عن الاعتماد ، و ذلك حتى في الحالات التي يكون فيها الاعتماد غير قابل للتحويل ، وذلك على فرض قواعد القانون الواجب التطبيق على العقد يسمح بذلك .[84]
- وعن مدى تمتع القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية بالقيمة المعيارية ، يتجه جانب من الفقه الفرنسي إلى منح القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية التي أعدتها غرفة التجارة الدولية قيمة القواعد القانونية العرفية ، حيث تعتبر في نظرهم بمثابة القانون العرفي واجب التطبيق على تلك الاعتمادات ، ما لم يتفق الأطراف على استبعادها بشكل صريح .

وعلى خلاف هذا الاتجاه يرى اتجاه آخر بأن تلك القواعد ليست لها قيمة قاعدية في ذاتها ، فهي أقرب بذلك إلى فكرة العقود النموذجية التي جرى العمل على الإحالة إليها صراحة ، وهو ما تحرص البنوك عليه دوما بعبارات واضحة ، وبالتالي فإنه لا يكفي مجرد سكوت الأطراف عن الإشارة إليها حتى تنطبق ، فهي ليست قواعد عرفية ملزمة مما يتيح لهم إمكانية مخالفة أحكامها باتفاقهم على ذلك[85].

وضع القواعد والمعايير:

الإقبال على التحكيم بموجب قوانين محكمة التحكيم الدولية التابعة للغرفة يتزايد بشكل متصاعد ، فمنذ 1999 تلقت المحكمة قضايا جديدة بمعدل يزيد عن 500 قضية بالسنة.

أصبحت تقاليد وممارسات الاعتمادات المستندية الموحد المعتمدة في الغرفة هي القواعد التي تطبقها البنوك في تمويل ما قيمته بلايين الدولارات من التجارة العالمية كل عام .

---

[84] بن أحمد الحاج ص 179 المرجع نفسه

[85] بن أحمد الحاج ، المرجع السابق ، ص 180

مصطلحات التعاقد الدولية بالغرفة هي التعريفات التجارية الدولية التي تستعمل كل يوم في عدد لا حصر له من آلاف العقود. وتسهل العقود النموذجية من الغرفة عمل الشركات الصغيرة التي لا تستطيع تحمل النفقات العالية للدائرة القانونية.[86]

تعتبر الغرفة رائدا في مبادرات التنظيم الذاتي لأعمال التجارة الإليكترونية .ويظهر أثر معايير الغرفة للإعلان والتسويق في كثير من الحالات على التشريعات الوطنية وعلى قواعد عمل النقابات المهنية. تدعم الغرفة جهود الحكومات لإنجاح جولة مفاوضات الدوحة التجارية حيث تقدم توصيات قطاع الأعمال العالمي لمنظمة التجارة العالمية.

تتحدث الغرفة نيابة عن قطاع الأعمال العالمي لمنظمة التجارة العالمية عندما تتناول الحكومات مواضيع مثل حقوق الملكية الفكرية وسياسات النقل وقوانين التجارة أو البيئة.

تنشر مقالات بأقلام كبار مسؤولي الغرفة في الصحف الرئيسية وتذاع مقابلات إذاعية وتليفزيونية تؤكد جميعها على موقف الغرفة إلى التجارة والاستثمار والمواضيع التجارية الأخرى تجتمع رئاسة الغرفة في كل سنة مع مسؤولي الدول المقيمة لقمة الثمانية الكبار لتقديم مواقف ومداخلات قطاع الأعمال للقمة وتعتبر الغرفة الشريك الاقتصادي الرئيسي للأمم المتحدة و وكلاتها المختلفة.

الدفاع عن قضايا قطاع الأعمال الدولي :

تتحدث الغرفة نيابة عن قطاع الأعمال الدولي كلما اتخذت الحكومات قرارات ذات تأثير جوهري على استراتيجيات الشركات ، و أساسياتها . ولم يصل دفاع الغرفة من قبل إلى هذه الدرجة من الكفاءة لخدمة مصالح آلاف الشركات وتجمعات الأعمال الأعضاء في أي جزء من العالم وعلى نفس القدر من الأهمية يأتي دور الغرفة في صياغة القواعد والمعايير التي يتفق عليها عالميا والتي تتبناها الشركات طواعية، ويمكن إدخالها في العقود الملزمة. تقدم

[86] موقع الغرفة التجارية الدولية ، www.CCIP .FR

الغرفة مداخلات قطاع الأعمال للأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية وغيرها من الهيئات الحكومية على الصعيدين الدولي والإقليمي.[87]

بفضل اتساع نطاق تأثيرها والطبيعة المعقدة لعملها تمكنت الغرفة من مجاراة عملية العولمة التي طالت قطاعي الأعمال والتكنولوجيا .

وفي عشرينات القرن الماضي ركزت الغرفة جهودها على تعويضات وديون الحرب وبعد عقد من ذلك خاضت كفاحا مريرا طوال سنوات الكساد الاقتصادي لكبح موجة الإجراءات الحمائية والقطرية الاقتصادية .وبعد مجيء الحرب في عام 1939 ضمنت الغرفة بقاءها واستمراريتها عن طريق نقل عملياتها إلى الدولة المحايدة السويد .

وخلال سنوات ما بعد الحرب ظلت الغرفة مدافعا مخلصا عن النظام الحر للتبادل التجاري متعدد الأطراف . ومع تنامي أعداد أعضائها لتشمل المزيد والمزيد من بلدان العالم النامي صعدت الغرفة من مطالبها بفتح الأسواق العالمية لمنتجات الدول النامية ، ومازالت الغرفة مصرة على شعارها القائل بأن التجارة أفضل من المساعدات وفي الثمانينات وأوائل التسعينات من القرن الماضي قاومت الغرفة عودة الإجراءات الحمائية إلى البروز بأشكال مختلفة مثل الترتيبات التجارية التبادلية وقيود التصدير التطوعية التي تم ابتداعها تحت المسمى المجمل " التجارة المدارة "[88]

الخاتمة :

لم تهتم الهيئات والمنظمات الدولية بموضوع العقود الدولية إلا بمناسبة المعاملات التجارية فقد بذلت هذه الهيئات جهوداً كبيرة لتوحيد أحكام التجارة الدولية ، حتى برزت ملامح فرع

[87] www.CCIP .FR موقع الغرفة التجارية الدولية ،
[88] www.CCIP .FR موقع الغرفة التجارية الدولية ،

جديد من فروع القانون هو " قانون التجارة الدولية " الذي يتضمن الاتفاقيات الدولية التي تم إنجازها في مجال التجارة الدولية والعقود النموذجية والشروط العامة التي وضعت في هذا المجال ، وقد كان لكل منظمة دورها في توحيد قواعد قانون التجارة الدولية كما رئينا في دراسة هذا الفصل .

الخاتمة :

من طبيعة الإنسان أن يطلب تغيير تصرفات وقواعد الآخرين دون أن يغير تصرفاته وقواعده وهذا عامل مهم جدا في توحيد القواعد الدولية ، حتى الأكاديميين الذين يعدون وسائل توحيد القواعد الدولية يعارضون أي طلب ، بإعادة النظر في طريقة بحثهم أو رأيهم أو حتى في تدريسهم .

إن توحيد قواعد التجارة الدولية مطلب تجاري عالمي للعاملين بالتجارة الدولية ، ولكن الوصول إليه في الوقت نفسه مستعص لاختلاف الثقافات الاجتماعية والمدارس القانونية ورغم الجهود الدولية إلا أن عدد الاتفاقيات لتنظيم التجارة الدولية بقي محدودا جدا فاتفاقية الأمم المتحدة لبيع البضائع (اتفاقية فيينا) التي صادقت عليها ما يقارب الثمانين دولة ، بقي تطبيقها محدودا لدرجة كبيرة ، بل شبه معدوم والسببان المباشران لذلك :

01 – رفض التجار خاصة في الدول الغربية (إنجلترا وغيرها) الأخذ بها وضمنوا عقودهم صراحة نصوصا تمنع تطبيقها.

02 – عدم إحاطة القضاء بها وتجنب تطبيقها ، وهذا حال القضاء السوري الذي لم يأخذ بها بعدد من القضايا على الرغم من مصادقة سورية عليها وتمسك أحد أطراف الدعوى بها .

لذا التوحيد الوحيد المنتشر دون وجود اتفاقية دولية هو القواعد التي تصدر عن التجار ولمصلحة التجار مثل القواعد الموحدة للتجارة الدولية وقواعد الاعتماد المستندي وكل ما يصدر عن غرفة التجارة الدولية التي تطبق من الغالبية العظمى من المصاريف والتجار في العالم ، مما أعطاها صفة العرف الدولي الملزم بالتجارة الدولية حتى ولو لم يكن هناك نص صريح على تطبيقها مادام لا يوجد نص يستبعدها .

بقي أن تكون هناك دراسات تطبيقية تقوم على إحصائيات دقيقة عن أثر هذه الاتفاقيات الدولية والقواعد الموحدة على التجارة الدولية في الاقتصاد الوطني ، وهل تبين أن توحيدها هو لمصلحة الدولة أم لا .....

فتوحيد قواعد التجارة الدولية مجرد حلم لا يمكن تحقيقه لأن القانون بوصفه فرعا من العلوم الإنسانية يتأثر بالثقافة الإنسانية وبثقافة المجتمع ويعكس آراءه وأولوياته ومن ثم لا يمكن توحيد قواعده حتى ولو على مستوى التجارة وخاصة الدولية منها على الرغم من المصالح المشتركة للتجار ، لأن طريقة تفكير كل منهم مختلفة ، كما أن كلا في مجتمعه اعتاد على طرق معينة للتعامل وهذه الطرق يحميها القانون مما يجعل من التوحيد أمرا مستحيلا إلا على نطاق ضيق وفي أمور محددة .

توصيات:

من خلا ل عدة مناقشات وأبحاث في هذا الصدد وجد أن توحيد القواعد التجارية يمكن أن يتم من خلال أحد الطرق:

1- وضع قوانين نموذجية:

وهي عبارة عن نماذج لقوانين جاهزة موضوعة من قبل منظمات دولية، تتضمن قواعد تهم التجارة الدولية ليستعان بها من قبل الدول عند وضعها لقوانينها الوطنية.

ويؤدي إقبال العديد من الدول على الأخذ بهذه القواعد إلى الوصول إلى قدر من التوحيد بين قوانينها في خصوص مسألة معينة كان قد عالجها القانون النموذجي، كما هو الحال في: (قانون اليونسترال بشأن التحكيم التجاري الدولي 1985 من قبل لجنة قانون التجارة الدولي).

2- إيجاد معايير وشروط عامة:

وهي مجموعة من الشروط التي يتفق عليها تجار منطقة جغرافية معينة بخصوص مادة أو سلعة تجارية معينة حيث يلتزمون فيما يبرمونه من عقود بينهم تتعلق بهذه السلعة.

3- تبني الأعراف و العادات التجارية وجمعها:

حيث تقوم منظمات معينة بإتباع هذا الأسلوب لتنشيط التجارة الدولية، مثل غرفة التجارة الدولية التي أصدرت (مجموعة المصطلحات التجارية الدولية) التي تضم الأعراف المتبعة في البيوع الدولية.

4- الاتفاقيات الدولية :

هذا الأسلوب يتصف بصفته الحكومية، حيث تقوم عدة دول بتوقيع اتفاقية دولية تتضمن توحيد لقواعد التجارة في موضوع معين، ويختلف الغرض الذي أبرمت الاتفاقية من أجله حسب مصالح هذه الدول وما يقتضيه استقرار التبادل التجاري الدولي . ثم تقوم بقية الدول بالانضمام إلى هذه الاتفاقية .وقد تكون لاتفاقية دولية متعددة الأطراف (الجات) وقد تكون ثنائية (الازدواج الضريبي)

5- من خلال تشريعات إقليمية (التوصيات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي)

6- العقود النموذجية:

ومن خلالها يتم اعتماد عقد تم بين أشخاص ذوي خبرة مهنية دون وجود مفاوضات بين ممثلين لدول أو منظمات، هذه العقود تصدر عن هيئات ليس لها سلطة الإلزام وبالتالي يكون مضمون هذه العقود اختيارياً للغير.

هذا التوحيد من شأنه التشجيع على زيادة المبادلات التجارية بين الدول حيث يكون التاجر على علم مسبق بما سيحكم علاقته من قوانين في حال النزاع، كذلك يؤدي التوحيد إلى الاستغناء عن قواعد تنازع القوانين حيث يكون هناك قانون واحد يطبق على كل الحالات.

ويساعد على وجود قانون واحد يتبناه كل الأطراف دون الحاجة للجوء إلى قوانين أخرى حيث لا يكون التاجر في كل مرة على حيرة من أمره لتبني قواعد قانون يخدم مصالحه (في حال كان لا يريد إعمال قواعد قانون بلده) بل على العكس توضع قواعد موحدة تخدم مصالح كل

الأطراف. يسهل التجارة الدولية ويجنبها مغبة الاصطدام في القوانين المحلية في كل حالة يثور فيها نزاع.

يجنب الأطراف مصاريف والنفقات التي يمكن دفعها في حال النزاع من حيث قلة الإجراءات وسرعتها وذلك لوجود قانون يرسم كل هذه المعاملات دون الوقوع بين عدة قوانين ولكل منها إجراءات خاصة. وتصاغ الاتفاقيات بعدة لغات الأمر الذي يجنب مخاطر الترجمة وإمكانية التأويل فيها.

كلما اتسع نطاق التوحيد ليشمل عدداً أكبر من الدول كان نفعه على التجارة الدولية أعمّ بحيث إذا أصبح عالمياً كان التوحيد أمثل وأفضل هذا التوحيد لا يزال أمل يراود الكثير من فقهاء العصر الذين يتطلعون إلى إنشاء تقنين عالمي للتجارة الدولية، هذا الأمل ليس بمستحيل ولكن لا تزال تعترضه عقبات كثيرة منها ما يتعلق بالنزعة الوطنية حيث تتشبث الدول بأنظمتها الداخلية. كذلك النمو الاقتصادي المتفاوت للدول الأمر الذي يعمق الفرق بين مصالح هذه الدول العوامل المساعدة على التوحيد متعددة فقد تكون تابعة لعلاقات الجوار التي تربط بين عدة بلدان في منطقة واحدة (الدول الاسكندنافية) وقد تكون عائدة إلى الانتماء إلى مذهب اقتصادي معين (مجلس المعونة الاقتصادية) الذي فيه الدول التي كانت تعتنق المذهب الاشتراكي في شرق أوروبا وهناك نوع آخر من التوحيد وهو التوحيد الداخلي كما في الدول الاتحادية حيث تحتفظ كل مقاطعة أو ولاية بقدر من الاستقلال في نظامها القانوني لكن تعمل هذه الدول لتوحيد تشريعها التجاري لمختلف المقاطعات (سويسرا: قانون الالتزامات الاقتصادي) ، (الولايات المتحدة: التقنين التجاري الموحد)

قائمة المراجع بالعربية:

01 - محسن شفيق، "نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، ، دار النهضة العربية ، طبعة 01 ، 1998 .

02 - ثروت حبيب ص" دراسة في قانون التجارة الدولية مع الاهتمام بالبيوع الدولية (اتفاقية فينا لبيوع 1980) ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة مصر ، الطبعة الثانية ، 1995 .

03 - احمد سعيد الزقرد ". أحمد السعيد الزقرد، أصول قانون التجارة الدولية –البيع الدولي للبضائع- المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، 2007

04 -عمر سعد الله " قانون التجارة الدولية "، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، طبعة 2009

05- سلامة ابو عرب " دروس في قانون التجارة الدولية " 2000 .

06- محمد حسين منصور " العقود الدولية " دار الجامعة الجديدة للنشر ، الطبعة الأولى ، القاهرة 2006 .

07- بهاء علي الدين هلال، قانون التجار الدولي الجديد، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 1993.

08 - هشام علي صادق "تنازع القوانين " ، دراسة مقارنة علي المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري منشأة المعارف ، الأسكندرية .

09 - طالب حسن موسى، الموجز في قانون التجارة الدولية، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع عمان ،الطبعة1، سنة 1997.

10 - هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ط 01 2001 .

11 –أحمد أبو الوفا،التحكيم في القوانين العربية ، الطبعة 01 ، الإسكندرية .

12–د محسن شفيق ، إتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع ،دار النهضة العربية ، سنة 1988.

13 –الدكتور طالب حسن موسى ، قانون التجارة الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1429ه – 2008 م

14 – محمد فريد العريني ،القانون الجوي ، الإسكندرية ،1986 .

15 أ.د فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، الطبعة 02 ، عمان ، 1992 ،ص 102 ، ود ، عزيز العكيلي ، الأوراق التجارية في القانون التجاري الأردني واتفاقيات جنيف الموحدة ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع الطبعة 01 ، 1993 ،عمان . 163 .

17 – الدكتور ،سمير الشرقاوي،العقود التجارية الدولية دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1992

(6) محسن شفيق : اتفاقيات لاهاى لعام 1964 بشأن البيع الدولى للمنقولات المادية ، مذكرات لدبلوم القانون الخاص 1972 – 1973.

(1) جورجيت صبحى فى مؤلفها مبدأ الاستقلال فى الاعتماد المستندى ، دار النهضة العربية 1992.

(4) محاضرات الأستاذ محسن شفيق لدبلوم القانون الخاص 1972 – 1973 عن اتفاقيات لاهاى لعام 1964 بشأن البيع الدولى بند 10 ص 5 .

الأطروحات والمذكرات

01 - عدلي محمد عبد الكريم "النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية " رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبي بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تلمسان ، السنة الجامعية 2010-2011 .

02- بن احمد الحاج "التحولات الاقتصادية وأثرها علي النظام القانوني لعقود التجارة الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجيلالي اليابس كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سيدي بلعباس ، السنة الجامعية 2010-2011 .

03 - بلقواس سناء " الطرق البديلة لحل المنازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي " مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون إداري وإدارة عامة ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2009-2010 .

04 –محمد بلاق " قواعد التنازع وقواعد المادية في منازعات عقود التجارة الدولية " مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان 2010-2011 .

05- الأستاذ محمد بوسلطان أطروحة دكتوراه " الرباط القانوني في المعاهدات الدولية " تونس ،السنة الجامعية 1988-1989 .

المنشورات والمجلات والبحوث

01 - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 28 العدد الثاني – 2012 ل د موسى خليل متري محاضرات في التجارة الدولية لطلاب الماجستير في قانون الأعمال الداخلي والدولي ، جامعة دمشق .

02 – منشورات (الاسكوا) ، أوراق موجزة عدد 7 بعنوان تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ص 18 الدوحة ، قطر ، 2001 .

03 – بحث الأستاذ حبيب سليم .

قائمة المراجع باللغة الفرنسية

G Schwarzenberger A manual of international law professional book london 1976 - 3

2– براونلي General Principles Of Public International Law Oxford 1979

- Antion Kassis (ha theorie generale du stage du usage de commerce(LGDI – Paris 1985 -
2 Chuah Janson « the law of international Trade » seuite and Maxwell London – 1988 -

- Gillies- Petter and Moens Galriel .''International Trade and Bunnies Law :Poliey and Ethies.1 -

2Voir J .M . Mousseron et Alili op .cit .

Fredrice – Esmann ;Usages de la vente commercial ; collection Exporter ; Parix ; 1989

(1) Schlechtriem : Uniform Sales Law, the UN Convention on contracts of the international sale of goods, Vienna 1986.

(2) D.M. Day: The Law of International Trade, Butterworths, London 1981

.

(3) Clive M. Schmitthoff : The Export Trade, 6 th ed., Stevens, London 1975,

(2) Schmitthoff (Clive) : The Sources of The Law of International Trade, London

, 1964.

قائمة المراجع بالفرنسية:

01- Andre Ponsard, la furisprudence de la cour de cassation et le droit commercial int : melanges goldman.

02- batiffol contrats et conventions rep. de droit int tome 1968.

- batiffol la loi appropiee ou contrat études offertes à Berthold goldman litec paris.

- batiffol (henri) . les contrats en droit –int- privé comparé Insuit de droit comprée de l'universite Megull th.1981.

03- cabrillac (M) Remaques sur le théorie general du contrat et les creation recents de la pratique commercial Mélange Marty 1976.

04- Deby gerard le role de la régle de conflit dans le règlement des rapports intM thése paris 1973.

05- françois Knoefler le contrat dans le nouveau droit int le 09 et 10 octobre1987 à l'université de lou.

06- frédaice- esmann usages de la vente commerciale CollEction exporter paris 1980.

07- foelix traité de droit int. Privé lere édition 1843.

08- fouchard l'arbitrage commercial int. J c L de droit Int No585 .1 p :04.

09- Jeans Michel facquet le contrats int Dalloz (collection connaissance du droit).

- principe d'autonomle et contrats internationaux ,paris 1983.

10- heuzé (vincent) la reglementation français des contrats internationaux etudé critique des méthodes, thése CLN editions foly.

11- goldman : « la lex marcatona dans les contrats et l'arbitrage int realite et perspectives clunet 1979.

12- la live (p) ordre public transnational et l'arbitrage inter Rev. Arb 1986.

13- larbitre tranche le litige conformement aux regles de droit que les parties ont shaisies a defaut d'un tel choix conformement celle qu'il estime appropiees.

14- laurent le droit civil int tome 81882 .

15- level (p) le contrat dit sans loi trav.com.fr.droit int privé 1964/1966.

- lourssuarn et bourel le droit int privé Dalloz 1978 et 4 e oedition dalloz 1993.

16- Malaurie le droit monitaire dans les relation privée int precueil 1978.

17- Mereadal (B) ordre public et contrat int Dr prat com.int 1977.

18- noboyet traite de droit int privé français tome Ш paris 1944.

19- peitchet (M) la vente int de Marchan dises et le conflit de loi prec de cours 2001.

20- Schadri Dit (J) la megociation du contrat. Int Dr prat int 1983.